

# التأمين

المبادئ والاسس والنظريات

سالم رشدي سيد





لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

[www.books4arab.me](http://www.books4arab.me)



## دار الرأية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

عمان - الأردن TEL: 00962 6 5338656

E mail: dar\_alraya@yahoo.com

S 2758



**دار الرأية للنشر والتوزيع**

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

تلفون - الأردن TEL: 00962 6 5338656

E mail: dar\_alraya@yahoo.com



# التأمين

المبادئ والاسس والنظريات



# التأمين

## المبادئ والاسس والنظريات

سالم رشدي سيد

الطبعة الاولى

2015





# محمفوظ جميع الحقوق

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإبداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية (2014/11/5212)

332.6

سالم رشدي سيد

التأمين المبادئ والاسس والنظريات

عمان: دار الراية للنشر والتوزيع ، 2015


(194) ص.

ر.أ. : 2014/11/5212

رقمه: ISBN 978-9957-579-51-7

الواصفات: //الاستثمار//التأمين/

إعدادات دائرة المكتبة الوطنية ببيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



دار الراية للنشر والتوزيع

الأمن-عمان

شعار الجمعية العلمية للكتابة - البنى الإلكترونية الأثر للجمعية الأردنية

هاتف: 5338656 فاكس: +96265348656

ص.ب. 2547 الجبيلت-الوزراء-عمان-الأردن

Email: dar\_alraya@yahoo.com

جميع ما ورد بهذه الكتاب لا يعبر بالضرورة عن رأي دار النشر  
ولما يخص ملك رأي المؤلف الشخصي فقط.

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً  
أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	المقدمة
11	الفصل الأول: النشأة التاريخية للتأمين
13	✓ النشأة التاريخية لفكرة التأمين
15	✓ تاريخ التأمين في الوطن العربي
18	✓ تاريخ التأمين في الاردن
21	✓ تاريخ التأمين في السعودية
22	✓ تاريخ التأمين في مصر
24	✓ تاريخ التأمين في العراق
27	✓ تاريخ التأمين في الجزائر
29	✓ تاريخ التأمين في ليبيا
31	الفصل الثاني: التأمين
33	✓ معنى التأمين
33	✓ التعريف القانوني للتأمين
34	✓ التعريف الفني للتأمين
36	✓ وظائف التأمين
37	✓ أنواع التأمين
52	✓ التشريعات العربية لعقد التأمين

الصفحة	الموضوع
55	الفصل الثالث: الخطر والتأمين
57	✓ تعريف عقد التأمين
57	✓ الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها
59	✓ الأخطار التي لا يجيز القانون التأمين ضد وقوعها
60	✓ المبادئ الأساسية القانونية للتأمين
63	✓ خصائص عقد التأمين
68	✓ أخطار قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة للتأمين
70	✓ الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة
71	✓ الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة
72	✓ الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة:
73	الفصل الرابع: وثائق تأمينات الحياة
75	✓ أخطار الحياة
75	✓ السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاء ووثائق تأمينها
77	✓ الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة
85	الفصل الخامس: هيئات التأمين
87	✓ أهمية هيئات التأمين للاقتصاد القومي
89	✓ الخصائص المميزة لهيئات التأمين
93	✓ أنواع هيئات التأمين

105	الفصل السادس: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين
107	✓ خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين
108	✓ المعالجة المحاسبية لفروع التأمينات العامة
110	✓ المعالجة المحاسبية للمخصصات الفنية
114	✓ المعالجة المحاسبية لإيرادات فروع التأمين العامة
119	الفصل السابع: إعادة التأمين
123	✓ خصائص عقد إعادة التأمين
124	✓ أهم فوائد إعادة التأمين
125	✓ عناصر عملية إعادة التأمين
127	✓ أنواع إعادة التأمين
128	✓ أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين
130	✓ العوامل التي تعتمد عليها الشركة المسندة في اختيار شركات إعادة التأمين
131	✓ أساليب عملية إعادة التأمين
136	✓ أسواق إعادة التأمين
139	الفصل الثامن: الترويج والتسويق التأميني
141	✓ وحدة الدعاية والإعلان
142	✓ وسائل الاتصال بالعملاء

الصفحة	الموضوع
151	الفصل التاسع: التأمين الإسلامي
153	✓ التكافل أو التأمين الإسلامي
153	✓ المراجع الإسلامية للتكافل
155	✓ مبادئ التكافل
156	✓ محل عقد التأمين
158	✓ هل التأمين ضرب من القمار
160	✓ وسائل إبعاد التأمين عن القمار
162	✓ آراء الفقهاء في التأمين
163	✓ اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري
167	الفصل العاشر: التأمين المصرفي
170	✓ المصارف وشركات التأمين
173	✓ أسباب زيادة المخاطرة المصرفية
173	✓ تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة
174	✓ مفهوم وأنواع العمليات خارج الميزانية
175	✓ مخاطر العمليات خارج الميزانية
178	✓ مفهوم نظام التأمين على الودائع
185	✓ أنواع المؤسسات التي يغطيها التأمين
187	المصطلحات التأمينية
193	قائمة المصادر والمراجع

# المقدمة

التأمين هو نظام إجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص ، أي انه نظام يصمم لتخفيض أو تقليل ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.

وستحدث في كتابنا هذا عن التأمين واسسه ومبادئه ، وبداية علينا التطرق لتاريخ نشوء التأمين في العالم اجمع وفي بعض الدول العربية المختلفة ايضا، ويحتوي الكتاب على المواضيع التالية:

- ❖ بداية تاريخ نشوء التأمين
- ❖ مفهوم التأمين القانوني والفني ووظائفه وانواعه
- ❖ الخطر والتأمين
- ❖ وثائق تأمينات الحياة المختلفة
- ❖ هيئات التأمين وخصائصها واهميتها وانواعها
- ❖ التنظيم المحاسبي في شركات التأمين
- ❖ الترويج والتسويق التأميني
- ❖ التأمين الاسلامي
- ❖ التأمين المصرفي



## النشأة التاريخية للتأمين

- ✓ النشأة التاريخية لفكرة التأمين
- ✓ تاريخ التأمين في الوطن العربي
- ✓ تاريخ التأمين في الاردن
- ✓ تاريخ التأمين في السعودية
- ✓ تاريخ التأمين في مصر
- ✓ تاريخ التأمين في العراق
- ✓ تاريخ التأمين في الجزائر
- ✓ تاريخ التأمين في ليبيا





# النشأة التاريخية للتأمين

## ❖ النشأة التاريخية لفكرة التأمين :

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، ف يرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر؛ لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا؛ لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي؛ حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين. ويذكر المؤرخ ( فيلاني ) الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد: أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج من ضياعها في البحار - ظهر في لمبارديا سنة 182 م بواسطة جماعة اللومبارد، ثم

انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين، ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق، وقد كان موجودا في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية، كانت تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعا تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان.

أما التأمين على الحياة، فيقال: بأن أول وثيقة للتأمين عليها صدرت سنة 1583 م في إنجلترا، ومع ذلك فقد كان وجوده محمدا جدا، ولم يتخذ قالباً نظامياً معتبراً إلا في سنة 1774 م، وقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع نطاق انتشاره.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوربية وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها - ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث؛ نظراً لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، وتعطيل المنافع البدنية، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية، وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض.

وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بـ: التأمين ضد خيانة الأمانة، وبـ: التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسئوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار والأوقاف والمعتوهين ونحوهم، وبالتأمين ضد التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين،

وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات.

أما تأريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

ويقال: بأن أول من كتب فيه من علماء المسلمين هو ابن عابدين، وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية، واضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد - إلى التأمين على نقل البضائع المجلوبة من بلادهم.

#### ❖ تاريخ التأمين في الوطن العربي:

تعود نشأة التأمين في العالم الى حضارة بلاد الرافدين في العصر البابلي وإلى شريعة حمورابي، أما ظهور التأمين في الدول العربية والذي كان مشابهاً لظهوره في معظم دول العالم الثالث فقد ظهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك من خلال إنشاء فروع وتوكيلات شركات التأمين الأجنبية التي أنشأت لتخدم أفراد الجاليات الأجنبية ولحماية ممتلكاتهم ورؤوس أموالهم المستثمرة في البلدان العربية، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأ ظهور شركات التأمين في العالم العربي وتحديدأ في مصر حيث تأسست أول شركة للتأمين وهي شركة التأمين الاهلية المصرية عام 1900 ومن ثم بدأ تأسيس الشركات الوطنية

تباعاً في الدول العربية حيث أنشأت شركة التأمين التعاوني في تونس عام 1912 وشركة التأمين العربية المحدودة في لبنان عام 1944 وشركة التأمين الملكي المغربي في المغرب عام 1949 وشركة التأمين الوطنية في العراق عام 1950 وشركة التأمين الأردنية المساهمة المحدودة في الأردن عام 1951 وشركة الضمان السورية في سوريا عام 1953 وصندوق التعويضات التعاوني للتأمين على المركبات في البحرين عام 1954 وشركة الكويت للتأمين عام 1960 والشركة السودانية لتأمين العربات في السودان عام 1962 والشركة الجزائرية للتأمين في الجزائر عام 1963 وشركة ليبيا للتأمين في ليبيا عام 1964 وشركة قطر للتأمين في قطر عام 1964 وشركة الشارقة وشركة دبي للتأمين في الإمارات العربية المتحدة عام 1970 وشركة التأمين وإعادة التأمين الوطنية في اليمن عام 1970 والشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين في موريتانيا عام 1974 والشركة الوطنية العُمانية في عُمان عام 1977 كما تبنت العديد من الدول العربية منذ أواخر الخمسينيات فكرة تأسيس شركات إعادة تأمين متخصصة كانت أولها الشركة المصرية لإعادة التأمين والتي أسست عام 1957 وفي عام 1960 تم تأسيس كل من الشركة المركزية لإعادة التأمين في المغرب وشركة إعادة التأمين العراقية .

على مستوى آخر برزت الحاجة الى إيجاد مظلة عربية تهدف الى تطوير صناعة التأمين العربية وتكاملها والى دعم الروابط والصلات بين أسواق وهيئات التأمين وإعادة التأمين العربية وتوثيق أواصر التعاون فيما بينها والتنسيق بين نشاطاتها المختلفة وتنمية صناعة التأمين العربية، حيث تأسس عام 1964

الاتحاد العام العربي للتأمين ليضم في عضويته شركات التأمين العاملة في الدول العربية وقد وصل عدد أعضائه الى نحو 285 عضواً في عام 2010 علماً بأن عدد شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة في أسواق التأمين العربية نحو 400 شركة. أما الشكل المؤسسي لسوق التأمين العربي فقد تبلور بعد تأسيس المزيد من شركات التأمين العربية ودخول شركات أجنبية الى الأسواق العربية وظهرت الحاجة الى تأسيس هيئات رقابية وتشريعات لتنظيم ورقابة أعمال التأمين وتعتبر مصر اول دولة عربية تصدر قانون ينظم اعمال التأمين وكان ذلك بصدر قانون رقم 92 لسنة 1939 الذي صدر بعد الغاء الامتيازات الاجنبية وبموجب القانون فقد تأسست أول هيئة رقابية رسمية في مصر عام 1939 بأسم الهيئة العامة للرقابة على التأمين في مصر" أما في سوريا فقد عرف التأمين عن طريق الشركات الأجنبية التي كان ينظمها قرار المفوض السامي 1926 ثم صدر مرسوم بعد الاستقلال 1949 وبعدها صدر قانون 1961 الذي أمم شركات التأمين واضفى عليها الصبغة الوطنية ونص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الآلية.

الى جانب التأمين التجاري وفي سبعينيات القرن الماضي ظهر التأمين التكافلي والذي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث بدأت تجربة التطبيق الفعلي للتأمين (التكافلي) الإسلامي في السودان لأول مرة في العالم الإسلامي، بتأسيس أول شركة عام 1979 ويعتبر تزايد عدد شركات التأمين التكافلي دليلاً على تزايد الطلب على أنشطتها في السوق حيث وصل عدد شركات التأمين التكافلي في سوق التأمين العربي عام 2009 الى 105 شركة وشهد هذا النوع

من التأمين نمواً متزايداً خلال السنوات الماضية.

### ❖ تاريخ التأمين في الاردن:

في فترة الأربعينيات كان الاردن صغير الحجم وعدد سكانه لا يتجاوز 400 الف نسمة وواجه اقتصاده صعوبات كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ركود حركة استيراد البضائع ولم يكن التأمين متداولاً آنذاك عدا تأمين اعتمادات الاستيراد التي كانت تحتاج الى تأمين نقل بحري أو بري وكان البنك العثماني يؤمن عليها مع شركة Star Eagle في لندن مقابل عمولة قدرها 20٪ وفي عام 1946 كانت البداية الأولى للتأمين في الاردن حيث تم تأسيس أول وكالة للتأمين اسسها السيد رؤوف ابو جابر (انذاك ) تابعة لشركة الشرق للتأمين المصرية التي كانت قد تأسست عام 1921 في القاهرة برأس مال مصري فرنسي مشترك.

وفي فترة الخمسينيات شهد السوق الاردني نشاطاً ملحوظاً في حقل تأمينات السيارات (حوادث السيارات ) والنقل البحري عندما اضطر الاردن الى تنزيل البضائع في ميناء العقبة مما أوجد الحاجة الى قطاع قوي للنقل بالسيارات ونتيجة للحاجة في توفير التغطيات في هذه المجالات تأسست شركات تأمين أولها شركة التأمين الأردنية التي تأسست كأول شركة تأمين أردنية في أوائل الخمسينيات . في هذه المرحلة وجد من المناسب تنظيم المهنة للحد من المنافسة الشديدة التي برزت في السوق وعدم القدرة على مواجهة المطالبات الكبيرة من قبل بعض الشركات والهيئات فتم تأسيس جمعية شركات التأمين الاردنية برئاسة المستر ليدجر وبإدارة السيد رؤوف أبو جابر والسيد الياس حبايب.

وكانت شركات التأمين تسجل في وزارة العدلية ويحكمها عدة قوانين وأنظمة منها قانون الضمان العثماني (المجلة) وقانون الشركات الفلسطيني

والمراسيم الصادرة عنه وأبرزها المرسوم الصادر سنة 1945 (ودائع شركات التأمين)، كما صدر نظام مراقبة أعمال شركات التأمين على البضائع رقم (24) لسنة 1959، وأمر الدفاع رقم 33 لسنة 1963 بشأن اجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها والتي تتعرض لتلف أو ضرر واجراءات التعويض بشأنها.

لم يتنظم التأمين في الأردن إلا بصدر قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 5 لسنة 1965 وأنيطت صلاحيات مراقبة أعمال التأمين إلى مديرية مراقبة التأمين وارتباطها بوزارة التموين والصناعة والتجارة و ثم قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984 وقانون مراقبة أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 الذي تم بموجبه تأسيس هيئة التأمين التي تشرف على القطاع حتى تاريخه.

خلال الستينيات شهد السوق الأردني تزايد في عدد شركات التأمين حيث أسست شركة الشرق الأوسط برأس مال قدره 200 الف دينار ثم تلتها شركة التأمين الوطنية المساهمة.

واستمر حال القطاع على ما هو عليه خلال فترة السبعينيات حتى منتصف الثمانينيات حيث بلغ عدد شركات التأمين (33) شركة وفرع ووكالة منها (23) شركة تأمين محلية والباقي فروع لشركات أجنبية جميعها يعمل في سوق لا يتجاوز حجم أقساطه (33) مليون دينار . ونتيجة للركود الاقتصادي في أواخر الثمانينيات والمنافسة العشوائية في سوق صغير وتدني أسعار التأمين دون المستوى الفني تعرضت العديد من شركات التأمين آنذاك الى خسارة الأمر الذي دفع بالحكومة الى اصدار قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لعام 1984 حيث جاء في المادة (56) منه وقف اصدار رخص جديدة لشركات



التأمين وفي المادة 6/أ فرضت رفع رأسمال شركة التأمين الى ستمائة الف دينار  
والزمت شركات التأمين بتوفيق أوضاعها اما عن طريق الدمج أو رفع رأس  
المال كل ذلك أدى الى تخفيض العدد الى (17) شركة تأمين محلية وشركة تأمين  
أجنبية واحدة في عام 1987. واستقر الحال نسبياً لغاية عام 1995 حيث صدر  
قانون رقم (9) لسنة 1995 الذي فتح ثمانية الفرص لتأسيس شركات تأمين  
جديدة وأوجب رفع رأسمال شركات التأمين الاردنية الى (مليون دينار ) التي  
تمارس أعمال التأمين المباشر و(عشرين مليون دينار ) للشركة المتخصصة بأعمال  
اعادة التأمين أما الشركات الاجنبية فالزم رفع رأسمالها الى (اربعة ملايين دينار).  
وعلى اثر ذلك دخلت الى السوق (8) شركات تأمين جديدة وارتفع  
عدد الشركات العاملة ليصبح (25) شركة محلية وشركة اجنبية واحدة وأخرى  
تحت التأسيس حتى وصل العدد في عام 2000 الى (27) شركة تأمين وفي  
عام 2001 أنخفض عدد شركات التأمين الى 26 شركة نتيجة لتصفية شركة  
تأمين وفي عامي 2007 و2008 دخلت 3 شركات تأمين جديدة إلى السوق وهي  
ميدغلف، داركم لتأمين القروض السكنية والأولى للتأمين ليرتفع عدد الشركات  
إلى 29 شركة وقامت شركة داركم في أواخر عام 2008 بالانسحاب من السوق  
لتغيير غاياتها وإتجاهها للعمل في قطاع التمويل والإستثمار بدلاً من التأمين  
لينخفض عدد الشركات إلى 28 شركة حيث استقر هذا العدد منذ عام 2009  
ولنهاية عام 2011.

وفي بداية 2012 وصل عدد شركات التأمين 27 شركة وذلك بعد الغاء اجازة العمل لشركة تأمين واحدة.

### ❖ تاريخ التأمين في السعودية:

بدأ نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية من خلال وكالات وفروع لشركات أجنبية وكان ذلك قبل عام 1974.

في بداية السبعينات تأسست شركة التأمين السعودية و في عام 1974 تأسست شركة البحر الاحمر ثم الشركة السعودية المتحدة للتأمين في عام 1976.

في عام 1977 صدر قرار رقم 51 عن هيئة كبار العلماء وقررت ان التأمين التعاوني (التبادلي) هو صورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولاً في الشريعة الاسلامية وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين في عام 1986 والتي سميت بعد ذلك بالشركة التعاونية للتأمين بهدف التأمين على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة واصبح التأمين التعاوني هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين بالمملكة العربية السعودية وذلك لجوازه من الناحية الشرعية بخلاف التأمين التجاري واستمرت شركات التأمين الاجنبية في العمل داخل السعودية كوسيط بين المفوض عليهم وشركات اعادة التأمين في الخارج.

في عام 1999 صدر المرسوم الملكي رقم م/10 والمتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 والمتضمن نظام التأمين على رخص السائقين وذلك في عام 2001.

في عام 2005 صدر المرسوم الملكي رقم م/ 32 المتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واشتمل القرار على تحديد الاطار العام لممارسة التأمين في السعودية وهو التأمين التعاوني وتحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق النظام وهي مؤسسة النقد العربي التعاوني وفي نفس العام صدر قرار 415 المتعلق بشأن منح فترة انتقالية مدتها 3 سنوات لشركات التأمين القائمة لتوفيق اوضاعها لمزاولة نشاط التأمين التعاوني وادى ذلك بتقديم شركات جديدة للحصول على الترخيص وفقاً لنظام التأمين التعاوني.

و حالياً يبلغ عدد الشركات العاملة في السوق التأميني السعودي 31 شركة تأمين.

#### ❖ تاريخ التأمين في مصر:

بدأ التأمين في مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن طريق انشاء توكيلات لشركات بريطانية وفرنسية، وفي عام 1900 تأسست أول شركة تأمين مصرية تحت اسم شركة التأمين الاهلية وفي عام 1933 تأسست شركة الشرق ثم مصر لعموم التأمينات عام 1934.

شهدت مصر بعد هذه المرحلة بتواجد شركات التأمين الاجنبية عن طريق انشاء الفروع والتوكيلات حيث جاوز عددها 130 فرعاً وتوكيلاً.

تعتبر مصر اول دولة عربية تصدر قانون ينظم اعمال التأمين وكان ذلك بصدور قانون رقم 92 لسنة 1939 الذي صدر بعد الغاء الامتيازات الاجنبية وبموجب القانون فقد تأسست أول هيئة رقابية رسمية في مصر عام 1939 بأسم

الهيئة العامة للرقابة على التأمين في مصر ثم صدر القانون رقم 156 لسنة 1950 ثم القانون رقم 23 لسنة 1957 بقصد تمصير هيئات التأمين ثم تلاه قانون في زمن الوحدة عام 1959 ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1961 أصبح عدد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين (14) شركة مصرية.

في فترة الستينات وبناءً على قرارات التأميم التي أصدرت عام 1961 وقرارات الاندماج عام 1964 أصبح عدد شركات التأمين في مصر (4) شركات مملوكة ملكية كاملة للدولة منها (3) شركات تأمين مباشر وشركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين.

بعد حرب (تشرين الاول) اكتوبر عام 1973 اصدر قانون رقم 43 لسنة 1975 وشهد تحول صناعة التأمين في السوق بشكل كبير من خلال السماح بمشاركة رأس المال الاجنبي عن طريق انشاء شركات تأمين بالمناطق الحرة.

في نهاية السبعينات بدأ سوق التأمين يشهد مشاركة القطاع الخاص حيث أنشئت شركة قناة السويس للتأمين عام 1979 وشركة المهندس عام 1980 والدلتا للتأمين عام 1981.

واستمرت حركة التطور الاقتصادي في سوق التأمين المصري حيث زاد عدد شركات التأمين الخاصة العاملة بالسوق حتى وصلت في التسعينيات الى (9) شركات منها (4) قطاع عام و(3) قطاع خاص وشركتين بالمناطق الحرة. نتيجة لمتطلبات سياسات الاصلاح الاقتصادي وتحرير السوق التي

شهدتها مصر في منتصف التسعينيات وبموجب قانون 91 لسنة 1995 الذي يسمح فيه بالمشاركة الأجنبية وذلك بنسبة 49% مما أدى الى زيادة عدد شركات التأمين (12) شركة (4) قطاع عام و (6) شركات قطاع خاص وشركتين بالمناطق الحرة، ولاحقاً تم تعديل القانون بموجب قانون 156 لسنة 1998 ليسمح بمشاركة أجنبية حتى 100% وعلى أثر ذلك أصبحت عدد الشركات العاملة (17) منها (4) شركات قطاع عام و (13) شركة برأسمال أجنبي.

في عام 2008 ألزم قانون رقم 118 لسنة 2008 شركات التأمين التي تجمع بين نشاطي تأمينات الحياة وتأمينات الممتلكات بأن تفصل بينهم خلال سنتين من تاريخ صدور القانون واجاز القانون تمديد مهلة توفيق أوضاع الشركات.

وبذلك أصبح عدد شركات التأمين التابعة لقطاع الاعمال العام شركتين احدهما للتأمينات العامة والاخرى لتأمينات الحياة في حين أصبح عدد شركات التأمين الاخرى المسجلة بالهيئة (28) ليكون بذلك الاجمالي (30) شركة تعمل اما برأسمال مصري أو أجنبي والآخر مشترك.

### ❖ تاريخ التأمين في العراق:

كانت بداية التأمين في العراق بإقامة فروع ووكالات لشركات أجنبية (الانجليزية وهندية وفرنسية واسترالية وسويسرية ونيوزيلندية وامريكية وايطالية) وفروع لبعض الشركات العربية وقد كانت الحكومة العراقية تجري التأمين على ممتلكاتها واستيراداتها لدى شركات التأمين الاجنبية وقد استمر الحال حتى عام

1946 حيث تأسست أول شركة تأمين في العراق وهي شركة الرافدين برأسمال قدره (100) الف دينار (60٪ رأسمال غير عراقي و40٪ رأسمال عراقي).  
في عام 1950 رأت الحكومة العراقية ان سوق التأمين العراقي بحاجة الى وجود شركة عراقية قوية وذلك لمنافسة الشركات الاجنبية ووكالاتها وفروعها، وبناءً على ذلك صدر قانون 56 لسنة 1950 الذي تم بموجبه تأسيس شركة التأمين الوطنية برأسمال اسمي قدره مليون دينار وكان المدفوع منه (100) الف دينار حتى اصبح مدفوعاً بأكمله وأُسست هذه الشركة بمساهمة الحكومة العراقية بخمسين بالمائة من رأسمال واربعة مصارف هي مصرف الرافدين والمصرف الزراعي والمصرف الصناعي والمصرف العقاري ويساهم كل مصرف منها بأثني عشر ونصف بالمائة من رأسمال الشركات وقد باشرت الشركة عملها الفعلي يوم 24/03/1952.

في سنة 1958 تأسست شركة بغداد للتأمين برأسمال قدره (300) الف دينار وفي اواخر 1959 تأسست التأمين العراقية برأسمال قدره (100) الف دينار والى جانب هذه الشركات الاربع وجد اثنان وثلاثون هيئة تأمين اجنبية هي فروع ووكالات للشركات الاجنبية منها خمسة فروع لشركات تأمين عربية.

في عام 1960 عدل قانون تأسيس الشركة الوطنية بالقانون رقم 94 لسنة 1960 والذي يسمح للشركة الوطنية بأن تفتح لها فروعاً في العراق ووكالات في الخارج وقد فتحت لها اول فرع في البصرة عام 1961 كما سمح قانون تأسيس الشركة المعدل بأن تقوم الشركة بجميع اعمال التأمين.

وفي نفس العام صدر قانون تأسيس اعادة التأمين العراقية رقم 21 لسنة 1960 (المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1964) وذلك بتاريخ 27/01/1960 وجرى التصديق على عقد تأسيس الشركة في 25/04/1960 برأسمال اسمي قدره 5 ملايين وراسمال المدفوع مليون وربع مليون دينار، والزم قانون تأسيس هذه الشركة جميع هيئات التأمين العاملة في العراق ان تسند جزءاً من اعمالها حدده القانون الى شركة اعادة التأمين العراقية وقضى قانون تأسيسها بأن تعيد التأمين في الداخل والخارج بالنسبة التي تراها مناسبة.

في 14/07/1964 وبموجب صدور قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم 99 لسنة 1964 قامت الشركات الاجنبية بتصفية الفروع والوكالات التابعة لها في العراق وبذلك اصبحت شركات التأمين العاملة في العراق (9) شركات ثم في 07/10/1964 صدر قانون دمج شركات التأمين في اربع مجموعات وقد مدت المهلة حتى 01/01/1965 حتى تقوم الشركات بترتيب اوضاعها واصبحت الشركات كما يلي:-

1. شركة التأمين الوطنية تتولى اعمال التأمينات العامة.
2. شركة التأمين العراقية ( تضم شركة التأمين العراقية وشركة الاعتماد للتأمين وشركة الرشيد للتأمين) وقد تولت هذه الشركة التأمين على الحياة.
3. شركة بغداد للتأمين ( تضم شركة بغداد للتأمين وشركة التأمين التجاري العراقي) وتتولى اعمال التأمينات العامة.
4. شركة الرافدين للتأمين (تضم شركة الرافدين للتأمين وشركة دجلة للتأمين).

5. شركة اعادة التأمين العراقية.

6. الشركات قطاع عام لغاية فتح الباب امام القطاع الخاص وأصبح عدد الشركات حالياً (29) شركة تأمين (3) منها مملوكة للقطاع العام واحدة منهم هي شركة لاعادة التأمين والباقي للقطاع الخاص.

### ❖ تاريخ التأمين في الجزائر:

بدأ التأمين في الجزائر نتيجة جلب المستعمر الفرنسي المستوطنين وزيادة معاملاتهم فازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي تصيب الفرد واملاكه لذلك عملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية ونظمت عملية التأمين في الجزائر بوضع نصوص قانونية من بينها المرسوم التشريعي عام 1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وقانون التأمين الاجتماعي عام 1943، والقانون الصادر في عام 1946 الخاص بتأمين بعض الشركات الخاصة بالتأمين وصناعة التأمين.

في عام 1947 اصدرت فرنسا عدة نصوص تشريعية منها مرسوم خاص بتنظيم الادارة العامة لمراقبة شركات التأمين وفي عام 1958 صدر قانون التأمين الالزامي على السيارة وتعرضت نصوص هذه القرارات أكثر من مرة إلى التعديل وذلك خلال مرحلة احتلال فرنسا للبلاد. في عام 1963 وبعد استقلال الجزائر صدر قانون رقم 63 / 167 لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر وتم انشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين حيث كانت المؤسسات الوطنية ملزمة بوضع 10٪ من محفظتها لديها، وفي نفس العام تأسست الشركة الوطنية للتأمين وهي شركة مختطلة جزائرية مصرية ثم تم تأميمها عام 1966.



في عام 1964 تم تأسيس الشركة التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة ويقتصر نشاطها على ممارسة عملية تأمين السيارات والاختار المتعلقة لهؤلاء العمال. في عام 1972 تأسس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وذلك لمزاولة عمليات التأمين التعاوني. بعد عام 1995 ظهرت عدة شركات تأمين خاصة إما كفروع لشركات اجنبية أو مؤسسات جزائرية وسمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين واعادة التأمين ، وفي عام 1997 تأسست شركة ترست الجزائر للتأمين واعادة التأمين وهي شركة ذات أسهم برأسمال مشترك ( جزائري، بحريني، قطري) قدره 1.8 مليار دينار جزائري.

في عام 1998 تأسست الشركة الجزائرية للتأمين لمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وبرأسمال قدره (500) مليون جزائري.

في عام 2001 تأسست شركة البركة والامعان برأسمال قدره 480 مليون دينار وشركة الريان للتأمين برأسمال مشترك بين الجزائر وقطر ( 27٪ للجزائر والباقي لقطر) وشركة العامة للتأمين المتوسطة برأسمال وطني قدره 500 مليار دينار جزائري والشركة العابرة للقارات للتأمين واعادة التأمين.

في عام 2004 بلغ عدد المؤسسات التي تزوال نشاط التأمين في الجزائر 18 مؤسسة منها 6 مؤسسات كانت تنشط قبل 1995 وهي مؤسسات ممثلة بشركات عمومية وشركات خاصة ومؤسسات تعاقدية وشركات متخصصة. حالياً يبلغ عدد شركات التأمين في الجزائر 16 شركة.

## ❖ تاريخ التأمين في ليبيا:

ظهر التأمين في ليبيا ايام الحكم العثماني حيث كانت ليبيا خاضعة للقوانين والقواعد التي يفرضها الحكم ومن بينها قوانين التأمين، وكانت بدايته من خلال التأمين البحري حيث طبق قانون التأمين البحري العثماني كجزء من المدونة البحرية الصادرة في عام 1849.

في عام 1911 نتيجة للاستعمار الايطالي خضعت ليبيا لقوانينهم وفتحت شركات التأمين الايطالية فروعاً ووكالات لها في ليبيا وكانت تخضع مباشرة أو ضمناً الى القوانين الايطالية.

في عام 1934 صدر قانون رقم (2011) والذي ينص على وجوب تطبيق القوانين المدنية والتجارية والعقوبات الايطالية صراحة على الاراضي والمجتمع الليبي مما أدى الى خضوع التأمين الى تلك القوانين، واستمر الوضع في السوق المحلي الليبي على ما هو عليه حتى الخمسينيات.

في بداية الستينيات بدأت الشركات الوطنية تزاوّل اعمال التأمين في ليبيا وتأسست شركة ليبيا للتأمين عام 1964 برأسمال قدره (100) الف دينار ليبي ، بالاضافة الى وجود فروع ومكاتب لشركات أجنبية تمارس نشاط التأمين وكان عددها (24) وكالة وفرع.

في عام 1967 تأسست شركة الصحارى للتأمين وثم شركة المختار للتأمين عام 1968، وفي 1969 تأسست شركة شمال افريقيا للتأمين. في عام 1970 صدر قانون رقم (131) الإشراف والرقابة على شركات التأمين والذي نظم عمليات التأمين في ليبيا بشكل يخدم الاقتصاد الوطني.

في عام 1971 صدر قانون التأمين الاجباري والذي ضمن تغطية تأمينية لجميع المواطنين الذي قد يعرضون لاصابات جسمانية أو وفاة نتيجة لحوادث المركبات وفي نفس العام صدر قانون تأمين شركات التأمين وكان له دور فاعل في دعم قطاع التأمين في ليبيا وعليه تم احلال شركات التأمين الليبية محل الشركات الاجنبية. مع بداية الثمانينات أصبحت شركة ليبيا للتأمين وعلى مدى ما يقارب عقدين من الزمن هي الشركة على مواكبة وتوفير كل ما هو جديد ومتطور من أغطية الحماية والبرامج التأمينية لتلبية مختلف احتياجات المؤسسات والافراد ضد المخاطر التي يتعرضون لها.

في اواخر التسعينات تم السماح للقطاع الخاص بتأسيس شركات تأمين وظهرت عدة شركات تمارس نشاط التأمين.

في عام 2005 صدر قانون رقم (3) وهو قانون منظم لعمل شركات التأمين العاملة في سوق التأمين الليبي والذي بموجبه تمت المراقبة على شركات التأمين عن طريق امانة الاقتصاد ( متمثلة في هيئة الاشراف والرقابة على التأمين)، مما زاد من مشاركة القطاع الخاص.

حالياً تمارس (9) شركات اعمال التأمين في ليبيا وكما يلي:-  
شركة ليبيا للتأمين، الشركة المتحدة للتأمين، الشركة الافريقية للتأمين، شركة الصحارى للتأمين، شركة الليبو للتأمين، شركة الثقة للتأمين، شركة التكافل للتأمين، الشركة الليبية للتأمين، شركة القافلة للتأمين.

## الفصل الثاني

### التأمين

- ✓ معنى التأمين
- ✓ التعريف القانوني للتأمين
- ✓ التعريف الفني للتأمين
- ✓ وظائف التأمين
- ✓ أنواع التأمين
- ✓ التشريعات العربية لعقد التأمين



## التأمين

عبارة عن الآلية التي يتم فيها نقل الخطر وذلك على عدة أنواع من التأمين مثل التأمين التبادلي والتأمين الذاتي والتأمين التجاري والتأمين الحكومي.

### ❖ معنى التأمين:

التأمين هو إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد لحماية أنفسهم من أخطار معينة قد تتيح بهم، كالحريق أو الفيضانات أو العواصف أو السرقة أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة...إلخ.

وتقوم فكرة التأمين على أساس توزيع الخسائر المالية التي تصيب أحد الأشخاص على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر.

يوجد عدة تعاريف مختلفة للتأمين ولكننا نستطيع أن نستعرض فكرة هذه التعاريف المختلفة في نوعين رئيسيين لتعريف التأمين وهما التعريف القانوني للتأمين والتعريف الفني.

### ❖ التعريف القانوني للتأمين:

يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشأ حقوقاً معينة للطرفين المتعاقدين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد التزامات كل طرف منهما والمزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين.

فمثلاً يعرف المشرع المصري التأمين بأن التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أي مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

### ❖ التعريف الفني للتأمين:

ويهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة إلى يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحمل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر. في الواقع نجد أن التعريف الذي يعتمد على الجانب القانوني فقط، أو الجانب الفني فقط تعريف ناقص حيث يجب أن يتضمن التعريف الشامل للتأمين الجانبين معاً.

والتعريف التالي يعتبر أحد التعاريف الشاملة للتأمين حيث روعى في هذا التعريف كل من الجانبين القانوني والفني، وهذا التعريف هو: التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو الصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

من التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر أو مقومات التأمين :

1. المؤمن : وهو ممثل في شركة التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له بمعنى (المؤمن هو شركة التأمين).
2. المؤمن له (المؤمن عليه) : هو الطرف الثاني في العملية التأمينية ، والذي يتولى دفع الأقساط وفقاً للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التعويضات المقررة أو المحددة في العقد.
3. المستفيد : هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين ، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه ، أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة.
4. وثيقة التأمين : وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية.
5. الخطر : يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له ، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في التأمين ويجب أن يكون محدداً بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوافر في الخطر:
  - أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكداً الوقوع في لحظة معينة.
  - أن يكون الخطر خارجاً عن إرادة المؤمن له.
  - أن يكون الخطر مشروعاً وليس مخالف للنظام العام والآداب.



## ❖ وظائف التأمين

### 1) التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمنين

أن كلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان، وبالتالي فالتأمين يكفل الأمان للمستأمنين ويبيث الطمأنينة في نفوسهم حيث يؤمن الفرد ضد ما يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه أو ماله مما يؤثر بدوره في قدرته الإنتاجية حيث يكفل للمستأمن المناخ الحسن والجو المناسب للعمل باطمئنان وزيادة الإنتاج.

### 2) التأمين يقوم بتجميع المدخرات

يعتبر التأمين وسيلة لزيادة مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي حيث بموجب عقد التأمين يلتزم الأفراد بدفع أقساط التأمين، ويتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخمة من الأموال مما دفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذا الأموال حفاظاً على حقوق المستأمنين وتحقيقاً لمصلحة الاقتصاد القومي.

### 3) التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان وذلك على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، فبالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض حيث يحل تعويض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه. أيضاً على مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة، والمساهمة في

استثمارات المشروعات العامة مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

#### 4) التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع

يقوم التأمين بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والأخصائيين لدراسة مخاطر العمل بهدف الحد من تحقيق هذه المخاطر تجنب وقوعها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.

#### 5) التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرض لها دون أن يكون لديهم المقدرة على حماية أنفسهم منها.

#### ❖ أنواع التأمين:

#### ➤ التأمين البحري:

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التي تحتاجها التجارة حيث تؤمن البضائع المشحونة عن طريق البحر أو الجو أو على الطرق البرية أو بواسطة سكك الحديد وينصب هذا التأمين على تعويض اصحاب البضائع عن الخسائر التي تلحق ببضاعتهم بسبب تعرضها لاخطار مؤمن ضدها أثناء النقل أو الشحن. أما أنواع الوثائق التي يوفرها هذا النوع من التأمين فقد اعتمد نموذج وثيقة للتأمين البحري وضعه مجمع مكنتي التأمين البحري في لندن ويطلق على

الوثيقة تسمية (MAR) وتضاف لهذه الوثيقة مجموعات شروط توفر اغطية تأمين لكافة أنواع التأمين البحري وهي ثلاث مجموعات:

- مجموعة شروط معهدية توفر غطاء وحماية تأمينية ضد اخطار النقل
- مجموعة شروط توفر حماية تأمينية ضد اخطار الحرب
- مجموعة شروط معهدية توفر غطاء تأميني ضد اخطار الإضرابات.

### اجراءات التأمين البحري

#### اجراءات الاصدار

طلب التأمين : ويتم بطريقتين :

- فتح اعتماد مستندي في البنك : ويتم ذلك من قبل العميل ويقوم البنك بابلاغ شركة التأمين المدون اسمها على طلب الاعتماد بتفاصيل البضاعة والرحلة ومبلغ التأمين ونوع الغطاء واية شروط يطلبها البنك
  - تأمين البضائع بضمان المستندات : ويتم مباشرة عن طريق العميل وذلك بارسال فاتورة او بوليصة شحن او اية وثيقة اخرى يثبت فيها اسم العميل، طريقة الشحن ، البضائع، تغليف البضائع، الرحلة ، مبلغ التأمين .
- ويتم الاتفاق ما بين الشركة والمستورد او المصدر على نوع التغطية وعلى تحديد سعر التأمين.

تقوم الشركة باصدار عقد التأمين حسب الشروط المتفق عليها وبثلاث نسخ كذلك اصدار الفاتورة ويتم التوقيع من قبل الشخص المفوض من شركة التأمين ويتم تزويد النسخة الاصلية من الوثيقة مرفقا بها كافة الشروط الى البنك

وفي حالة التأمين المباشر ترسل النسخة الاصلية مرفقة مع الفاتورة الى العميل وتحفظ نسخة في قسم الاصدار وترسل الفاتورة الى قسم المحاسبة في الشركة .

### اجراءات التعويض

▪ تقديم المطالبة : يعلم المؤمن له شركة التأمين (قسم المطالبات) هاتفياً أو خطياً ويتبع ذلك تبليغ خطي بحصول اضرار للبضاعة المؤمنة وتذكر تفاصيل اولية عن تلك الاضرار وقيمة التعويض المطالب به ورقم عقد التأمين.

▪ المستندات المطلوبة : تقدم جميع المستندات الاصلية الخاصة بالحادث وهي :- بوليصة التأمين ، الفاتورة التجارية، بوليصة الشحن ، شهادة منشأ، قائمة التعبئة، البيان الجمركي، كتاب احتجاج على وكيل الباخرة و/ او وكيل شركة الطيران او الناقل البحري. وتقوم الشركة بفتح ملف بالحادث يحتوي جميع هذه المستندات ويسجل الحادث بسجل خاص بالشركة.

▪ الكشف الموقعي : يتم الكشف الموقعي على البضاعة المتضررة من قبل موظف تعويضات الشركة في مكان تواجد البضاعة لمعرفة الضرر وتقدير قيمة المطالبة.

▪ الاستعانة بمسوي خسائر : في حالة تجاوز قيمة مطالبة التعويض عن 5000 دينار يتم الكشف على الاضرار من قبل مسوي خسائر (بموجب التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين).

▪ اجراءات اعادة التأمين : تقوم شركة التأمين بإعلام معيد التأمين عن المطالبة ويتم توزيع المبلغ حسب ما متفق عليه. حالات الرجوع في حالة

وجود مسبب للضرر يتم الرجوع عليه بالمبلغ المدفوع ويتم توزيعه حسب توزيع الوثيقة الاصلية.

- تسديد المطالبة : تعتمد التقديرات المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له ويتم المصادقة على تسديد المبلغ من الشركة ويوقع المؤمن له على براءة ذمة باستلام مبلغ التعويض.

### ➤ تأمين الحريق

يوفر هذا النوع من التأمين حماية لتعويض الخسائر. والاضرار التي تلحق بالمتلكات المنقولة (المحتويات) وغير المنقولة (المصانع، المكاتب التجارية، دور السكن) والناجمة من خطر الحريق، ويمكن توسيع التغطية لتشمل انواع أخرى من الاخطار، مثل:

- السرقة.
- الانفجار.
- سقوط الطائرات.
- العواصف، الزوابع والفيضانات.
- الزلازل الأرضية.
- الشغب والإضرابات والاذى العمدي.
- الاضرار الناجمة عن صدم المركبات.
- الانهيار.
- الإضرابات والاضطرابات.

- الصدم.
- الخسائر التبعية (خسارة الارباح).

## اجراءات تأمين الحريق

### اجراءات الاصدار

- الحصول على طلب التأمين : يمكن الحصول على طلب التأمين اما عن طريق مندوب الشركة او عن طريق وكيلها المعتمد او مباشرة من الشركة.
- تعبئة استمارة طلب التأمين : يقوم طالب التأمين بتعبئة استمارة خاصة تتضمن تفاصيل الاموال المطلوب التأمين عليها ويتم التوقيع عليها من قبله لتأييد صحة المعلومات المدونة في استمارة طلب التأمين.
- الكشف الموقعي : يقوم مندوب عن الشركة باجراء كشف موقعي على محل التأمين لتقييم الخطر والتأكد من صحة المعلومات المدونة في استمارة طلب التأمين.
- التسعير: يقوم قسم الاصدار في دائرة الحريق بدراسة طلب التأمين وتقرير الكشف لتقدير السعر المناسب وفقا لدرجة الخطر الذي ستتحمله شركة التأمين.
- اصدار وثيقة التأمين : يحدد قسط التأمين وتعد الوثيقة متضمنة الشروط المتفق عليها وتفاصيل الاموال المؤمنة ومبالغها والاعطية الاضافية التي يطلبها المؤمن له مع الوثيقة الاصلية ويتم دفع قسط التأمين وتسلم نسخة من الوثيقة للمؤمن له .

## اجراءات التعويض

- **الابلاغ بالحادث :** يقوم المؤمن له بابلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث ويتم تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التعويض بتفاصيل الحادث وظروف وقوعه والاضرار والخسائر الحاصلة.
- **الكشف الموقعي :** يقوم مندوب عن الشركة بإجراء الكشف الموقعي لتقدير الاضرار وتحديد سبب الحادث وفي حالة الاضرار الكبيرة يقوم مسوي خسائر معتمد من الشركة (خاصة في حالة الاضرار الكبيرة) بإجراء الكشف واعداد تقرير مفصل بالاضرار واسباب الحادث.
- **المستندات المطلوبة :** يقدم المؤمن له مع المطالبة بالتعويض المستندات التالية : فواتير الشراء للاموال المتضررة ، تقرير الدفاع المدني ، تقرير الشرطة والبحث الجنائي بالحادث.
- **تسوية مبلغ التعويض :** في ضوء المستندات وتقرير المعاین خبير التأمين يقوم قسم المطالبات في الشركة بدراسة المطالبة وفقاً لشروط وثيقة التأمين للتأكد من شمولها بالتعويض وتحديد قيمة الخسائر وعرض مبلغ التعويض على المؤمن له وفي حالة عدم الاتفاق مجال الموضوع الى التحكيم وفقاً لشروط الوثيقة.
- **تسديد مبلغ التعويض :** يتم تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه الى المؤمن له ويوقع براءة الذمة باستلام المبلغ.

## ➤ تأمين السيارات:

**التأمين الالزامي (تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير)** ويشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعمالا يتطلب المساءلة القانونية للسائق/ المؤمن له وذلك بما يتسببه من اضرار للغير من اصابات جسدية او اضرار مادية ويفرض هذا النوع في الاردن الزاميا بموجب القانون ويعمل به بموجب نظام التأمين الزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات حيث يلزم كل صاحب مركبة على اجراء التأمين عند قيامه بترخيص المركبة كما وان اسعاره وحدود المسؤوليات محددة بموجب التعليمات الصادرة وفقا للنظام ويشرف على اصدار العقود الاتحاد الاردني لشركات التأمين عن طريق المكتب الموحد التابع له وعن طريق مكاتبه في دوائر الترخيص ومراكزه الحدودية المنتشرة في كافة انحاء المملكة ويقوم بتوزيع الوثائق الصادرة عن هذه المكاتب على شركات التأمين المحلية .

## التأمين التكميلي

وهو تأمين اختياري واسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية الى هيكل المركبة المسببة للحوادث والتي لا يشملها التأمين الالزامي حيث تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الضرر او الخسارة التي تصيب المركبة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة في حالات التصادم او الانقلاب، الحريق او الانفجار الخارجي او الاشتعال او الصاعقة او السرقة او محاولة السرقة او عن الفعل الصادر عن الغير ، وعن



تساقط الاجسام او تطايرها وعن الاضرار التي تصيب المركبة المؤمنة اثناء قطرها بسبب عطل اصابها كما ويخضع التأمين الى الشروط والامتنعانات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات .

### **التأمين الشامل**

يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الالزامي والتكميلي ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة ويتضمن العقد وثيقتين تخضع وثيقة التأمين الالزامي فيه الى شروط واحكام نظام التأمين الالزامي وفقاً للنظام والاسعار المقررة بموجبه ووثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع الى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة وبالاسعار التي تقررها..

### **اجراءات تأمين السيارات**

#### **اجراءات اصدار وثائق التأمين الالزامي**

تم عملية اصدار وثائق التأمين الإلزامي عن طريق المكاتب المنتشرة في كافة انحاء المملكة التابعة لمكتب التأمين الإلزامي الموحد في الاتحاد الاردني لشركات التأمين والمتواجدة مواقعها في مراكز الترخيص التابعة لدائرة السير حيث يقوم موظفو هذه المكاتب بتعبئة نموذج موحد (عقد تأمين مركبات لتغطية اضرار الغير ) ويستوفي السعر المقرر حسب التعليمات الصادرة بموجب النظام وحسب شكل واستعمال المركبة ويقوم الاتحاد بتوزيع هذه الوثائق على شركات التأمين حسب دور كل شركة في مراكز الحدود وفي مراكز الترخيص يعمل وفق احكام المادة (14) من تعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد رقم (6) لسنة

2011 الصادرة عن هيئة التأمين في 16/8/2011 التي تلزم المكتب الموحد  
باعتماد نظام الدور عند تنفيذه مهامه الخاصة بإصدار وثائق التأمين الالزامي  
للمركبات الأردنية..

### اجراءات اصدار وثائق التأمين التكميلي و الشامل

- يتم طلب هذا النوع من التأمين من الشركة مباشرة او عن طريق مندوبيها  
او وكلائها المعتمدين.
- يختار العميل نوع الغطاء وفقا لحاجته وتدون المعلومات التفصيلية عن  
المركبة.
- يتم تحديد سعر التأمين حسب نوع الغطاء والشروط التي تنص عليها وثائق  
التأمين.
- تقوم الشركة باجراء كشف على المركبة للتأكد من سلامتها وتثبيت  
الاضرار على الهيكل او وجود نقص في محتوياتها ان وجدت.
- يتم اصدار الوثيقة ويحتسب قسط التأمين وفقا للسعر الذي تحدده الشركة  
ويدفع من قبل المؤمن له ويسلم نسخة من الوثيقة الصادرة.

### اجراءات التعويض

- ابلاغ الشركة بالحادث وتقديم المستندات وهي تقرير الشرطة (الكروكي)  
ورخص السوق والمركبة وعقد التأمين الساري المفعول وقت وقوع  
الحادث.
- يدفع مبلغ الاعفاء المقرر من قبل المؤمن له (مالك المركبة) عن التأمين

- التكميلي او الشامل اما في التأمين الالزامي فلا يوجد اعفاء.
- يقوم مندوب الشركة باجراء الكشف على المركبة المتضررة ويعد كشف بالاضرار والاجزاء التي يلزم اصلاحها او استبدالها.
- يتم اصلاح المركبة بالتنسيق مع الشركة عن طريق وكلاء قطع الغيار وكراجات التصليح الذين تعتمدهم وتخصم نسب الاعفاءات والاستهلاك المقررة في العقد في حالة استبدال الاجزاء المتضررة.
- يتم تسوية المبلغ وتدفع المصاريف وتوقع براءة الذمة.
- بالنسبة للاضرار الجسدية الناجمة عن الحادث فان تسوية التعويضات الناجمة عن الاصابات الجسدية (نفقات المعالجة الطبية ، العجز الكلي المؤقت، العجز الدائم ) او الوفاة فانها (الاصابات/ الوفاة) تتم حسب نوع التأمين (الزامي/ شامل) وبالشروط والمبالغ التي يقتضيها كل نوع .

#### ➤ تأمينات الحوادث العامة:

وأهم أنواع هذا التأمين التي تزاو لها شركات التأمين في السوق العربي:-

- تأمين السرقة
- تأمين المسؤولية العامة
- تأمين النقد أثناء النقل من البنك إلى العملاء
- تأمين ضمان خيانة الامانة
- وثيقة التأمين البنكية الشاملة وتوفر غطاء شامل للعمليات البنكية
- تأمين المسؤولية المهنية

- تأمين كسر الزجاج.
- غطاء تعويض العمال.
- تأمين المواشي.

### ➤ تأمين على الممتلكات:

**تأمين على ممتلكات :** هو تأمين على ممتلكات ضد الأخطار ، مثل الحريق أو السرقة أو ضد بعض الأضرار المتسببة عن الطقس . والتأمين على ممتلكك بعينه يمكن أن ينحصر في تأمين ضد الحريق فقط أو تأمين ضد الغرق (الفيضان) فقط أو ضد الزلازل.

وفي العادة لا يشمل التأمين على منزل التأمين ضد الزلازل أو ضد الفيضانات أو ضد الأضرار الناتجة عن الإرهاب أو الحرب. ويتطلب التأمين ضد أخطار مسماة ، مثل الحريق أو السرقة ، رصد قائمة المفقودات وسبب الضرر لكي تقوم شركة التأمين بدفع تعويض عن الضرر. ومن الأخطار المسماة *named perils* التي يؤمن عليها عادة ، تأمين ضد الحريق والصواعق ، والانفجار والسرقة.

ويوجد لدى شركات التأمين برنامج باسم تغطية جميع الأخطار (All Resks Insurance) يشمل جميع أنواع الأخطار التي يمكن ان تمر علي الممتلكات.

**عقد التأمين:** يدفع صاحب الملك بموجب عقد التأمين قسطا شهريا متناسبا مع قيمة العقار المؤمن عليه ، ونوع أو أنواع المخاطر . وتقوم الشركة المؤمنة بموجب العقد بدفع قيمة الخسائر أو الأضرار المتسببة عن الأخطار المذكورة في العقد.

## ➤ التأمين الهندسي:

يوفر هذا النوع من التأمين اغطية واسعة من الحماية للاعمال المدنية ونصب المواقع والمكائن. ومن أنواع الوثائق التي توفرها شركات التأمين في الأردن : وثيقة تأمين كافة اخطار المقاولين مصممة بشكل يناسب تلبية كافة الاحتياجات والمتطلبات لتوفير حماية للمقاولين : من اليوم الأول لبدء العمل وتوريد المواد إلى الموقع لحين انتهاء مدة الوثيقة أو اكتمال المشروع وتسليمه، أيهما يحدث أولاً.

- وثيقة تأمين كافة اخطار النصب
- تأمين عطب المكائن
- تأمين انفجار البويلرات
- تأمين أجهزة الكمبيوتر

## ➤ تأمين الحياة:

يعد الرومان أول من عرفوا التأمين على الحياة، وأول وثيقة تم إصدارها كانت عام 1653 م ومع تقدم التكنولوجيا تطور التأمين على الحياة وخاصة في ظل ظهور الإحصائيات الحديثة مثل الحسابات الاكتوارية.

يوفر هذا النوع من التأمين بأشكاله المتعددة ضمان مالي إلى الأفراد عند وقوع خطر الوفاة في سن مبكرة أو الوصول إلى سن الشيخوخة وتعرض الدخل إلى النقص كما يوفر ضمان مالي للفرد في حالة البقاء على قيد الحياة لسن معينة وللورثة في حالة وفاة معيّلهم وتتيح الوثائق ذات النوع الادخاري حصول الأفراد على قروض لمواجهة التزاماتهم المختلفة بضمنان الوثائق ومن أهم أنواعه التأمين المؤقت، المختلط، الحوادث الشخصية، تغطية العجز.

## تأمين على الحياة

هو عقد تأمين يبرم بين صاحب بوليصة التأمين وشركة تأمين ، يتفق فيه على أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغا معيناً من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلى ورثته. ويلتزم صاحب البوليصة نظير ذلك بتأدية مبلغ من المال على أقساط شهرية أو بمبلغ من المال دفعة واحدة ، ويحدد العقد فترة سريان العقد.

### انواع التأمين على الحياة:

1. تأمين على الحياة فقط ، وهذا النوع يتضمن العقد أن تقوم شركة التأمين بموجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة خلال فترة سريان العقد ، (فائدة البوليصة تأمين الورثة لفترة زمنية، يحصلون على المبلغ المتعاقد عليه ، وقد يكونوا أبناء قصر لصاحب البوليصة).

2. عقد يشمل التأمين على الحياة والادخار : بمقتضى هذا العقد تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المتعاقد عليه إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة ، أو تدفع لصاحب البوليصة مبلغاً آخر متعاقد عليه في حالة وصوله سن 65 سنة مثلاً ، يكون بالنسبة له جزءاً من معاش.

نظراً لاختلاف نوعي التأمين المتعاقد عليه ، يكون القسط الشهري الذي يقوم صاحب البوليصة بتسديده إلى شركة التأمين طبقاً للنوع الأول أقل كثيراً عن القسط الذي يدفعه إذا أبرم عقداً من النوع الثاني الذي يشمل الادخار.

## اجراءات تأمين الحياة

### إجراءات الاصدار

▪ يتم الحصول على طلبات التأمين عن طريق مندوبي الشركات او وكلائها المعتمدين او مراجعة الشركة مباشرة حيث تعبأ استمارة طلب التأمين ويتم الاجابة على كافة الاسئلة من قبل طالب التأمين وتحديد نوع الغطاء المطلوب.

▪ تقوم الشركة بدراسة طلب التأمين وتقييم الخطر في ضوء الحالة الصحية لطالب التأمين لتحديد السعر المناسب ورفع السعر بقسط اضافي في حالة زيادة خطر طالب التأمين.

▪ يتم اجراء الفحص الطبي لطالب التأمين في ضوء نتائج تقدير الخطر وفي ضوء حدود مبلغ التأمين الذي يخضع للفحص الطبي وفقا لسياسة الشركة.

▪ يتم تحديد سعر التأمين واكمال اجراءات اعادة التأمين من قبل الشركة.

▪ يحتسب قسط التأمين وتصدر وثيقة التأمين ويتم تسليم المؤمن له/ عليه نسخة من الوثيقة بعد دفع قسط التأمين .

### اجراءات التعويض

يقدم طلب التعويض الى الشركة ويتم دراسة الطلب من قبل الشركة في ضوء شروط الوثيقة والمستندات المطلوب تقديمها من طالب التعويض لكل حالة سواء كانت الوفاة طبيعية، الوفاة بحادث العجز (الدائم ، المؤقت) ، انتهاء مدة التأمين واستلام المبلغ. ويتم تسديد مبلغ المطالبة الى المستحق وتوقيع المخالصة وبراءة الذمة .

## ➤ التأمين الصحي:

يتوفر هذا النوع من التأمين على صورتين:-

- التأمين الصحي الفردي : يمنح للأفراد وعائلاتهم وبعقود منفصلة
- التأمين الصحي الجماعي : يمنح لموظفي المؤسسات والهيئات والشركات والتقابات وبصفة عقد جماعي واحد.
- يقدم التأمين الصحي إلى المؤمن له منافع وخدمات العناية الطبية وما يتعلق بها من نفقات وذلك بموجب نطاق التغطيات المتفق عليها والتي تكون بالاشكال التالية:-
- التغطية داخل المستشفى وتشمل اجور الاقامة والاطباء والجراحة والحالات الطارئة
- تغطيات العلاج خارج المستشفى وتشمل زيارة الطبيب والادوية والفحوصات
- التغطية الشاملة وتشمل نفقات المعالجة داخل وخارج المستشفى

## ➤ تأمين المؤمن:

إن تأمين المؤمن عبارة عن الكلمة المتدولة وهي إعادة التأمين، فإعادة التأمين أو تأمين المؤمن ماهو إلا تغطية المؤمن مغطي الخطر بالاشتراك مع شركة تأمين أخرى.



## ❖ التشريعات العربية لعقد التأمين:

1. القانون المدني المصري المادة (747) هو : "عقد يلزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي عوض مالي آخر. في حالة وقوع الحادث وتحقق الخطر المبين في العقد سواء كان الخطر المتفق عليه في العقد أو نصت عليه القوانين. وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن عليه لشركة التأمين."
2. القانون المدني العراقي المادة (983) هو: "عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."
3. قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (950) «هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن ببعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون له أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة»
4. القانون المدني الأردني المادة (920) هو : "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حاله وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دوريه يؤديها المؤمن له إلى المؤمن."

الشروط التي يجب توفرها في موضوع التأمين لكي يكون قابلاً للتأمين هي:

▪ شروط فنية:

1. أن تكون الأخطار المغطاة موزعة.
2. أنه عند تحقق الخطر يمكن قياس وإحصاء الضرر.

▪ شروط اقتصادية:

1. ان لا يكون احتمال تحقق الخطر 100%
2. ان لا يكون احتمال تحقق الخطر 0%
3. توفر عدد من كاف من موضوع التأمين.

▪ مبادئ قانونية:

1. مبدأ منتهى حسن النية: ان في جميع العقود يجب أن يكون المتأقدين على علم ودراية بالشروط والاحكام الواردة في العقد، ولكن في عقود التأمين يكون الاعتماد على مصداقية المؤمن عليه في ذكر جميع الحقائق المتعلقة بموضوع التأمين.

2. مبدأ السبب القريب

3. مبدأ المشاركة

4. مبدأ التعويض

5. مبدأ المصلحة التأمينية



## الخطر والتأمين

- ✓ تعريف عقد التأمين
- ✓ الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها
- ✓ المبادئ الأساسية القانونية للتأمين
- ✓ خصائص عقد التأمين
- ✓ الخطر والتأمين
- ✓ الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة
- ✓ الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة
- ✓ الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة



## الخطر والتأمين

### ❖ تعريف عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين في أبسط صورة بأنه: اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً معيناً عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك في مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبياً.

ويسمى الطرف الأول المؤمن Insurer ويسمى الطرف الثاني المؤمن له أو المستأمن Insured أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن فيسمى "مبلغ التأمين Sum Insured بينما يسمى المبلغ الذي يدفعه المؤمن له أما مرة واحدة أو على دفعات قسط التأمين Premium ويطلق على الشخص أو الشيء المعرض لوقوع الخطر الشيء موضوع التأمين The Subject Matter of Insurance كما يطلق على المستند الذي يثبت العقد ويحتوي على بنوده وشروطه وثيقة أو بوليصة التأمين Insurance Policy.

### ❖ الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها:

لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

(1) أن يكون الخطر شيئاً احتمالياً:

فالخطر المستحيل الوقوع لا توجد فائدة من التأمين ضده كذلك فإن الخطر المؤكد الوقوع تكون تكلفة التأمين ضده أكبر من الخسارة المحققة بوقوعه، إذ أن الأقساط الصافية وحدها يجب أن تتعادل مع الخسارة.

(2) ألا يكون الخطر شيئاً إرادياً بحتاً:

وهذا الشرط نتيجة حتمية للشرط الأول، إذ أن وقوع الخطر إرادياً ينفي عنه صفة الاحتمال.

(3) أن يكون الخطر قابلاً للقياس:

ومعنى ذلك أن يتمكن المؤمن مقدماً من تقدير الخسائر التي تصيب الأشياء موضوع التأمين بسبب تحقق الخطر، وفي هذا المجال يكفي أن يكون الخطر قابلاً للقياس الإحصائي على الأقل حتى يمكن استخدام الأساليب الإحصائية في تقدير الخسارة المتوقعة بدقة معقولة.

(4) أن يكون الخطر هاماً بدرجة كافية:

فإذا كان الخطر قليل الأهمية تكون تكلفة التأمين ضده أعلى من الخسارة المادية التي تتحقق بوقوع الخطر.

(5) ألا تكون تكاليف التأمين باهظة:

أي يجب أن يكون قسط التأمين معقولاً وإلا انحصرت عمليات التأمين في فئة قليلة

(6) ألا يكون الخطر صعب الإثبات:

وذلك بأن يكون موزعاً حتى لا تحدث خسارة كبيرة في كارثة واحدة.

(7) ألا يكون الخطر صعب الإثبات:

فمثلاً لا يجوز التأمين على شخص من الصداع مثلاً أو ضد احتراق نقود ورقية في منزلة.

8) أن تكون المصلحة المطلوب حمايتها مادية:

فالقيمة العاطفية لشيء ما لا تكون مجالاً للتأمين.

9) أن يكون عدد الأخطار كبيراً:

لتأمين لا يؤدي الفائدة المطلوبة إلا إذا كان عدد المؤمن لهم كبيراً حيث أن فترة التأمين أساساً هي توزيع الخسارة الناتجة من وقوع خطر معين على كبير من الأفراد المعرضين لوقوع هذا الخطر.

❖ الأخطار التي لا يجيز القانون التأمين ضد وقوعها:

1. لا يجوز التأمين ضد الغرامة أما لأن الخطر يتوقف على إرادة الجاني إذا كانت الجريمة عمدية أو لأن مبدأ شخصية العقوبة يتنافى مع التأمين ضد الغرامة في حالة الجريمة غير العمدية وعلى ذلك لا يجوز التأمين مثلاً ضد مخالفات المرور.

2. لا يجوز التأمين ضد المصادرة الشخصية لأنها عقوبة جنائية.

3. لا يجوز التأمين على مصلحة تتنافى مع النظام العام أو الآداب، فلا يجوز مثلاً التأمين على عملية تهريب أو عملية جلب بضائع يحرم القانون استردادها.

وستتطرق لشرح أكبر في الصفحات القادمة.



النقاط الأساسية في عقد التأمين (وثيقة أو بوليصة التأمين):

يمكن تلخيص النقاط الأساسية في أي عقد تأمين فيما يلي:

1. أسماء الأطراف المتعاقدة.
2. الشيء موضوع التأمين (شخص أو ممتلكات).
3. القيمة المؤمن عليها (أي الحد الأقصى للالتزام المؤمن).
4. الخطر أو الأخطار المؤمن ضد وقوعها.
5. قسط التأمين: قيمته وكيفية سداه وموعد استحقاقه.
6. مدة العقد وتاريخ سريان العقد وتاريخ انتهائه.

ويلاحظ أنه كثيراً ما يحتوي عقد التأمين على ملحق أو أكثر يحتوي على شروط إضافية خاصة بالتأمين الذي يتضمنه العقد ويكون الغرض منها تعديل الشروط العامة أو إضافي أخطار جديدة أو تغيير في أوصاف الأخطار التي تغطيها الوثيقة (بوليصة التأمين).

#### ❖ المبادئ الأساسية القانونية للتأمين:

تخضع عقود التأمين لعدد من المبادئ القانونية الأساسية هي:

#### (1) مبدأ المصلحة التأمينية

وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يلحق بالمؤمن له خسارة إذا تحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه وإلا فلا محل للتأمين.

يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه بمنفعة مادية نتيجة بقاءه على ما هو عليهن ويلحق به خسارة مادية من جراء تحقق حادث معين له، فاللمالك مصلحة تأمينية فيما يملك من عقار

ومنقولات، وللعائلة مصلحة تأمينية في رب العائلة الذي يتفق عليها ويعولها، وللشخص مصلحة في ماله الذي ينفقه إيجاباً وإيجاباً في حالة المرض والعجز وما إلى ذلك من أمثلة، المصلحة التأمينية تحدد من لهم الحق في التقدم لشراء عقد التأمين وتشرط فيهم شروطاً معينة، وبذلك تبعد عن عملية التأمين الأخطار الشخصية المتعمدة Moral Hazards وتلك التي تنشأ عن إهمال المؤمن له واستهتاره لمجرد شراء عقد التأمين، فالشخص الذي يؤمن على منزل من الحريق لا يمتلكه ولا يستأجره وليس له فيه مصلحة تأمينية أخرى يكون من السهل عليه أن يشعل فيه النار عمداً في سبيل الحصول على التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين وما إلى ذلك من الحالات المشابهة.

## (2) مبدأ منتهي حسن النية:

يقضي مبدأ منتهي حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدل إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من ناحية، والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

## (3) مبدأ التعويض

طبقاً لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه، وتخضع لهذا المبدأ جميع عقود التأمين على الممتلكات بينما لا تخضع له عقود التأمين على الحياة، إذا لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وتسمى العقود التي تخضع لهذا المبدأ عقود التعويض.

#### 4) مبدأ الحلول في الحقوق:

يعتبر هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، وطبقاً لهذا المبدأ إذا كان العقد عقد تعويض فقد يكون للمؤمن الحق في أن يجعل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن. ويلاحظ أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة.

#### 5) مبدأ المشاركة في التأمين

إذا تعددت وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له فعلى المؤمن المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها، وطبقاً لمبدأ التعويض لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات المستحقة عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال ولا عن مجموع مبالغ التأمين، ولا ينطبق هذا المبدأ على وثائق التأمين على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية.

#### 6) مبدأ السبب القريب

طبقاً لهذا المبدأ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب لوقوع الخسارة، ومعنى ذلك أنه إذا وقعت سلسلة من الحوادث تسبب في بدئها وقوع الخطر المؤمن ضده بدون تدخل من سبب آخر مستقل كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب حتى لو لم يكن هو السبب المباشر للخسارة.

## ❖ خصائص عقد التأمين:

لعقد التأمين مجموعة خصائص:

**أولاً:** أنه عقد من عقود التراضي ، باعتبار أن الإيجاب والقبول صدرا من إرادتين ، كل إرادة منهما أهل للإلزام والالتزام ، ويعتبر عقدا مقتضيا للإلزام والالتزام بمجرد صدور الإيجاب والقبول من طرفيه سواء كان ذلك شفاها أو كتابة ، ويرى بعضهم أن العقد لا يكون ساري المفعول حتى يكون مسجلا ، وبعضهم يرى : أن عقد التأمين يبدأ نفاذه من استلام أول قسط من المؤمن له.

**الثانية :** أنه عقد احتمالي ؛ لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت العقد ، إذ إن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه فعند تحققه أو تخلفه يتعين الربح منهما والخاسر ، وهذا خاص في العلاقة الحقوقية القائمة بين طرفي العقد ، أما المؤمن فحيث إنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من طالبي التأمين فخسارته مع أحدهم تتحملها أرباحه مع الآخرين.

**الثالثة :** أنه عقد مستمر حيث إنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية ، وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد ، ويظهر أثر اتصافه بالاستمرار فيما إذا طرأ على محل العقد ما يستحيل به الطرفين تنفيذ مقتضيات العقد كما لو هلك محل التأمين بسبب لا يمت إلى الخطر المؤمن عنه بصفة ، فإن العقد لا يفسخ بأثر

رجعي ، وإنما يبطل من تاريخ هلاك محل التأمين بحيث يستحق المؤمن الأقساط المدفوعة عن الفترة السابقة لهلاكه.

**الرابعة :** أنه عقد إذعان حيث يتولى أحد طرفيه وضع الشروط التي يريدتها ويعرضها على الطرف الآخر ، فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله ، وإلا فلا . ويصف الدكتور محمد علي عرفة موقف شركات التأمين مع طالبي التأمين فيقول ما معناه : إن المؤمن لهم يضطرون إلى توقيع وثيقة مطبوعة دون أية مناقشة لشروطها ، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه ، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضه المؤمن من شروط . إلا أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دورا مهما في حمل شركات التأمين على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملاءمة لمصالح المؤمن لهم.

**الخامسة :** عقد معاوضة من حيث إن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي . ذلك أن المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسئولية الخطر على محل التأمين ، ويأخذ المؤمن لقاء تعهده بذلك قسطا تأمينيا ، وبهذا يتضح انتفاء صفة التبرع في عقود التأمين.

**السادسة :** عقد ملزم للجانبين حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر ، وتنشأ هذه الالتزامات على رأي بعضهم من اللحظة التي يتم فيها العقد بتحقق ركنيه الإيجاب والقبول ، فيلتزم

المؤمن له بتسديد قسط التأمين إلى المؤمن . كما يلتزم بإشعاره بالمعلومات التي تطرأ على محل التأمين خلال فترة العقد ، وإعلان الحادث عند وقوعه . أما المؤمن فيأخذ التزامه شكلا سلبيا حتى يقع الخطر ، فيأخذ الجانب الإيجابي بقيامه بالتعويض اللازم للمؤمن له ، وبهذا يتضح أن التزام المؤمن له بدفع القسط التزام محقق ، وأن دفع المؤمن التعويض الملتزم به احتمالي.

**السابعة : عقد مسمى .** ذلك أن العقود تنقسم قسمين : عقود مسماة ، وعقود غير مسماة ، أما العقود المسماة : فهي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها ، وللقواعد التي تقررها الأحكام الواردة في القانون المحلي فيما يتعلق بالأمور التفصيلية ، وعقود التأمين من العقود المسماة .  
وأما العقود غير المسماة : فهي التي لا تندرج تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة في القانون المحلي ؛ لذلك فهي تخضع للأحكام النظرية العامة للالتزام وللشروط التي اتفق عليها الطرفان إذا لم تتعارض مع النظام العام والآداب.

**الثامنة : هو عقد من عقود حسن النية :** ذلك أن حسن النية يعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي ، بمعنى أن كل طرف من المتعاقدين يجب أن يقف مع الطرف الآخر موقفا أساسه الإخلاص والأمانة والصدق .  
وعقد التأمين أكثر العقود احتياجا لحسن النية ؛ لأنه يفترض في المؤمن

جهله بما يتعلق بمحل التأمين ومقدار استهدافه الخطر ، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين ، كما يفترض في المؤمن له جهله بالأصول الفنية للتأمين ، إلى غير ذلك مما يتطلب بإلحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين.

**التاسعة : التأمين : عقد مدني تجاري :** ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية ، فالتأمين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح ، أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريا ، كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة ونحو ذلك ، وقد يكون مدنيا كالتأمين على الحياة أو عن حوادث الاحترق والسرقة بالنسبة إلى بيوتهم مثلا.

وإذا كان التأمين بقسط محدود لا يثير أي إشكال بالنسبة إلى اعتباره تأمينا تجاريا فهل التأمين التبادلي -التعاوني- يعتبر تأمينا تجاريا ؟

الواقع أن هذا التساؤل كان موضوع بحث مجموعة من رجال القانون، فاتجه غالبهم إلى القول بأن التأمين التبادلي ليس تأمينا تجاريا ، وإنما هو إجراء تعاوني لا يهدف إلى الربح ، وإنما يهدف إلى تبديد الأخطار وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن ، وذهب بعضهم إلى اعتباره عملا تجاريا ؛ باعتباره يؤدي إلى تجنب الخسائر.

## ❖ الخطر والتأمين:

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بأن له مقدرة على التفكير واتخاذ القرارات في كل عمل يقوم به خلال حياته، سواء كانت هذه القرارات تتصل بحياته الخاصة أو العامة المتعلقة بوظيفته وعمله أو علاقاته مع أفراد المجتمع.

وبالرغم من هذه المقدرة الفريدة في نوعها إلا أن هناك من العوامل الطبيعية التي تغلف حياة الإنسان من ناحية، وظروف الحياة عامة من ناحية أخرى مما يحد من مقدرته هذه أو يجعلها غير ذات موضوع.

فعدم معرفة الإنسان لما يحدث في المستقبل، وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقاً، يجعلانه في مركز لا يحسد عليه من ناحية عدم معرفته لنتائج الأعمال التي يمارسها أو يفكر في ممارستها من يوم لآخر.

وينشأ عن عدم معرفة الإنسان لنتائج قراراته حالة معنوية تجعله يشك دائماً في صحة أية قرارات يريد اتخاذها، مما يترتب عليه أن يحجم في بعض الأحيان عن اتخاذ القرار أو يفكر أكثر من مرة في اتخاذها مما يترتب عليه بالمثل تأخير فرص النجاح والربح أو ضياعها ضياعاً تاماً.

## ➤ التعريف بالخطر:

من الناحية الأكاديمية اتفق أكثر من باحث في موضوع الخطر على تعريفه بأنه "حادث غير مؤكد الوقوع" وإذا ما تحقق الخطر يُسمى كارثة، وقد تنجم عن ذلك أضرار مادية وأخرى معنوية.

وهذا هو المفهوم المتعارف عليه بصيغته المطلقة.



## ➤ الخطر التأميني :

أما الخطر في التأمين قد وردت فيه تعاريف متعددة اختلفت في الصياغة والتشخيص إلا أنها اتفقت في ماهيته والنتائج المترتبة على وقوعه فقد عرفه "Mark R. Green" في كتابه Risk and Insurance بأنه 'إحتمالية وقوع خسارة."

بينما ورد التعريف في كتاب Insurance ، Principle and Practice للمؤلفين ريكل وميلر على أنه 'إحتمال حدوث شيء 'وواضح من التعريفين المتقدمين أن الاتفاق حاصل على الإحتمالية والنتيجة .

### مواصفات الخطر:

إن مواصفات الخطر تختلف باختلاف طبيعة وأنواع التأمين، ويمكن ترتيبها حسب الأصناف.

- الأخطار القابلة للتأمين والأخطار غير القابلة للتأمين.
- الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة.
- الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة.
- الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة.

### ❖ أخطار قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة للتأمين

1. الأخطار الغير قابلة للتأمين insurable risks non : وهي تلك الأخطار التي ترفض شركات التأمين تغطيتها لأنها لا تمتلك القدرة المالية الكافية لتعويضها إن وقعت ، أو تسبب لها الإفلاس ، مثل الأخطار العامة.

2. الأخطار القابلة للتأمين in surable risks : أن هذه الأخطار لا تكون قابله

للتأمين بشكل عشوائي ، وإنما يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط الفنية

حتى تقبل شركات التأمين تغطيتها . وتمثل هذه الشروط بالآتي:

- أ. أن يكون الخطر محتمل الحدوث (غير مؤكد).
  - ب. توفر عدد كبير من الوحدات المشابهة المعرضة لنفس الخطر.
  - ج. أن يكون وقوع الخطر عرضيا وغير مقصود.
  - د. أن تكون الخسارة الناجمة عن الخطر مادية يمكن تعويضها ، لأن الخسارة المعنوية أو النفسية يصعب تقييمها وبالتالي لا يمكن التأمين عليها.
  - هـ. أن يكون بإمكان قياس الخطر كميًا ، أي أن يكون الخطر قابلا للقياس الكمي ، بحيث يكون من الممكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة بطريقة إحصائية.
  - و. أن لا يكون الخطر مركزا في مكان واحد وأن لا يكون عاما يشمل جماعات كبيرة أو يؤثر على مساحات واسعة من البلد.
- أما الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية أو المصرفية فتتمثل بالآتي:

أ. أخطار الحريق والسرقة التي يمكن أن تتعرض المصارف والمؤسسات

المالية حالها في ذلك حال أي مؤسسه صناعية أو تجارية.

ب. مخاطر السيولة المتمثلة بعدم توفر المبالغ النقدية الكافية في المصارف

للإيفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين.

- ج. مخاطر تغير سعر الفائدة بعد فترة من منح القروض للغير ( أفراد أو مؤسسات).
- د. مخاطر ائتمانية تتمثل بعدم قدرة الزبائن المقترضين على تسديد ما بذمتهم من قروض عند استحقاقها.
- هـ. مخاطر تقلب أسعار العملة الصعبة ( الدولار) مقابل العملة الوطنية بسبب الأوضاع الاقتصادية العالمية المتغيرة والأزمات المالية.
- و. مخاطر ارتفاع المستوى العام للأسعار ( التضخم).
- ز. مخاطر التسوية بين المصارف
- ح. المخاطر التشغيلية المتمثلة بالخلل في نظم المعلومات والبيانات الإحصائية.
- ط. المخاطر الداخلية للمصارف المتمثلة بخيانة الأمانة والتزوير والاختلاس وتزييف العملات الأجنبية والوطنية وجرائم غسل الأموال.
- ي. مخاطر أخرى تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية والتي ربما تكون أسبابها داخلية أو خارجية تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية لنفس البلد أو البلدان الأخرى.

#### ❖ الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة:

إن احتمال وقوع المخاطر لا يقع في درجة واحدة، فقد تكون ثابتة طالما كانت درجة احتمال تحققه (الخطر) ثابتة لمدة معينة، وهذه المدة قد تحدد حسب طبيعة العقد بسنة أو بخمس سنوات فأكثر، مثال ذلك: خطر الحريق وحوادث السيارات، وكل ذلك في الواقع يبقى أمرا نسبيا، لأن الخطر قد يتعرض خلال

هذه الفترة إلى تغيرات، كالحريق مثلا تتضاعف نسبة احتمال تحققها في فصل الصيف، وكذلك السيارات قد تزداد فرصة تحققها في فصل الشتاء، ومع ذلك نجد أن الخطر خلال وحدة زمنية معينة وهي مدة سنة ثابتا لا يتغير بصفة عامة، فدرجة احتمال الحريق ثابتة من سنة لأخرى، وإن اختلفت من فصل لآخر، وكذلك الحال بالنسبة لحوادث السيارات، فهي ثابتة من سنة لأخرى، رغم احتمال زيادتها في وقت معين خلال السنة الواحدة، ويكون الخطر متغيرا متى كانت فرصة تحققه تختلف من فترة لأخرى، سواء بالزيادة أو بالنقصان، والمثال الواضح في هذا الصدد هو التأمين لحالة الوفاة، فالخطر يتزايد كلما مر الزمن، ذلك أنه كلما مر الزمن تزايد احتمال الوقوع .

#### ❖ الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة:

الأخطار المتجانسة هي التي تتشابه من حيث طبيعتها ومداها، فمن حيث الطبيعة يجب الجمع بين مختلف عمليات التأمين التي تكون فيها المخاطرة متجانسة كمخاطر الحريق والسرقه ومخاطر حوادث المرور...، وبالتالي إذا كانت هذه الأنواع من الأخطار متجانسة فيجوز ضمها في عملية تأمينية واحدة.

أما التفرقة أو تواتر الأخطار ونعني بذلك الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل، ولن نتحقق في وقت واحد وإنما في فترات متباعدة، وبالتالي هذا يسمح لشركات التأمين القيام بتقديرات بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة، وعدد الحوادث الضارة من جهة ثانية، هذا بافتراض أن الأخطار لا تصيب جميع المؤمن لهم، وأن لا تكون شاملة وهي سهلة

التحديد، وهذا ما يفسر تهرب شركات التأمين من التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية والحروب لأنها ليست متفرقة وشاملة.

### ❖ الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة:

ينقسم الخطر من حيث محله إلى خطر معين وخطر غير معين، بمعنى إلى محدد أو غير محدد، فالخطر المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين ووقت إبرام العقد المثل على ذلك: حالة التأمين ضد الحريق على منزل معين فالذي يؤمن على منزله من خطر معين لأن محل هذا الخطر شيء معين (المنزل). أما الخطر غير المعين ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد، فالمحل ينصب وقت وقع الخطر، ومثال على ذلك: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ففي هذه الحالة يكون الخطر غير معين بالنسبة لمحله وقت إبرام التأمين، ولكنه يصبح قابلاً للتعيين عند وقوع الكارثة.

## وثائق تأمينات الحياة

- ✓ أخطار الحياة
- ✓ السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاة
- ووثائق تأمينها
- ✓ الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة



# وثائق تأمينات الحياة

## ❖ أخطار الحياة:

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاسون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوفى، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدهور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تحققها انخفاض الداخل أو انقطاعه حسب جسامه الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطي حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء. كذلك فإنها تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

## ❖ السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاة ووثائق تأمينها

1. في حالة تغطية خطر الوفاة نجد أن الوثيقة لا تغطي حادث الوفاة في حد ذاته وإنما تغطي تاريخ حدوث الحادث أي على حادث وقوع الوفاة في تاريخ معين أو فترة معينة.



2. تتزايد درجة خطورة ظاهرة الوفاة مع تزايد السن وتتناقص درجة خطورة الحياة مع تزايد السن.
3. في حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة تكون الخسارة كلية دائماً ولذلك يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد مقدماً إلى المؤمن له أو المستفيد بالكامل، وذلك بخلاف التأمينات الأخرى التي تكون فيها الخسارة كلية أو جزئية.
4. جميع وثائق تأمينات الحياة من الوثائق المحددة القيمة مقدماً حيث يصعب تحديد مبلغ التأمين تحديداً سليماً، وعملياً يحدد وفقاً لمقدرة المؤمن له على دفع القسط بغض النظر عن مدى كفايته والتي ترتبط بمقدرة المؤمن له الإنتاجية عن المدة التي تلي تاريخ التعاقد.
5. وثائق تأمينات الحياة من العقود طويلة الأجل التي قد تمتد لتغطي مدى حياة المؤمن له.
6. لا يستطيع المؤمن إلزام المؤمن له على الاستمرار في سداد الأقساط الدورية في وثائق الحياة، ولكن يترتب على توقف دفعها انقضاء عقد التأمين، ولكن نظراً إلى أن عقود تأمين الحياة تحتوي على عنصر استثماري، فإن المؤمن له يكون من حقه سحب ما يستحق له لدى المؤمن من مبالغ تكون قد تكونت لصالحه من جراء عملية الاستثمار هذه، ويطلق عليها القيمة النقدية للوثيقة أو قيمة التصفية Policy Cash Value.
7. يترتب على قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية متساوية للمؤمن نظير تغطية خطر متزايد سنة بعد أخرى، أن تكون الأقساط أكثر من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأولى من سنوات العقد وأقل من اللازم لتغطية الخطر

في السنوات الأخيرة منها، الأجزاء الزائدة من الأقساط المتساوية الأولى يجب الاحتفاظ بها في احتياطي خاص - يطلق عليه الاحتياطي الحسابي أو الرياضي أو الفني - واستثماره لكي يعاون في سداد العجز في الأقساط الأخيرة أو دفع مبلغ التأمين عندما يستحق.

### ❖ الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

سبق أن أشرنا إلى أن أخطار الحياة تنحصر في خطر الوفاة الذي يترتب على تحققه القطاع الدخل، وخطر طول الحياة الذي يترتب على تحققه عدم كفاية الدخل أو انقطاعه بسبب عدم إنتاجية الفرد، كما يمكن أن نضيف هنا خطراً ثالثاً وهو خطر الحياة والوفاة معاً، إذا أن تحقق أي منهما يكلف الفرد خسارة مادية يمكن التأمين عليها، وعلى ذلك يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحادث أو الحوادث المؤمن منها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، مجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

### القسم الأول: مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة:

#### 1) عقد تأمين مدى الحياة: Whole life Insurance Contract

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين المدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين

للمستفيد أو المستفيدين المعيّنين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواعيدها.

## (2) عقد تأمين الحياة المؤقت: Term life Insurance Contract

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعيّنين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواعيدها.

## (3) عقد تأمين مدى الحياة المؤجل: Deferred Whole Life

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة المؤجل على أنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التأجيل المنصوص عليها في العقد وإينما حدثت الوفاة بعد ذلك، في نظري قيام المستامن بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد عن هذا العقد في مواعيدها.

#### 4) عقد التأمين المؤجل المؤقت: Deferred Term

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين عن خطر وفاة المؤمن على حياته خلال مدة محددة في العقد تبدأ بعد انقضاء مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد انقضاء مدة التأجيل وخلال المدة المؤقتة لسريان الضمان، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

#### القسم الثاني: مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الحياة:

##### 1) عقد تأمين الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل): Pure Endowment

للمؤمن على حياة مبلغاً محدداً في الوثيقة في حالة بقاءه حياً إلى نهاية مدة العقد وبذلك يكون مبلغ التأمين موقوفاً على حياة المؤمن على حياته، أما إذا توفي قبل انقضاء المدة المتفق عليها المحددة في العقد فإن العقد يعتبر منتهياً ولا يدفع المؤمن أي شيء إلى ورثة المؤمن على حياته، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الوقفية البحتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن عليه يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين للثاني في حالة بقاءه حياً في نهاية مدة التعاقد، وذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

## (2) عقود تأمين المعاشات أو عقود دفعات الحياة: Life Annuities

وتضمن للمؤمن على حياته دفعه متساوية، عادة تدفع دورياً - سواء في أول أو آخر كل دوره - خلال مدة العقد ويشترط أن يكون على قيد الحياة، ويتوقف المؤمن عن دفعها بمجرد وفاة المؤمن على حياته حتى ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد، ويحدث أن يكون دفع المعاش سنوياً أو كل نص سنة أو كل ربع سنة أو كل شهر، فيطلق على العقود دفعات الحياة (المعاشات) السنوية أو نصف السنوية أو ربع السنوية أو الشهرية على الترتيب، كما يحدث أن تكون دفعات الحياة هذه متساوية أو متزايدة أو متناقصة حسب رغبة وحاجة المتعاقد عليها.

وتتفرع دفعات الحياة (المعاشات) إلى أربعة أنواع حسب المدة في العقد لدفع مبالغ الدفعة خلالها كالاتي:

### أ - دفعة أو معاش مدى الحياة: Whole Life Annuities

وتضمن للمؤمن له معاشاً دورياً طالما هو على قيد الحياة وبدون تحديد مدة فإذا كانت الدفعات سنوية مثلاً، فإن الدفعة الأولى من المعاش للمؤمن له أما في آخر السنة الأولى فيطلب عليها دفعات مدى الحياة العادية، أو في أول السنة الأولى فيطلق عليها دفعة مدى الحياة غير العادية أو الفورية، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين معاش أو دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعه أو معاش دوري متفق عليه طالما أن المؤمن له على قيد الحياة بشرط أن تدفع الدفعة الأولى خلال

وحدة الزمن الأولى، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

#### ب - دفعة أو معاش مدى الحياة المؤجل: Deferred Whole Life Annuities

وتضمن للؤمن له معاشاً دورياً طالما هو على قيد الحياة، على أن يبدأ دفع الدفعة أو المعاش بعد انقضاء مدة تأجيل محددة في العقد، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد تأمين دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعة أو معاش دوري متفق عليه طالما يكون المؤمن له على قيد الحياة، بشرط أن تدفع الدفعة الأولى بعد مضي مدة تأجيل متفق عليها، وذلك في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عليه دفعة واحدة عند التعاقد أو على أقساط دورية تدفع خلال مدة يكون أقصاها مدة التأجيل المشار إليها، وبهذا يتم سداد القسط أو الأقساط المستحقة قبل استحقاق الدفعة الأولى.

#### ج - دفعة أو معاش الحياة المؤقت: Term Life Annuities

وتضمن للمستأمن معاشاً دورياً خلال مدة محددة وطالما هو على قيد الحياة خلال المدة المذكورة، على أن تدفع الدفعة الأولى من المعاش خلال وحدة الزمن الأولى، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد دفعة الحياة المؤقتة وأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع دفعة دورية للمؤمن له خلال مدة محددة على أن يبدأ دفع الدفعة الأولى منها خلال وحدة الزمن الأولى ويستمر

دفعها إلى أن تنتهي المدة وتحدث الوفاة أيهما يقع أولاً، وذلك نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

#### د - دفعة أو معاش الحياة المؤقت المؤجل: Deferred Term Life Annuities

وهي تضمن للمستامن معاشاً دورياً يدفع في حالة بقاءه حياً خلال مدة محددة ولكن بعد مضي مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد دفعة الحياة المؤجلة المؤقتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع إلى الثاني معاشاً دورياً خلال مدة محددة متفق عليها في العقد طالما كان المؤمن له حياً خلال مدة الدفع هذه على أن تدفع الأولى بعد مضي مدة محددة أخرى يطلق عليها مدة التأجيل، ويتم ذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحقة عن العقد دفعه واحده أو خلال مدة لا تطول عن مدة التأجيل وبهذا يتم سداد الأقساط الدورية قبل استحقاق الدفعة الأولى.

#### القسم الثالث: مجموعة الوثائق التي تغطي خطري الحياة والوفاة معاً (العقود المختلطة):

تهتم مجموعة العقود هذه - والتي يطلق عليها عادة العقود المختلطة - بتأمين خطري الحياة والوفاة معاً بالنسبة لشخص واحد خلال مدة معينة، فإذا حدثت الوفاة خلال المدة يقوم المؤمن بسداد مبلغ تأمين الوفاة إلى الورثة، أما إذا بقى المستامن حياً إلى نهاية المدة فإنه يتقاضى مبلغ تأمين الحياة هو شخصياً، وقد يتساوى مبلغاً تأمين الحياة والوفاة وقد يختلفان وعلى ذلك يوجد صور متعددة لعقد التأمين المختلفة يظهر معظمها على الصورة التالية.

## 1) عقد التأمين المختلط:

ويضمن للمؤمن عليه دفع مبلغ تأمين متفق عليه للورثة إذا توفى خلال مدة العقد، كما يضمن أن يدفع له شخصياً نفس مبلغ التأمين إذا بقى حياً إلى نهاية المدة المذكورة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع للمستفيد أو للمستفيدين مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يتعهد بأن يدفع للمؤمن له نفس مبلغ التأمين إذا بقى حياً إلى نهاية مدة العقد، في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد إلى المؤمن.

ومن الملاحظ أن هذا العقد يتكون من عقدين مختلفين، الأول عقد تأمين مؤقت والثاني عقد وقفية مجتة، مما يترتب عليه أن يكون القسط الخاص بعقد التأمين المختلط مساوياً لقسطي العقدين المشار إليهما.

## 2) عقد التأمين المختلط المضاعف:

ويضمن للمؤمن له أن يقوم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، أما إذا بقى على قيد الحياة إلى نهاية مدة العقد فإنه يتقاضى من المؤمن ضعف مبلغ التأمين، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط المضاعف بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه الأول بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد



بدفع مبلغ التأمين المذكور إذا بقى الأول على قيد الحياة إلى نهاية العقد وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد إلى المؤمن.

### (3) عقد التأمين المختلط النسبي:

ويضمن للمؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يضمن أني دفع إلى المؤمن له شخصياً مبلغ تأمين يحدد على أساس أي نسبة يتفق عليها في العقد في حالة بقاء المؤمن على حياته حياً إلى نهاية مدة العقد بذلك يظهر مثلاً عقد التأمين المختلط النصفى ومبلغ تأمين الحياة فهي نصف مبلغ تأمين الوفاة وما إلى ذلك من نسب مختلفة، وفي جميع الحالات يكون مبلغ المذكور في العقد هو عادة مبلغ تأمين الوفاة، والنسبة التي تذكر هي التي تحدد مبلغ تأمين الحياة.

## هيئات التأمين

- ✓ أهمية هيئات التأمين للاقتصاد القومي
- ✓ الخصائص المميزة لهيئات التأمين
- ✓ أنواع هيئات التأمين



# هيئات التأمين

تنتشر هيئات التأمين انتشاراً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم، وبالرغم من تعدد هذه الهيئات إلا أنها جميعاً تقوم بدور هام في مجال التقدم الاقتصادي للبلد، كما أن لهذه الهيئات خصائص تميزها عن باقي الهيئات الأخرى.

❖ أهمية هيئات التأمين للاقتصاد القومي:

## (1) تجميع المدخرات الوطنية:

تقوم هيئات التأمين بأنواعها المختلفة بتجميع أقساط التأمين من المؤمن لهم وتقديمها في هيئة قروض واستثمارات لتمويل مشروعات الخطة الاقتصادية، وكذلك تساهم هيئات التأمين بأنواعها المختلفة في تمويل الحكومات أثناء الحروب.

## (2) زيادة الكفاية الإنتاجية:

تقوم هيئات التأمين بدور هام في الحفاظ على حياة الفرد الإنتاجية وضمانها للآخرين وهذا بدوره يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال والعاملين في كافة القطاعات الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة الكفاية الإنتاجية لدى رجال الأعمال والعاملين وبالتالي استقرار المشروعات حيث أن التأمين يساعد على إزالة عنصر عدم الاطمئنان من حياة المشروعات ورجال الأعمال والعاملين، ويجنبهم الخسائر الفادحة التي قد تؤدي بهذه المشروعات لولا وجود التأمين الذي يغطي بعض المخاطر الكبيرة في كافة جوانب المشروع.

### (3) المحافظة على رؤوس الأموال:

تقوم هيئات التأمين بتعويض الخسائر التي تصيب رؤوس الأموال الممثلة في استثمارات الاقتصاد القومي مما يساعد على توفير الرخاء والرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع وبالتالي خلق مجتمع مستقر متماسك.

### (4) خلق فرص عمل:

تمثل هيئات التأمين قطاعاً اقتصادياً هاماً يستوعب عدداً كبيراً من الأيدي العاملة مما يؤدي إلى رفع نسبة العمالة في المجتمع حيث أن حقل التأمين من الحقول الغنية التي يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في المحافظة على مستوى معين من العمالة ومحاربة البطالة بما يتيح من فرص عمل لكثيرين، أيضاً النمو والتطور المستمر لهيئات التأمين نمو مماثل في قدرتها على استيعاب عدد أكبر من الأيدي العاملة.

### (5) إدارة الأخطار:

تقوم هيئات التأمين بإدارة الأخطار التي تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة في المشروعات الإنتاجية، وهذا يتيح للإدارة في المشروعات الإنتاجية التفرغ لتطوير الإنتاج والارتفاع بمستوى الإنتاجية مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات وبالتالي دفع عجلة الإنتاج وتقدمه في المجتمع ككل.

## 6) تطور وسائل منع الحوادث:

تعمل هيئات التأمين على تطوير وسائل منع الحوادث أو تقليلها، حيث تقوم بإنفاق مبالغ طائلة على أبحاث تتعلق بدراسة أسباب الحوادث والعمل على تفاديها وإمكانية تقليل الخسائر المادية المترتبة عليها. وهذا يؤدي بدوره إلى الحد من تكرار الحوادث والخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمشروعات وما لذلك من أثره على المجتمع وأفراده ونموه وتقدمه.

## 7) تحسين ميزان المدفوعات:

تقوم هيئات التأمين بدور كبير في تحسين ميزان المدفوعات ممثلاً ذلك فيما تحصل عليه شركات التأمين الوطنية من عملات صعبة مقابل الخدمات التأمينية التي تقدمه للأجانب وعائد استثماراتها، كذلك أدى ظهور هيئات التأمين إلى نمو التجارة الخارجية وتحسن ميزان المدفوعات.

## ❖ الخصائص المميزة لهيئات التأمين

تتميز هيئات التأمين بعدة خصائص نتيجة اختلاف طبيعة العمليات التأمينية نفسها عن العمليات الاقتصادية الأخرى.. وأهم هذه الخصائص ما يلي:

### 1) هيئات التأمين هيئات ذات ثقة عالية:

حيث لا بد من توافر الثقة في مالية هيئة التأمين، فيجب أن يكون تعاقدتها موثوقاً به بدون أن يحتاج ذلك إلى ضمان أو رأي، بل يكفي كتابة العقد ودفع

القسط حتى تسهل العملية التأمينية.. فالهيئات التأمينية تعتمد على رأسمالها والاحتياجات القانونية في تدعيم هذه الثقة المالية وأيضاً الإشراف الحكومي على هذه الهيئات يقوم بدور فعال في توطيد هذه الثقة.

## (2) إنتاجية هيئات التأمين تتوقف على رأس المال المدفوع:

إن مقدرة هيئة التأمين الإنتاجية تتوقف تماماً على رأس المال المدفوع وما في حكمه من أموال داخل الشركة (احتياجات) بينما في الشركات الصناعية يمكن زيادة المقدرة الإنتاجية بعقد القروض القصيرة والطويلة الأجل، لذلك فرض المشرع حد أدنى لرأسمال هيئة التأمين وحدد مقدرتها في تغطية الأخطار بحد أقصى يتناسب مع ما يكون لدى الشركة من رأسمال واحتياطات، حيث أن القرض لدى شركات التأمين يضمن نفسه فقط ولذلك فإن هيئات التأمين لا تصدر سندات أو تفترض قروض للعمليات التأمينية.

## (3) التأمين خدمة وليس سلعة مادية ملموسة:

تمتاز هيئات التأمين بأنها تقدم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة وأيضاً هذه الخدمة مستقبلية، وحيث أن الشخص عادة يهتم بالخدمات الملموسة أولاً، لهذا نجد أن التأمين لا يشعر الشخص بالحاجة إليه إلا بعد حدوث الحادثة مما يصعب من عملية البيع في هيئات التأمين، ولهذا تهتم الهيئات كثيراً بعملية التسويق والدعاية والإعلان.

## (4) أسعار الخدمة المقدمة من هيئات التأمين تعتمد على الخبرة السابقة:

حيث أن أسعار الخدمة التأمينية لا تخضع لقوانين العرض والطلب ولا

تحدد حسب خطة اقتصادية مرسومة بمعرفة الدولة، ولكن عادة ما تحدد على أساس الخبرة السابقة واستخدام الأسس الرياضية والإحصائية، وذلك يستدعي وجود خبراء فنيين للقيام بذلك.

#### (5) خضوع هيئات التأمين للإشراف والرقابة:

نتيجة طبيعة الخدمة المقدمة من منشآت التأمين وطبيعة العملية التأمينية، تخضع هيئات التأمين للرقابة والإشراف من جانب الدولة لتنظيم أعمالها من ناحية ولحماية جمهور المتعاقدين من ناحية أخرى، ولهذا تدخلت الحكومات تدخلاً ظاهراً في مراقبة الهيئات التأمينية وتحديد حد أدنى لرأس المال والإشراف على عمليات حساب الأسعار ووضع شروط العقد.

#### (6) عدم إمكانية تحديد ربحية أو خسارة هيئات التأمين عند عملية البيع:

إن هيئات التأمين يمكنها تقدير أرباحها وليس تحديدها، حيث لا يمكن لهيئات التأمين أن تحدد بدقة مقدار أرباحها أو خسارتها الفعلية عند عملية البيع أو في نهاية السنة المالية، حيث أن بعض العقود تتخطى مدتها نهاية السنة المالية التي عقدت خلالها، أيضاً قيمة المصروفات لا تعرف على وجه التحديد إلا بعد انتهاء مدة العقد وبالتالي تكون المصروفات والأرباح تقديرية وهذا يخالف معظم المشروعات الصناعية والتجارية الأخرى.

#### (7) هيئات التأمين تقابلها مشكلة التسويق:

من أهم المشكلات التي تقابل هيئات التأمين مشكلة التسويق حيث أن التأمين يعتمد أساساً على ظاهرة انتشار الخسائر المالية بين وحدات متعددة من



وحدات الخطر الموجودة في الحياة الاقتصادية، كذلك انتشار هذه الوحدة في مناطق جغرافية متباعدة، كل ذلك أدى إلى وجود نظم مختلفة في تسويق الخدمة التأمينية متمثلة في نظام البيع المباشر ونظام الفروع ونظام التوكيل العام وبالتالي تجد هيئات التأمين صعوبات حول تحديد الطريقة المثلى للتسويق.

#### (8) السياسة الاستثمارية في هيئات التأمين:

يتكون لدى هيئات التأمين عامة أموال طائلة نتيجة الأقساط المحصلة والاحتياجات الفنية، وهذه الأموال يجب ألا تترك عاطلة وإلا المنخفض العائد على رأس المال المستثمر من جهة وارتفعت أسعار التأمين من جهة أخرى، وقد استدعى ذلك وجود خبراء وفنيين في الاستثمار حتى يمكن استثمار هذه الأموال بطريقة سليمة ومناسبة لطبيعة العملية التأمينية حيث أن معظم أموال شركات التأمين تتكون من استثمارات على عكس الشركات التجارية والصناعية التي تتكون غالبية أصولها من آلات ومعدات وبضائع، كذلك يتوقف ضمان حصول المؤمن لهم على حقوقهم عند تحقق الخطر على مدى سلامة السياسة الاستثمارية التي تتبعها هيئات التأمين، ولذلك فإن هيئات التأمين لا تستثمر أموالها في أوجه استثمار غير مضمونة العواقب خشية من فق أو ضياع رأس المال المستثمر فيها، ولهذا تستعين هيئات التأمين بخبراء في الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في أعمال التأمين وخصائصه.

## ❖ أنواع هيئات التأمين

يوجد خمسة أنواع مختلفة لهيئات التأمين وهي:

- أولاً: هيئات التأمين التعاونية أو التبادلية.
- ثانياً: هيئات التأمين الذاتي.
- ثالثاً: هيئات التأمين التجارية.
- رابعاً: هيئات التأمين الحكومي.
- خامساً: التأمين المساعدة.

والتالي يعرض أهم الجوانب المميزة لكل من هذه الهيئات:

### أولاً: هيئات التأمين التعاونية أو التبادلية:

يقصد بهيئات التأمين التعاونية تلك الوحدات التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء وبدون السعي في سبيل تحقيق الربح.

### المميزات الرئيسية لهيئات التأمين التعاونية:

1. القائمين بإدارة المشروعات التعاونية هم أنفسهم الأعضاء.
2. رأس المال غير موجود أصلاً في هذا النوع من المشروعات.
3. تندمج مسئولية المؤمن والمؤمن له (المستأمن) في شخص واحد هو عضو الهيئة.
4. يطلق على عملية التأمين التعاوني لفظ التأمين التبادلي لأن العضو المستأمن في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء وفي نفس الوقت يضمن للأعضاء الآخرين أخطارهم.

## ثانياً: هيئات التأمين الذاتي:

في بعض الأحيان قد يجد الفرد أنه من الأفيد له أن يقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه ذاتياً دون معاونة أحد وأن يقوم هو باستقطاع مبالغ مالية ووضعها في حساب خاص ويقوم باستثمارها بنفسه ويعوض نفسه كلما تحققت له خسارة. وفي هذه الحالة نكون بصدد تأمين ذاتي، وبالتالي يمكن تعريف هيئات التأمين الذاتي بأنها تلك الوحدات التي تنشأ بمعرفة المستأمن لكي تقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه دون معاونة أحد.

### المميزات الرئيسية لهيئات التأمين الذاتي:

1. توافر وحدات كثيرة من الخطر وبالتالي توافر قانون الأعداد الكبيرة.
2. انتشار وحدات الخطر جغرافياً واستقلالها لتجنب حدوث خسائر جسيمة في حالة تحقق حادث لإحداهم.
3. القدرة الكبيرة للمستأمن بحيث يستطيع استقطاع مبالغ مالية مناسبة.
4. من الهيئات التي يمكن أن تلقي نجاحاً في إتباع فكرة التأمين الذاتي هيئات السكك الحديدية، حيث تملك وحدات من الأخطار المتماثلة والكثيرة العدد والموزعة على مناطق جغرافية متعددة.

## ثالثاً: هيئات التأمين التجارية:

يقصد بهيئات التأمين التجارية تلك الوحدات التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة التأمينية لأصحاب وحدات الخطر بجانب تحقيق الربح.

## المميزات الرئيسية لهيئات التأمين التجارية:

1. تعتمد على رأسمال كبير يتفق مع حجم النشاط الخاص بها.
2. تهدف إلى تنمية التعاون بين أصحاب وحدات الخطر بجانب تحقيق ربح يتناسب مع الخدمة المقدمة.
3. يوجد انفصال بين شخصية المؤمن والمستأمن (المؤمن له) في هذه الهيئات، ونتيجة الاختلافات في الهدف ظهرت المشاكل والمنازعات المالية بين المؤمن التجاري وحملة وثائق التأمين مما استدعى تدخل الحكومات بغرض الإشراف والرقابة.
4. يقوم بإدارة هذه الهيئات كفاءات إدارية محترفة ومتخصصة في أداء العملية التأمينية، كذلك أقسام فنية للمساعدة والمعاونة في اختيار الأخطار وحساب الأقساط، أيضاً فنيين في توجيه الاستثمارات.

## الأنواع المختلفة لهيئات التأمين التجارية:

- أ. المشروعات الفردية.
- ب. الجماعات الخاصة.
- ج. الشركات المساهمة.

### أ) المشروعات الفردية:

مع بداية انتشار التأمين ظهرت مشروعات فردية كثيرة تزاوّل أعمال التأمين كمصدر للربح، ولقد كان معظم المؤمنين منذ بداية نشأة التأمين في القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر في أوروبا أفراداً وكانت سوق التأمين تعتمد اعتماداً كبيراً على المشروعات الفردية.

## المميزات الرئيسية للمشروعات الفردية للتأمين:

1. تمارس نشاطها عادة في فرع واحد أو عدد قليل من فروع التأمين.
2. تمارس نشاطها في منطقة جغرافية محدودة مما يؤدي إلى اكتساب خبرة كبيرة بفرع معين من فروع التأمين وبرغبات المؤمن لهم في منطقة معينة.

وفي الوقت الحالي نجد أن هناك مشكلات كثيرة أدت إلى اختفاء

المشروعات الصغيرة، ومن أمثلة هذه المشكلات ما يلي:

- صعوبات توفير رأس المال الكافي الذي يبعث الثقة في نفوس المؤمن لهم.
- ازدياد حجم الخسائر.
- المتطلبات الإدارية الكبيرة.
- زيادة الأخطار وتنوعها.

## ب) الجماعات الخاصة:

ظهرت هذه الجماعات نتيجة اضمحلال المشروعات الفردية، حيث يقوم بعض الأفراد الذين تربطهم رابطة العضوية في هيئة أو جماعة بأعمال التأمين بقصد الربح وتقوم الهيئة بتنظيم شروط ممارسة أعمال التأمين لهؤلاء الأعضاء، ونظام هذه الجماعة يعتمد على مساهمة كل عضو فيها في تغطية جزء من الخطر المعروض على الجماعة كل بحسب قدرته وتسمى هذه العملية بالاكتمال والأفراد القائمين بها بالمؤمنين المكتسبين.

تعتبر جماعة اللويدز بلندن من أشهر الجماعات الخاصة، وقد ظهرت جماعات اللويدز في بلاد أخرى ولكنها فشلت في محاكاة جماعة اللويدز بلندن. ستناول بشيء من التفصيل بعض من الملامح الرئيسية لهذه الجماعة كمثال لأشهر الجماعات الخاصة في العالم.

### نشأة جماعة اللويدز:

يرجع تاريخ نشاط جماعة اللويدز بلندن إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر سنة 1688م وهيئة اللويدز لا تعتبر شركة تأمين بل هي جماعة من الأعضاء يكتب كل منهم لحسابه الخاص وتعتبر هيئة اللويدز عن المكان الذي يباشر فيه هؤلاء الأعضاء نشاطهم التأميني.

حدد القانون الصادر عن البرلمان البريطاني عام 1871م النظام الأساسي لهيئة اللويدز، ولقد عدل هذا القانون أكثر من مرة ليواجه ما استحدث في عالم التأمين، غالبية أعضاء اللويدز من البريطانيين، ويوجد للويدز في جميع أنحاء العالم وكلاء ووكلاء فرعيين يقومون بتجميع البيانات في موانئهم عن حركة البواخر وكذلك أية معلومات بحرية أخرى.

### التأمينات المغطاة من جماعة اللويدز بلندن:

تقوم جماعة اللويدز بلندن أساساً بأعمال التأمين البحري وإعادة التأمين والتأمينات الشاذة مثل أصابع الموسيقيين، كذلك يقوم الأعضاء بتغطية معظم تأمينات الممتلكات والمسئولية ولا يقومون بتغطية تأمينات الأشخاص.

## التنظيم الداخلي لجماعة اللويدز:

تتكون جماعة اللويدز بلندن من الأعضاء المكتتبين الذين يمارسون أعمال التأمين في غرفة الاكتتاب، وهناك أكثر من نوع من الأشخاص يحق لهم دخول غرفة الاكتتاب وهم:

1. الأعضاء المكتتبون.. حيث يتكون منهم الهيكل العام للهيئة.
2. الوكلاء المكتتبون.. ويظهرون في حالة عدم اشتغال بعض الأعضاء المكتتبين بأنفسهم بأعمال التأمين ولذلك يكونون نقابة وقيّمون لهم وكيلاً وتسند له أعمال التأمين مما يستلزم دخوله الغرفة.
3. أصحاب الاشتراك السنوي، وهم من سماسرة اللويدز وكبار موظفي بيوت السمسرة المتعلقة بأعمال هيئة اللويدز.
4. النواب.. وهم موظفون إداريون يعملون لحساب مكاتب السماسرة المعتمدين.
5. الوكلاء الفنيون.. وهم الأشخاص الذين ترتبط أعمالهم الفنية بأعمال الأعضاء المكتتبين أو الوكلاء المكتتبين أو السماسرة وتكون خدماتهم ضرورية لأعمال التأمين.
6. ممثلو شركات التأمين البحري الإنجليزية وذلك حتى يتمكنوا من الحصول على معلومات أو مناقشة موضوعات فنية مع أعضاء اللويدز المكتتبين وهم يدفعون اشتراكاً سنوياً لذلك ولكنهم لا يمارسون أعمال التأمين.

## شروط العضوية في هيئة اللويدز:

1. اقتناع لجنة اللويدز بحسن سمعة حالة العضو المتقدم وقوة مركزه المالي وذلك عن طريق التحريات الدقيقة قبل قبوله كعضو هيئة اللويدز.
2. إيداع العضو لصندوق الهيئة ضماناً يتناسب مع الحد الأعلى لمبالغ التأمين التي يكتب فيها والتي لا يجوز أن يتعدها.
3. قيام العضو بإنشاء صندوق خاص لعمليات التأمين التي يكتب فيها، يودع فيه حصيلة الأقساط وفوائد استثمارها وتخصيص أموال هذا الصندوق لمواجهة التزاماته نحو المؤمن لهم.
4. يقوم مراجع حسابات مستقل بمراجعة حسابات الأعضاء ويقدم للهيئة تقريراً سنوياً للتحقق من سلامة مركزه المالي وسلامة العمليات التي يقوم بها.
5. عضو الهيئة مسئول غير محدودة أمام المؤمن لهم وذلك عن نصيبه في الأخطار التي قبل تغطيتها، بل إذا لزم الأمر تعتبر جميع ممتلكاته الشخصية ضامنة لمسئولته في تغطية الخسارة الناتجة عن ذلك الجزء من الخطر الذي قبل تغطيته بصفة الشخصية، وإذا اتضح أن جميع أموال العضو غير كافية فإن اللويدز يقوم بدفع مقدار العجز عن طريق أموال احتياطاته.

## طريقة التأمين لدى أعضاء هيئة اللويدز:

1. يبحث طالب التأمين عن أحد سماسرة اللويدز، حيث أن يجوز أن يتعاقد أعضاء اللويدز مع المؤمن لهم مباشرة، ولكن يجب أن تقدم لهم العملية في غرفة الاكتتاب عن طريق أحد السماسرة المعتمدين من لجنة اللويدز، ومن



- ذلك يتضح أن سمسار اللويدز يلعب دوراً هاماً في سوق اللويدز للتأمين.
2. يكتب السمسار بطاقة يبنى فيها تفصيلات عن الخطر المراد التأمين منه وذلك من حيث نوعه وموضوعه تفصيلاً وأوصافه، كذلك المبلغ الذي ورد التأمين به والقيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين حتى يمكن معرفة ما إذا كان التأمين تاماً أو جزئياً.
3. تمرر البطاقة على الأعضاء حتى يكتب في المبلغ بالكامل.
4. يقوم السمسار بحساب القسط اللازم لتغطية الخطر المؤمن منه، ثم يقوم بتحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من مكتبي التأمين ويطالب المؤمن له بالقسط بالإضافة إلى عمولته ثم يحصل السمسار لكل عضو مكتب حصته من القسط المحصل من المؤمن له بنسبة الحصة التي اكتب فيها إلى مجموع المبالغ المكتتب فيها.
5. في حلة تحقق الخطر ووقوع الخسارة، يقوم السمسار بحساب التعويض المستحق ويطالب كل عضو مكتب بحصته في الخسارة، وذلك بنسبة المبلغ الذي اكتب فيه إلى جميع المبالغ المكتتب فيها.

### ج) الشركات المساهمة:

أصبحت الشركات المساهمة في الوقت الحاضر هي الظاهرة البارزة في المشروعات التي تقوم بأعمال التأمين في معظم أنحاء العالم وأصبحت الشركات المساهمة تحتل مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم كله.

## الشروط الواجب توافرها لتكوين الشركات المساهمة:

لا تختلف الشروط الواجب توافرها لتكوين الشركات المساهمة القائمة بأعمال التأمين عن تلك الشركات المساهمة التي تقوم بالأعمال الصناعية والتجارية ولكن ينص القانون على شروط إضافية تتمثل فيما يلي:

1. مراعاة الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين، وهذا الحد الأدنى قد يختلف طبقاً لنوع التأمين الذي تتعامل فيه الشركة من حيث تأمينات ممتلكات ومسئولية أو تأمينات الحياة.
2. مراعاة الحد الأدنى لرأس المال، وهو يختلف تبعاً لاختلاف طبيعة البلاد من الناحية الاقتصادية، وتبعاً للثقة المالية التي يتمتع بها أفراد المجتمع.
3. مراعاة عدم التضارب بين فروع التأمين المختلفة حيث تنص قوانين التأمين عادة على أنه يجوز للشركة المساهمة أن تتعامل في أكثر من فرع من فروع التأمينات المختلفة في حدود معينة مع مراعاة التفرقة بين حسابات كل فرع في حالة الجمع بين فروع التأمين المختلفة.

## المميزات الرئيسية لشركات التأمين المساهمة:

1. إمكان جمع رأس مال ضخم وبالتالي بعث الثقة في نفوس المؤمن لهم واجتذابهم وإقبالهم على التأمين.
2. تمكن الموارد الضخمة المتاحة لها استخدام كافيات فنية وإدارية مما يساعد على كفاية وفاعلية الخدمات التأمينية.
3. تمارس أعمال التأمين بغرض تحقيق الربح.
4. مسئولية المساهمين في الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي خصصت لهم.
5. هناك استقلال تام بين شخصية المؤمن والمؤمن له.

#### رابعاً: هيئات التأمين الحكومية:

قد تتدخل الحكومات في سوق التأمين لسبب أو لآخر مثل رفض هيئات التأمين الأخرى لنوع معين من التأمين أو إذا رأت أن شروط شركات التأمين تعتبر مجحفة بالمواطنين، والدولة إذ تقوم بأعمال التأمين لا تهدف إلى تحقيق ربح وإنما تهدف إلى توفير خدمة تأمينية معينة إلى أفراد الشعب أو فئات معينة منه، وتدخل الحكومة لإدارة الأخطار المرفوضة من جانب هيئات التأمين رغم ضرورتها القصوى لأفراد المجتمع، يكون عن طريق إنشاء هيئات إدارية حكومية تقوم بها وأحياناً توكل الحكومة العملية التأمينية إلى هيئة تأمينية خاصة.

وتدخل الحكومة في سوق التأمين لا يقتصر فقط على دول معينة (مثل الدول التي كانت تسمى دول اشتراكية)، بل يمتد كذلك إلى الدول الرأسمالية طالما أ هناك أخطار ترفض الشركات التجارية تغطيتها رغم أهميتها للاقتصاد القومي، فعلى سبيل المثال قامت بعض الولايات الأمريكية بإنشاء صناديق تأمين حكومية لتأمين أخطار السيارات والحريق المرفوضة من شركات التأمين الخاصة، أيضاً تدخل الحكومة المصرية في سوق التأمينات الاجتماعية حيث تعتبر كلها مشروعات حكومية تديرها الدولة عن طريق هيئات حكومية، أيضاً التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يعتبر تأمين حكومي تديره شركات التأمين المصرية الثلاثة (مصر، الشرق، الأهلية) كذلك صندوق التأمين الحكومي لضمان أرباب المعاشات والغرض منه تحقيق الضمان لموظفي الحكومة والقطاع الخاص.

## المميزات الرئيسية لهيئات التأمين الحكومية:

1. تتمتع هذه الهيئات بثقة المؤمن لهم إذ أن الدولة نفسها هي التي تضمن دفع التعويض في حالة تحقق الخطر.
2. تدار هيئات التأمين الحكومية بنفس طريقة الإدارة الخاصة بشركات التأمين التجارية، ولكن هناك اختلاف فيما يختص بأسعار التغطية حيث قد يسمح لمنشآت التأمين الحكومي أن تحدد أسعار تتناسب مع قيمة الخطر محل التغطية.
3. قلة المصروفات نسبياً في هذه الهيئات حيث أن كل نوع من التأمين يوجه إلى فئة معينة بالذات ولا يكون ضرورة لاستخدام منتجين أو مندوبين، أو بذل جهود إعلانية لاجتذاب العملاء.

## خامساً: الهيئات المساعدة:

- تقوم هذه الهيئات بتقديم المساعدات لهيئات التأمين المختلفة حتى تتمكن من تقديم الخدمة التأمينية على أكمل وجه وهذه الهيئات تتمثل في الآتي:
1. مكاتب عمل الأسعار: وهي تعتبر هيئات مساعدة بالنسبة لهيئات التأمين التعاونية والتجارية، فمكاتب الأسعار موجودة في هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص المقدمة وأيضاً هيئات تبادل العقود وجمعيات الأخوة، بالنسبة للشركات المساهمة فإنها لا تحتاج إلى مساعدة مكاتب تحديد الأسعار إلا في حالة الشركات المساهمة الصغيرة التي لا توجد بها إدارات متعددة، وبالنسبة لجماعة اللويدز فهي التي تحدد أسعارها وغرفة الاكتتاب تعتبر الهيئة المساعدة لها.

2. مكاتب معاينة وتقييم الخسائر: وتظهر أهمية هذه المكاتب بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئولية خاصة بالنسبة للهيئات التي ليس لديها فنيين لمعاينة الخسارة.

3. اتحادات التأمين: تعتبر اتحادات التأمين هيئات مساعدة لمعظم هيئات التأمين فهي تقدم لهذه الهيئات مساعدات كثيرة في عمليات الاكتتاب، وأيضاً تساعد في وضع شروط الوثيقة الوثيقة وكذلك تقوم بجمع معلومات عن خسائر هامة مثل خسائر البترول، وخسائر تلوث الجو والمدن والمصانع، وتساعد في عمل الأسعار أحياناً، كذلك تقوم بدراسة طرق منع وتقليل الخسائر، وهذه الاتحادات تأخذ الأشكال التالية:

- أ. اتحادات نوعية محلية
- ب. اتحادات محلية عامة
- ج. الاتحاد العربي للتأمين
- د. الاتحاد العام الأفريقي الآسيوي
- هـ. الاتحاد العالمي

## التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

- ✓ خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين.
- ✓ المعالجة المحاسبية لفروع التأمينات العامة.
- ✓ المعالجة المحاسبية للمخصصات الفنية.
- ✓ المعالجة المحاسبية لإيرادات فروع التأمين العامة.



## التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

يلعب التأمين دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة ، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة في المجتمعات المتقدمة اقتصادياً.

يقصد بالتنظيم المحاسبي .. مجموعة الدفاتر والسجلات المستخدمة والطريقة المحاسبية المتبعة والتي تلاءم طبيعة عمليات المشروع وأيضاً الوسائل المحاسبية المتبعة سواء كانت يدوية أو آلية أو كليهما معاً.

ويجب عند تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين مراعاة ما يلي :

### ❖ خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين:

1. ضرورة ملائمة النظام المصمم لطبيعة وظروف وحجم وعمليات شركة التأمين.
2. موافقة النظام المصمم لأحكام القوانين التي تحكم شركات التأمين المطبقة له.
3. توافر المرونة والبساطة والوضوح في تصميم المستندات والدورة المستندية لعمليات التأمين المختلفة.
4. إمكانية تقسيم العمل بين العاملين لتحديد مسؤولية كلاً منهم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية في الشركة.



5. توفير البيانات لتلبية احتياجات إدارة شركة التأمين والأجهزة الخارجية والإشرافية والرقابية وأجهزة تقييم الأداء.

6. اقتصادية النظام المصمم بحيث يكون العائد من التطبيق أكبر من التكلفة.

#### ملاحظة:

تعتبر طريقة المحاسبة الفرنسية ( المركزية ) مناسبة لشركات التأمين لاتفاقها مع طبيعة عملياتها ومرورها في تحديد عدد وشكل الدفاتر المساعدة.

#### ❖ المعالجة المحاسبية لفروع التأمينات العامة:

حساب إيرادات ومصروفات فرع التأمينات العامة .. بالرغم من تعدد أنواع فروع التأمينات العامة، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة، قد حددت نمودجاً واحداً يطبق لأي فرع من فروع التأمينات العامة ويظهر النموذج كالاتي:

ح / إيرادات ومصروفات تأمين ضد...

المخصصات الفنية اول المدة	00	اجمالي التعويضات المدفوعة	00
مخصص اخطار سارية	00	تعويضات اعادة تأمين صادر	00
مخصص تعويضات تحت التسوية	00	محصلة صافي التعويضات	00
مخصص تقلبات معدلات	00	تكاليف الانتاج	00
الخسائر	00	اجور المنتجين والمزايا	00
اجمالي الاقساط	00	المصروفات العمومية والادارية	00
اقساط اعادة تأمين	00	مصروفات اخرى (مثل رسوم التسجيل	00
صادر	00	رسوم طوابع	00
صافي الاقساط	00	خسائر	00
عمولات اعادة تأمين صادر	00	بيع اصول -- خسائر-	00
صافي الدخل من الاستثمار	00	عمولة اعادة تأمين وارد	00
ايرادات اخرى (مثل: ايراد عقار- ايراد اوراق مالية)	00	المخصصات	00
		الاهلاك	00
		مكافأة ترك الخدمة	00
		اقساط تحت التحصيل	00
		مخصصات اخرى (مثل: مخصص هبوط اسعار اوراق مالية)	00
		مخصص في تحصيلها	00
		المخصصات الفنية اخر المدة	00
		مخصص اخطار سارية	00
		مخصص تعويضات تحت التسوية	00
		مخصص تقلبات معدلات	00
		الخسائر	00
الرصيد (عجز)	00	الرصيد (فائض)	00

## ملاحظات هامة:

في حـ / الإيرادات والمصروفات نتبع أساس الاستحقاق أي .. نحمل الإيرادات والمصروفات بما يخص السنة ، بصرف النظر عن واقعة السداد أو التحصيل.

المخصصات الفنية آخر الفترة تكون دائنة ، وتحمل على حـ / إيرادات ومصروفات التأمين في الجانب المدين ، وتظهر في الميزانية في جانب الخصوم.  
المخصصات الفنية أول الفترة ترحل في حـ / إيرادات ومصروفات التأمين في الجانب الدائن.

## ❖ المعالجة المحاسبية للمخصصات الفنية:

تتمثل المخصصات الفنية في فروع التأمينات العامة في أنواع المخصصات التالية:

1. مخصص الأخطار السارية.
2. مخصص تعويضات تحت التسوية.
3. مخصص تقلبات معدلات الخسائر.
4. الاحتياطي الإضافي.

### (1) مخصص الأخطار السارية:

يندر في مجال التأمينات العامة أن تتفق الفترة المعدة عنها وثيقة التأمين مع الفترة الحالية التي تعد عنها الحسابات الختامية ، فإذا لم يتفق تاريخ إصدار الوثيقة مع بداية السنة الحالية فلا بد أن يقع جزء من الفترة التي تغطيها الوثيقة في السنة

المالية التالية ، وبما أن القسط يتم تحصيله مقدماً عند بداية التأمين فيترتب على ذلك أن جزءاً من القسط يعتبر غير مكتسب لأنه قد تم تحصيله مقدماً عن فترة مالية تالية. ويطلق على هذا الجزء غير المكتسب من الأقساط في مجال التأمينات العامة اسم مخصص أو احتياطي الأخطار السارية ، لأن الوثيقة يسري مفعولها لفترة ما في السنة الجديدة ، ولذلك لا بد من حجز جزء من الأقساط لمقابلة الأخطار التي قد تحدث خلال تلك الفترة ، وقد حدد المشرع نسبة تكوين مخصص الأخطار السارية مع أساس حسابها وصافي الأقساط كما يلي:

25 % عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي

47 % عن عمليات التأمين من حوادث السيارات

40 % عن باقي عمليات التأمين (عمليات التأمين الأخرى)

أما وثائق التأمين طويلة الأجل فتكون بنسبة 100 % من رصيد الأقساط

(صافي الأقساط)

## (2) الاحتياطي الإضافي:

تجنباً ودرءاً للأضرار التي قد تنتج من تكوين احتياطي الأخطار السارية بالنسب الجزافية السابقة درج العرف على إنشاء مخصص احتياطي يطلق عليه مخصص أو احتياطي إضافي ويغطي المخصص الفرق بين الرقم الحقيقي للأخطار السارية وبين الرقم الجزافي على أساس النسب السابقة ويحسب بعدة طرق (الأيام الفعلية لكل وثيقة ، أو متوسط الأقساط الشهرية، أو متوسط الأقساط ربع سنوية).

### 3) مخصص تعويضات تحت التسوية:

يمثل مخصص تعويضات تحت التسوية قيمة التعويضات التي استحققت عن أخطار تحققت فعلاً خلال السنة المالية ولكن قيمتها لم تدفع حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية ، لعدم اكتمال الإجراءات الفنية أو القانونية وأن صرفها سوف يتم السنة المالية القادمة ، وتكوين مخصص تعويضات تحت التسوية يستلزم التفرقة بين التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية من ناحية ، وبالنسبة للتعويضات تحت التسوية أن يفرق بين تعويضات إعادة التأمين الواردة المسددة والمستحقة ولم تسدد بعد والتفرقة بين تعويضات إعادة التأمين الصادر المحصلة وغير المحصلة وتعتبر في حكم المستحقة على أن يتكون مخصص تعويضات تحت التسوية على أساس صافي التعويضات المستحقة.

### 4) مخصص تقلبات معدلات الخسائر:

يتم تكوين مخصص تقلبات معدلات الخسائر على أساس نسبة من رأس المال المستثمر أو بما يعادل قيمة النقص من معدلات الخسائر المحققة فعلاً لفرع التأمين عن متوسط معدل الخسائر للشركة من 3 سنوات سابقة وللشركات الحديثة يتم حسابه على أساس المتوسط السائد في السوق عن السنة الماضية

مثال:

1. إذا حقق فرع الحريق في سنة ما خسائر قدرها 300.000 ريال وكان متوسط خسائر الشركة عن السنوات الثلاثة الماضية 400.000 ريال فيكون مخصص بمقدار النقص 100.000 ريال

2. إذا كان رأس المال المستثمر في الشركة 2000.000 ريال والنسبة التي يحسب عليها المخصص 5% فإن قيمة المخصص

$$2000.000 * 5\% = 100.000 \text{ ريال}$$

ملاحظة:

- الأقساط (تأمين مباشر) ————— إيرادات
- التعويضات (تأمين مباشر) ————— مصروفات
- أقساط إعادة تأمين وارد ————— إيراد
- أقساط عادة تأمين صادر ————— مصروف
- تعويضات إعادة تأمين وارد ————— مصروف
- تعويضات إعادة تأمين صادر ————— إيراد
- عمولة إعادة تأمين وارد ————— مصروف
- عمولة إعادة تأمين صادر ————— إيراد

## ❖ المعالجة المحاسبية لإيرادات فروع التأمين العامة:

### ➤ الأقساط:

- يعرف القسط بأنه .. مبلغ تتقاضاه شركة التأمين من المؤمن له مقابل تعهدها بدفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده
- وتتطلب اللائحة التنفيذية إظهار البيانات الآتية الخاصة بالأقساط:

### ➤ أقساط مباشرة:

ويقصد بها الأقساط المستحقة بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها الشركة الأصلية ويتم معالجة الأقساط عن طريقة القيدين التاليين:

أ. قيد طلب أو استحقاق الأقساط  $x$  من حـ / أقساط تحت التحصيل  $x$  إلى حـ / الأقساط.

ب. قيد تحصيل الأقساط  $x$  من حـ / البنك  $x$  إلى حـ / أقساط تحت التحصيل.

ويجب ملاحظة أن حساب الأقساط تحت التحصيل الذي يظل مفتوحاً برصيد مدين حتى نهاية السنة المالية يمثل قيمة الأقساط التي استحققت ولم تحصل بعد . ويظهر هذا الرصيد المدين ضمن حسابات مدينون عمليات التأمين تحت اسم أقساط تحت التحصيل مع الأصول في الميزانية.

### ➤ أقساط إعادة تأمين وارد:

يلاحظ بالنسبة لأقساط إعادة التأمين الوارد أن قيمة الأقساط المستلمة تضاف إلى حساب المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الوارد ولا يضاف إلى حساب البنك أو الخزينة حتى لا يترك للشركة حرية التصرف فيه، وذلك

لأحكام الرقابة على عمليات إعادة التأمين ويظهر المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الوارد ضمن عناصر الأصول في الميزانية.

#### ➤ أقساط إعادة تأمين صادر:

يلاحظ أن سداد الشركة الأصلية لقيمة الأقساط المستحقة عليها لشركات إعادة يظهر تحت بند المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الصادر ولا يثبت خصماً من حسابات البنك أو الصندوق ويظهر المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الصادر ضمن عناصر الخصوم في الميزانية.

#### ➤ التعويضات

ويعرف التعويض بأنه .. المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلي المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده ويستحق التعويض في التأمينات العامة بقدر الأضرار والخسائر التي أصابت المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن ضده وفي حدود مبلغ التأمين وخلال مدة التأمين المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها بين شركات التأمين والمؤمن له ، ويمثل قيمة التأمين أقصى تعويض يمكن أن تصفه الشركة ، ويتم تحديد التعويض بمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له والناتج من الكارثة ويمثل الأشياء التي أصابها الضرر ولا يغطي التعويض الأرباح المتوقعة ، ويخصم من التعويضات قيمة ما ينقذ من البضائع والموجودات، بمعنى أن حساب التعويضات يمثل الفرق بين قيمة الموجودات المنقذة (التي تم إنقاذها وبيعها) والمبلغ المسدد للمؤمن له.

وتنقسم التعويضات إلى:



1) تعويضات مسددة و تشمل الآتي:

- أ. إجمالي المسدد من المباشر والوارد
- ب. استنزال أو طرح المحصل من عمليات إعادة التأمين الصادر
- ج. صافي التعويضات المسددة ( ويمثل الفرق بين أ - ب = ج )

2) تعويضات غير مسددة ( مستحقة ) وتحسب من خلال المعادلة التالية:

إجمالي التعويض - تعويضات مسددة

ويتم تكوين مخصص تعويضات تحت التسوية بقيمة التعويضات غير المسددة (المستحقة).

#### ➤ التسعير التأميني :

لقد تغير هيكل الأسعار في التأمينات والممتلكات والمسؤولية بصورة كبيرة خلال العشرين الأخيرة فعلى سبيل المثال كان هناك شبه توحيد في الأسعار حتى منتصف الخمسينات عاما حيث انضمت أغلب الشركات الكبيرة إلى اتحاد تأمين يقوم بعمل الأسعار الموحدة وما على من شركات هذه الشركات سوى تنفيذها وما حاد عن هذه الأسعار الموحدة إلا عدد قليل جدا القائم منها على الأساس التعاوني ، ولقد تلت فترة فقدت فيها اتحادات التأمين خصوصا التأمين سيطرتها على الأسعار وأصبحت غير قادرة على فرض هذه الأسعار على شركات نمو الوعي لدى المستأمن وزيادة قدرته على مقارنة الأسعار التأمين لقد صادف ذلك أيضا لشراء تأمين من التي تقدمها شركات التأمين المختلفة لنوع من أنواع الحماية التأمينية تمهيدا تلك الشركة التي تعطي نفس الحماية التأمينية لكن

بسر أقل ، ولقد كان لزيادة وعي طالبي التأمين أو المستأمنين بالأسعار أثر على تسويق تأمينات الممتلكات والمسؤولية ولقد وجد المتجرون الذين يمثلون أكثر من شركة تأمين أنه من الأفضل بل من الضروري البحث عن أفضلها من جانب المستأمنين والمتجيين يمكن أن يؤدي إلى عدم مغالاة شركات التأمين في رفع أسعار وثائقها كي يفوزوا بالعملاء الجدد وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى المزيد من خسائر الاكتتاب ويمكن أن تهين هذه الحلقة إلى عدم قدرة هيئات التأمين على توفير الحماية التأمينية على أساس من الأسعار العادلة وتمثل إستراتيجية التسعير أهمية كبيرة في مجال الخدمات التأمينية للاعتبارات التالية :

1. إن شراء المستهلك للخدمة يتم بعد دراسة وتفكير حول شراء الخدمة أي أن دوافع الشراء ما تكون عقلية أو رشيدة ، ففي معظم الخدمات قد يؤجل المستهلك عملية الشراء أو غالبا لأن الموقف ليس في صالحه، وفي حالات نادرة قد يقبل يقوم بأداء الخدمة بنفسه نظرا وبالتالي الخدمة محدودة. كون عرض المستهلك الموقف إما بسبب الحاجة الفورية للخدمة واما يضطر لقبول العرض المقدم .

2. إن إجراء تخفيض في السعر يكون ممكنا في كثير من الحالات فإذا كان هناك مقاعد خالية في إحدى الحفلات الغنائية أو المباريات الرياضية فإنه لا يمكن الاحتفاظ بهم.

وعرضهم بسعر منخفض فيما بعد . ويترتب على هذه الاعتبارات أن مرونة الطلب تؤثر على السعر المحدد من قبل مقدم الخدمة ( البائع ) وعلى هذا

الأساس فإنه يجب دراسة مرونة الطلب على الخدمات عند تحديد مستوى الأسعار حتى يمكن تحقيق أكبر قدر من المبيعات .

أما عن تحقيق التسعير فإن هناك طريقتين لتسعير مستوى سعر الخدمة الأولى تعتمد على إجمالي التكاليف بالإضافة إلى هامش ربح معين تستخدم هذه الطريقة بالنسبة لخدمات الإصلاح ( السيارات وغيرها ) أما الطريقة الثانية فتعتمد بصفة مبدئية على الطلب وظروف المنافسة في السوق وتطبق هذه الطرائق على الأنواع الأخرى من الخدمات مثل الاستشارات الإدارية والمحاماة والخدمات الطليية وغيرها .

و هذا كله تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة حتى لا يؤدي ذلك إلى حرب أسعار مما يؤدي بشركات التأمين إلى قبول أخطار بأسعار أقل من المفروض على أمل انخفاض معدلات تحقق الخطر عن ما هو متوقع مما يؤدي إلى إفلاسات كثيرة لشركات التأمين وبالتالي ضياع حقوق المؤمن لهم .

## إعادة التأمين

- ✓ خصائص عقد اعادة التأمين
- ✓ أهم فوائد اعادة التأمين
- ✓ عناصر عملية إعادة التأمين
- ✓ أنواع إعادة التأمين
- ✓ أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين
- ✓ العوامل التي تعتمد عليها الشركة المسندة
- ✓ في اختيار شركات إعادة التأمين
- ✓ أساليب عملية إعادة التأمين



## إعادة التأمين

هو التأمين الذي يتم شراؤه من قبل شركة تأمين من شركة تأمين أخرى أو أكثر ، كوسيلة لإدارة الخطر أو التخفيض من قيمة الضرائب أو لأسباب أخرى . بمعنى آخر أن تدفع شركة التأمين جزءاً من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المؤمن عليهم لشركة إعادة تأمين تضمن لها في مقابل ذلك جزءاً من الخسائر ، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده لجأ المؤمن عليه إلى شركة التأمين التي تدفع له تعويض علي الخسارة ، ثم شركة التأمين بدورها تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق المبرم بينهم.

يمكن تعريف مفهوم "إعادة التأمين" بأنها عملية تأمين المسؤوليات التي قبلتها شركة التأمين وتعاقدت عليها مع المؤمن له الأصلي المباشر لدى شركات متخصصة في إعادة التأمين سواء كانت محلية أو عربية أو عالمية مقابل تسديد أقساط بنسب معينة من الأخطار المؤمنة وحسب نوع كل محفظة ( Portfolio ) من هذه الأخطار والتي تمثل مجموع المسؤوليات من أقساط وتعويضات لكل نوع من التأمين مثل محافظ الحريق والحوادث والسيارات والهندسي والبحري والزراعي وأنواع التأمين الأخرى ، ان الغاية الأساسية من قيام شركة التأمين باسناد أعمالها أو نسبة منها لدى شركات إعادة التأمين هي للمحافظة على سلامة مركزها المالي والايفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم في حالة نشوء مطالبات في التعويض ، فهي تقوم برسم السياسة الاكتتابية لأعمالها مستندة على

حدود طاقتها الاحتفاظية من مبالغ الاقساط والتي تعتمد على رأسمال شركة التامين وكذلك احتياطاتها وتوفر الكوادر الفنية من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض ادارة المخاطر التي قبلتها بشكل سليم ناهيك عن ضرورة توفر الوسائل الحديثة من اجهزة الحاسوب لاستخراج الاحصائيات عن نتائج اعمالها بدقة، الامر الذي يمكنها من تحليل الاخطار لكل محفظة على حد من حيث الاقساط والتعويضات وبذلك تستطيع شركة التامين ان تعيد النظر في اتفاقاتها مع المعيدين سواء في زيادة احتفاظها او تغيير نوع اتفاقاتها او تعديل اسعار التامين المطبقة لمواجهة اوضاع اسواق التامين المحلية بقدر تعلق الامر بدرجة المنافسة ما بين شركات التامين المحلية.

اذا فنجد بأنه مهما بلغت الطاقة المالية لشركة التامين وحجم اعمالها وخبرتها فلا بد ان تلجأ الى اعادة تامين جزء من اعمالها لتحقيق الموازنة والاستقرار في تلك الاعمال رغم ان المعلومات الواردة في بعض المصادر تشير الى ان اعمال اعادة التامين قد بدأت في مجال التامين البحري سنة 1370 لكن الممارسة الحقيقية والتي اتسمت بالتنظيم وتوفر القواعد الفنية كانت في سويسرا والمانيا على صعيد التعامل الخارجي الدولي وفي السنوات 1863 و1880 واعقبها ظهور شركات اعادة تامين اخرى في دول مختلفة وهكذا تطورت هذه الشركات وتوسعت بقبول مسؤوليات ضخمة من مختلف انحاء العالم سواء بشكل مباشر او من خلال الوسطاء ( Brokers ) والتي اصبحت الاخيرة على هيئة شركات كبيرة في الوقت الحاضر منتشرة في مختلف أرجاء العالم.

## ❖ خصائص عقد اعادة التأمين:

ان الالتزام التعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن له يماثل ذلك الالتزام المتمثل بالعقد المبرم ما بين شركة التأمين والمعيد ولكن كلاهما منفصل عن الآخر حيث لعقد اعادة التأمين خصائص تشبه عقد التأمين الاصلي وكالاتي :

1. ان عقد اعادة التأمين ( ملزم لجانيه ) حيث يتبع المعيد شركة التأمين في اجراءاتها ( Following the fortune of the Insurance company ) في الاصدار والتعويض ولكنه ليس من عقود الاذعان كما في عقد التأمين الاصلي.

2. (عقد رضائي) حيث يتم اسناد الاخطار الى المعيد التي تقع ضمن اطار الاتفاق بين الطرفين ( الشركة والمعيد ).

3. (عقد احتمالي) لأن وقوع الضرر قائم على اسس احتمالية.

4. (عقد تجاري) شأنه كسائر العقود التجارية الأخرى.

5. (عقد تعويضي) الايفاء بالالتزامات عند تحقق الاخطار المؤمن عليها.

6. من عقود حسن النية المتناهي ( Utmost Good Faith ) أي ادلاء كافة

الحقائق الجوهرية عن الاخطار المؤمنة والمعاد تأمينها وعدم أخفاء أية معلومات ضرورية على المعيد عند الاصدار والتعويض.



## ❖ أهم فوائد اعادة التأمين:

1. توزيع الاخطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على اكبر رقة جغرافية عند ابرامها الاتفاقيات تضم معيدين من اقطار مختلفة وبذلك تخفف من حدة تلك الاخطار ويشكل متوازن وتمارس اعمالها بشكل متجانس وباطمئنان.
2. الالتقاء والتحوط من الخسائر الكوارثية ( Catastrophic Losses ) ومن نتائجها المالية حيث تلجا بعض شركات التأمين الى التأمين ضد هذه الخسائر المحتملة باتفاقيات خاصة مثل اتفاقية زيادة أو فائض الخسارة ( Excess Of LOSS Treaty ) لجانب احترازي رغم احتياطي الطوارئ لرصود في ميزانية تلك الشركات لمواجهة مثل هذه الخسائر.
3. توسيع خبرات كوادر شركة التأمين من خلال زجهم في الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات اعادة التأمين والتي تعتبر استثمارا لها في رقد هذه الكوادر بالمعلومات الفنية المتقدمة لضمان حسن كفاءة الاداء للاعمال ومواكبة هذه الكوادر للتطورات في اسواق التأمين العالمية.
4. الاستفادة من خبرات مهندسي شركات اعادة التأمين من خلال مشاركتهم في بعض الكشوفات الموقعية المهمة على الاخطار الكبيرة المؤمنة ونقل توصياتهم الى المؤمن لهم المباشرين وبذلك تساهم شركات التأمين في اسداء المشورة الفنية في مجال منع او تقليل الخسائر ( Loss Prevention Measures ).

5. الحصول على عمولات من معيدي التأمين تحتسب نسبيا من الاقساط المسندة الى المعيدين وكذلك الى عمولة ارباح ( Profit Commission ) تدفع الى شركة التأمين لتشجيعها على مواصلة انتقاء الاخطار الجيدة وتحقيق الارباح الى الاتفاقية.
6. على صعيد الاتفاقيات المبرمة ما بين شركة التأمين وشركة اعادة التأمين المحلية فان ذلك يحقق مردودا اقتصاديا للقطر من خلال الاحتفاظ بالعملية الصعبة وعدم تسربها الى الخارج.

#### ❖ عناصر عملية إعادة التأمين تتمثل بـ :

##### (1) المؤمن المباشر Direct Insurance

وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية كبيرة الحجم، فاحتفظت بجزء لنفسها و تنازلت عن الجزء المتبقي لصالح شركات تأمين أخرى، و يطلق على المؤمن المباشر عدة تسميات ( الشركة المتنازلة ، الشركة المحولة ، الشركة المسندة).

##### (2) معيد التأمين Reinsure

هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين ،حيث يتمثل في إحدى شركات التأمين التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها، و يطلق عليها عدة تسميات (شركة إعادة التأمين، الشركة المشترية، الشركة المتنازل لها، الشركة الضامنة).

### (3) المبلغ المعاد تأمينه Sum Reinsure

يمثل المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المسندة من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين .

### (4) المبلغ المحتفظ به Retention

يمثل المبلغ الذي احتفظت به الشركة المسندة حيث يقع تحت مسؤوليتها وتتسلم الأقساط عنه .

### (5) قسط إعادة التأمين Reinsurance Ration

قسط تدفعه الشركة المسندة لشركة إعادة التأمين و يؤلف جزء من التأمين الأصلي وهو يتناسب طردياً مع المبلغ المتنازل عنه لصالح شركة إعادة التأمين.

### (6) عمولة إعادة التأمين Reinsurance Commission

هو مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المسندة عن جزء من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين. يتمثل هذا المبلغ بنسبة معينة من القسط المستحق لشركة إعادة التأمين وتتفاوت النسب حسب نوع التأمين (حريق ، مياه، حوادث، سرقة ، بحري).

### (7) عقد إعادة التأمين Reinsurance Contract

هو وثيقة قانونية تنظم العلاقة بين الشركة المسندة وشركة إعادة التأمين، وعلى هذا الأساس لا يستطيع المؤمن له الأصلي أن يطالب شركة إعادة التأمين بأي مبلغ وبأية مطالبات نتيجة تحقق خطر حيث يستطيع فقط مطالبة الشركة

المسندة سواء كانت شركة إعادة التأمين ستدفع نصيبها من الخسائر أم لا (1) .

## ❖ أنواع إعادة التأمين

### 1) إعادة التأمين الاختياري Facultative Reinsurance

توصف بأنها إعادة التأمين على خطر الواحد وهي أقدم أنواع إعادة التأمين، حيث تقوم الشركة المسندة بعرض كل خطر ( أو وثيقة تأمين ) على حدة على معيد التأمين الذي بدوره يبدي موافقته أو رفضه للعملية، وعليه فإن شركة التأمين تكون مضطرة لأن تنتظر الموافقة أو الرفض من قبل معيد التأمين، بمعنى أن هذا النوع من إعادة التأمين يتوقف على حرية اختيار المعيد ( فهو ليس ملزماً بقبول أو رفض أي عرض ) ، كما أن لشركة التأمين الحرية بأن لا تتنازل أو تسند أي خطر للمعيد . ويعيب هذه الطريقة أنها تتطلب وقت وجهد كبيرين من قبل الشركة المسندة، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الإدارية .

### 2) إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقي) Obligatory Reinsurance

بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقودة مسبقاً بين كلٍ من الشركة المسندة ومعيد التأمين، توضح النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية تتعاقد عليها الشركة المسندة في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة لكلا الطرفين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه (2) .

(1) محمد معروف الجباعي، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية، (الاردن : دار الحضارة، 1997). ص 162.

(2) باسل عزيز صقر، مرجع سبق ذكره. ص 61.

وأخيراً لابد من القول أن عمليتي إعادة التأمين الاختياري والإلزامي تعتبران الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين، حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في عمل شركات التأمين والإعادة، فالبرغم من أن إعادة التأمين الإلزامي جاءت شكلاً متطوراً لإعادة التأمين، يبقى لكل من هذين النوعين شرطه وظرفه الذي يستخدم فيه ليحقق الغاية والهدف من استخدامه.

### ❖ أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين

#### ➤ الحماية والضمان Security

واحد من الأسباب التي تدعو المؤمن لشراء إعادة التأمين هو التخلص من الشك والاحتياط من وقوع الخسارة. إن شراء التأمين من قبل المؤمن له يوفر الاطمئنان والراحة النفسية، وشركات التأمين تبحث عن نفس الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق إعادة التأمين .

#### ➤ التوازن والاستقرار Stability

إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى وخلال السنة نفسها. وهذا هو نفس الدافع الذي يدعو المؤمن لهم لشراء التأمين في البداية .

#### ➤ الطاقة الاستيعابية Capacity

لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محدودة مالياً بالنسبة لحجم الخطر الذي تستطيع قبوله، وهذا بالتأكيد الوضع السائد بغض النظر عن حجم شركة التأمين، مما يعني اضطرار الشركة لرفض الخطر أو قبول جزء منه إذا كان حجمه

أعلى من طاقتها الاستيعابية، وبشراء إعادة التأمين فإن شركة التأمين المباشرة يمكنها زيادة طاقتها الاستيعابية للقبول.

### ➤ الكوارث Catastrophes

إن شركات التأمين المباشرة ليست مستثناة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة، وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها . والشركة تستطيع تجنب هذا الأمر عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر لمعيد التأمين .

### ➤ الفوائد ذات النطاق الأوسع Macro benefits

تكمن تلك الفوائد - رغم أنها ليست سبباً لشراء إعادة التأمين - في توزيع عبء الخسائر التي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة على معيدي التأمين في مختلف مناطق العالم . فأغلب كبار معيدي التأمين هم من ألمانيا وسويسرا والدول الاسكندنافية واليابان والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا . فمن خلال شراء إعادة التأمين من عدد من هذه الشركات يتم تجنب حصر الخسارة في اقتصاد دولة معينة لوحدها . ويتم بذلك توزيع الخسائر على شركات إعادة التأمين في مناطق مختلفة من العالم<sup>(1)</sup> .

---

(1) حسين يوسف العجمي ، التأمين : الأسس والممارسة ، (البحرين :معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.2009).ص164.

## ❖ العوامل التي تعتمد عليها الشركة المسندة في اختيار شركات إعادة التأمين

### > السياسة الاكتتابية لمعيد التأمين ونوعية محفظته:

تعتبر السياسة الاكتتابية للمعيد المراد تقييم ضمانته من المؤشرات المهمة لمستقبل هذا المعيد، فالبعض يتبع سياسة اكتتابية متحفظة، والبعض له سياسة اكتتابية مرنة، والبعض الآخر متساهل في تقييمه للأخطار وقبولها .  
كذلك فإن المحفظة المتوازنة نوعياً وجغرافياً أمر مهم جداً في تقييم ضمانته المعيد، فالمحفظة المتوازنة تعني أن مدى تعرض معيد التأمين لهزات نتيجة لكارثة واحدة أمر بعيد الاحتمال .

### > الحرية في التعامل المالي :

يعتبر هذا العامل من أهم المؤشرات التي تعبر عن ضمانته المعيد، فالشركة المسندة تتوقع تسوية سريعة لتعويضاتها، والقيود على الحركة المالية ( تحويل العملات ، تحويل الأرصدة ..... ) قد تكون حجرة عثرة أمام ذلك، خاصة مع أرجحية وجود المعيد خارج حدود دولة الشركة المسندة، وعليه فإن عدم القدرة على السداد بين الشركة المسندة والمعيد نتيجة القيود على الحركة المالية، فقد يترتب عليه عدم قدرة سداد الشركة المسندة التعويض للمؤمن له وعلى الأخص في التعويضات الكبيرة .

### > الاحتياطات الفنية وتقييمها :

تعتبر الاحتياطات من الأمور الهامة جداً في إعادة التأمين لأن تقييمها يقرر ما إذا كانت ميزانية معيد التأمين تعبر بصورة صحيحة عن وضعها المالي أم

لا، لذلك من المهم جداً التعرف على الطريقة التي يتم بموجبها تثبيت الاحتياطات للأخطار السارية واحتياطات الكوارث وأي احتياطات أخرى تنشئها الشركة.

#### ➤ **الجهة التي تملك معيد التأمين :**

تعتبر هوية الجهة التي يعود لها معيد التأمين أساسية جداً لأن ماهية هذه الجهة ومدى سعة قاعدتها المالية وسمعتها تقرر مدى الدعم الذي يلقاه معيد التأمين، هذا الدعم قد يكون بشكل احتياطي إضافي يستطيع المعيد اللجوء إليه إذا ما تطلب الأمر، كما هو الحال في مجموعة اللويدز التي سيتم توضيحها لاحقاً.

#### ➤ **العملة المعتمدة عند معيد التأمين ومدى استقرارها :**

إن ظاهرة التضخم النقدي و الركود الاقتصادي يترتب عليهما ميل عدد من العملات في العالم إلى الانخفاض قياساً بعملات أخرى أكثر استقراراً، وعليه فإن معيد التأمين الذي يعتمد على عملات مستقرة نسبياً هو المفضل لدى شركات التأمين المسندة.

#### ❖ **أساليب عملية إعادة التأمين**

تنقسم أساليب (طرق) عملية إعادة التأمين بشكل أساسي إلى نوعين

لكل منهما أشكال لها مميزاتها وخصوصياتها، هما :



## ➤ إعادة التأمين النسبي Proportional Treaties :

في هذا النوع من عمليات إعادة التأمين تقوم الشركة المسندة بتحديد النسبة التي تريد أن تحتفظ بها من الخطر وتوافق على إسناد الباقي إلى معيدي التأمين . يتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين التي اتفق عليها في العقد<sup>(1)</sup>.

هناك عدة أنواع من إعادة التأمين النسبي هي<sup>(2)</sup>:

### (1) إعادة التأمين على أساس الحصة

بموجب هذه الاتفاقية تسند أو تتنازل الشركة المسندة عن نسبة متفق عليها من كل خطر إلى معيد التأمين .

يتميز هذا النوع ببساطته وسهولته وأرجحيته لصالح معيد التأمين، الذي يحصل على حصته من أي خطر تكتتب به الشركة المسندة حتى ولو كان صغيراً جداً، لذلك تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية من معيد التأمين، وبهذا الشكل يحصل معيد تأمين الحصة على محفظة متوازنة ويتجنب الانتقاء السيئ ضده .

### (2) إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة

في هذا النوع من اتفاقيات الإعادة تتجاوز فيه الشركة المسندة جمود اتفاقية الحصة التي لا يمكن تغيير حد احتفاظها فيه ، حيث تستطيع شركة التأمين مع عملية إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة أن تحتفظ بمجود مختلفة حسب نوع التأمين والخطر، وعليه فإن هذه العملية تعطي للشركة المسندة حداً متغيراً لاحتفاظها بتغير وفقاً لنوع التأمين .

(1) حسين يوسف العجمي، مرجع سبق ذكره. ص 165.

(2) باسل عزيز صقر، مرجع سبق ذكره. ص 66.

ومع اختلاف حد احتفاظ شركة التأمين حسب نوع التأمين، فإن معيد التأمين لم يعد يشارك بالكامل مع الشركة المسندة ولم يعد يحصل على محفظة أخطار متوازنة مع الشركة المسندة، وبذلك لا تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية كما في عملية إعادة التأمين على أساس الحصص .

### (3) إعادة تأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ (اتفاقية الفائض )

بموجب إعادة تأمين الفائض فإن معيد التأمين يشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد احتفاظ الشركة المسندة وهذه هي الميزة الأساسية التي تقدمها هذه الاتفاقية ، حيث أنها ليست مضطرة لأن تشارك معيد التأمين في الأخطار التي تقع ضمن نطاق احتفاظها بل تبقىها جميعها لنفسها ما دامت ضمن حدود الاحتفاظ ، وتقوم بإسناد ما يزيد عن حد الاحتفاظ لمعيد التأمين .

وطبقاً لهذه الاتفاقية فإن حد احتفاظ الشركة يسمى خط Line (وهو دائماً خط واحد )، وتكون سعة اتفاقية الفائض ( أو تسمى بمسؤولية المعيد ) أضعاف هذا الخط .

### (4) إعادة التأمين على أساس الفائض والحصص

تستخدم هذه الاتفاقية عندما ترغب شركة التأمين في تخفيض حد احتفاظها من اتفاقية الفائض ، وذلك من خلال إسناد جزء منه عبر اتفاقية الحصص إلى معيد الحصص . وغالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من اتفاقيات الإعادة، عندما تكون الشركة مبتدئة وجديدة في مجال التأمين فلا تستطيع الاحتفاظ بمبالغ تأمين كبيرة، أو عندما تبدأ شركة التأمين في الاكتتاب في فرع تأمين جديد .

في هذه الحالة يسمى حد الاحتفاظ بالاحتفاظ الإجمالي ، وبأخذ معيد الحصة نسبة مئوية من هذا الاحتفاظ، أما الجزء المتبقي من الاحتفاظ الإجمالي بعد تنزيل نسبة معيد الحصة فيبقى من نصيب شركة التأمين ويسمى بالاحتفاظ الصافي .

### ➤ إعادة التأمين الغير نسبي Non- Proportional Treaties :

إن طرق إعادة التأمين النسبي تتم على أساس مبلغ التأمين . أما طرق إعادة التأمين غير النسبي فتعتمد على الخسائر . حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي قررت الشركة المسندة دفعه أو تحمله . وهناك عدة أنواع من إعادة التأمين الغير نسبي أهمها<sup>(1)</sup>:

#### (1) إعادة التأمين بتجاوز الخسارة

وهي اتفاقية يتم فيها تحديد المبلغ الذي سوف تقوم الشركة المسندة بتحملة من الخسائر الناتجة من أي حادث ويقوم معيد التأمين بتغطية الخسائر التي تزيد عن ذلك المبلغ لحد أقصى .

#### (2) إعادة تأمين وقف الخسارة

إن هذا النوع من إعادة التأمين يوفر حماية للمحافظة التأمينية بأكملها بدلاً من كل خسارة على حدة.

---

(1) حسين يوسف العجمي، مرجع سبق ذكره. ص 166.

## إيجابيات وسلبيات عملية إعادة التأمين

كما للتأمين جوانب إيجابية وسلبية فإن لإعادة التأمين جوانبه الإيجابية والسلبية أيضاً ، ويمكن تلخيص الجوانب الإيجابية بالنقاط التالية :

1. تفتتت الأخطار المركزة، و بذلك تتحول لأخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار ، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين .
2. تؤدي عملية إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على معدلات الخسارة وذلك من خلال دراسة الخطر المؤمن عليه و تحديد درجة خطورته<sup>(1)</sup>.
3. عملية إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على قبول الأخطار الكبيرة مما يبعث في نفوس العملاء الثقة والاطمئنان تجاه هذه الشركات و التعامل معها.
4. عندما تكون شركات الإعادة في بلدان أخرى فإن إعادة التأمين تساعد على انتقال الأموال إلى البلد الذي توجد فيه شركات الإعادة هذه مما يؤدي إلى استثمارات و تحسن في البلد الذي تنتقل إليه هذه العملات<sup>(2)</sup>.

أما الجوانب السلبية لعملية إعادة التأمين فيمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

1. المؤمن الأصلي قد يقبل بأي عملية تأمينية دون دراسة واقعية لمخاطرها على أساس أنه سيعيد التأمين عن الجزء الأكبر منها ، بالتالي فإن نسبة

---

(1) حسين يوسف العجمي، مرجع سبق ذكره.ص191.

(2) محمد معروف الجباعي، مرجع سبق ذكره.ص163.

- احتمال تحقق الخطر تصبح كبيرة .
2. إذا كان المؤمن الأصلي حراً في عملية إعادة التأمين فإنه يحتفظ لنفسه بالعمليات المربحة و يعيد التأمين على العمليات غير المربحة.
3. في البلاد المتخلفة و نظراً لعدم وجود رقابة فعلية، قد تتفق الشركات المسندة مع بعض العملاء على تركيب حوادث وهمية يستفيد الطرفان من مردودها و يكون الخاسر شركة إعادة التأمين<sup>(1)</sup>.

### ❖ أسواق إعادة التأمين

تنقسم أسواق إعادة التأمين في العالم إلى أربعة أقسام رئيسية :

#### 1) سوق لندن ( اللويدز )

يبدو الشكل القانوني لجماعة اللويدز وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء (شركات إعادة التأمين ) ، حيث يعملون في جماعات صغيرة، يمارس كل منهم نشاطه على مسؤوليته ، دون مسؤولية على الجماعة التي ينتمي إليها أو على هيئة اللويدز نفسها .

أما دور الاتحاد فهو الإشراف والرقابة على عمليات التأمين التي يقوم بها الأعضاء، وكذلك اختيار الأعضاء ومراقبة نشاطهم ومركزهم المالي، للتأكد من قدرتهم على الوفاء بعمليات التأمين التي يضطلعون بها .

ومن بين أسس الاختيار أن يكون العضو ثرياً ، وأن يتعهد بإيداع مبلغ كبير في صندوق اللويدز ، كضمان إضافي لوفاء بالالتزامات تجاه المؤمن لهم ، وهذا خلافاً للصندوق الذي تودع فيه أقساط التأمين التي يتم استثمارها ،

---

(1) محمد معروف الجباعي ، مباشرة.ص164.

لتدعيم قدرة العضو على دفع قيمة التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها<sup>(1)</sup>.

## (2) السوق الأوروبي

إن أهم شركات الإعادة في العالم موجودة في السوق الأوروبي ، وتحديدأ في ألمانيا ممثلةً بشركة Munich Re التي بلغت أقساطها الصافية 30 مليون دولار عام 2007، كما تحتل سويسرا بشركتها العملاقة Swiss Re مكانة متميزة في السوق الأوروبية بأقساط صافية 27 مليون دولار عام 2007.

## (3) سوق الولايات المتحدة وكندا

ويعتبر من أوسع الأسواق العالمية ، نظراً لحجمه ولضخامة الأخطار المؤمن عليها فيه.

ومن أكبر شركات الإعادة هي Berkshire Hathaway Re بحجم صاف للأقساط 17 مليون دولار عام 2007م .

## (4) سوق اليابان ودول شرق آسيا

يعتبر سوق اليابان سوقاً له خصوصية معينة ، كونه سوق مقفل أمام الشركات غير اليابانية، إلا أن شركات الإعادة لها الحق في النشاط الدولي دون تصدير الأعمال المحلية .

كما يعتبر سوق دول شرق آسيا من الأسواق المهمة والنامية ، وأهم بلدانه كوريا الجنوبية وتايوان<sup>(2)</sup>.

---

(1) باسل عزيز صقر، مرجع سبق ذكره .ص90.

(2) المرجع السابق مباشرة.ص95.



## الفصل الثامن

### الترويج والتسويق التأميني

- ✓ وحدة الدعاية والإعلان
- ✓ وسائل الاتصال بالعملاء





## الترويج والتسويق التأميني

لإنجاح أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، ولا بد من تسويق منتجاته وبكل الوسائل المتاحة، وان التالي : الترويج للخدمات التأمينية تتضمن ضمنا

### ❖ وحدة الدعاية والإعلان :

بعد أن تكون شركة التأمين قد حددت احتياجات العملاء وسلوكياتهم واتجاهاتهم نحو قرارات شراء التأمين وتصميم المنتج الذي يتفق وتلك الاحتياجات والاتجاهات ومن هنا يبدأ دور الدعاية والإعلان للمنتج الجديد من أجل توعية العملاء بالمنتج الجديد والمزايا التي يتضمنها والشروط والأسعار الخاصة بالوثيقة التي سيقدمها للجمهور .

ومن المعروف أن حملات الدعاية والإعلان هذه يمكن تنفيذها من خلال منافذ عديدة مثل الإذاعة والتلفزيون والجرائد والمجلات ، ومما لا شك فيه أن مثل هذه الحملات الإعلانية سوف تجذب انتباه الجمهور للتأمين وهذا هو الدور الرئيسي الذي يجب أن يقوم به الإعلان عن التأمين من أجل تنمية الوعي التأميني لدى الجمهور من أجل المزيد من الإقبال على هذه الخدمة المهمة لكل من المجتمع والأفراد على حد سواء.

ويجب مواءمة حسابات العملاء الكبار وذلك عن طريق الزيارات التي يقوم بها مسؤولي الشركة ومعرفة الخدمات التأمينية هل كانت على المستوى

المطلوب أم هناك نقص ومحاولة تلافي هذا النقص في المرات القادمة، وشرح بعض الأخطار التي لا يعرف عنها العميل ومحاولة تلافيها وذلك بتقديم النصيحة والمشورة واستحداث وثائق جديدة دائم.

### ❖ وسائل الاتصال بالعملاء :

لا يمكن لشركة تأمين الاستمرار بنشاطها دون خلق روابط واتصالات مباشرة مع العميل وذلك عن طريق إرسال مندوبيها أو الاتصال المباشر عن طريق التليفون أو المراسلات البريدية ومن هنا ترد أهمية تحديد وسائل الاتصال بالعملاء على الوجه التالي :

1. المقابلات الشخصية .

2. وسيلة التليفون .

3. الوسائل البريدية .

### 1) وسيلة المقابلات الشخصية :

- أ. إنها أكثر الوسائل الاتصال فعالية من حيث الوقع النفسي على العميل.
- ب. إنها يمكن أن توفي نتائج سريعة من حيث الحصول على الرد .
- ج. إنه من خلال المقابلات يمكن حل الكير من المشكلات التي يعجز عنها من خلال التليفون أو البريد .
- د. عادة ما يؤثر المظهر الشخصي وطريقة الإدلاء بموضوع التسويق على العميل .
- هـ. إن هذه الوسيلة تشمل طابع التوعية التسويقية والتأمينية للعميل.

- و. التقدير الأدبي الذي يلتزم به العميل في مواجهة رجل التسويق .
- ز. الامتزاج العاطفي والإنساني الذي يبدو من خلال المقابلات .
- ح. أن هذه الوسيلة تمكن سوق التأمين من تدارك ما إذا كان العميل منشغلا في أعماله أو منهمكا في ماعاتاجت بحيث يمكن الرجوع إليه لاحقا. بينما تعجز وسائل الأخرى عن كشف مثل هذه الظواهر .
- ط. توفر السرعة في إنجاز التسويق واختصار طرائق الاتصال .

ومن التحفظات التي يجب مراعاتها في مثل هذه المقابلات هي شخصية رجل التسويق وطريقة مدخله لعرض موضوع التأمين لدى العميل ومن ثم دقة التوقيت من حيث اختيار الوقت والظروف المناسبين والمكان المناسب ليتم التفرغ لعرض الموضوع وتفهمه ، وان الناحية الأخرى ذات الأهمية هي مقدرة رجل التسويق الفنية في التكييف بالشيء موضوع التسويق وحسن مداولة المحادثة.

- ومن النقاط الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء إجراء المقابلة هي ما يلي :
1. عدم التحدث في السياسة أو الدين .
  2. الانتظار حتى يستكمل العميل عرض موضوعه ثم الرد عليه دون مقاطعة كلامه أو تكذيبه حتى ولو لم يكن صحيحا
  3. عدم معارضة العميل في الأشياء التي يؤكد عدم رغبته بها ، كما يراعى أن تغطي عدم إذا عرض موضوع التأمين ، المعارضة بإيجاد بديل يعالج نفس المشكلة لهذا العميل فمثلا على الحريق وأصر العميل على عدم رغبته في تغطية هذا النوع من التأمينات فإن على رجل التأمين طرح نوع إضافي مثل الحوادث العامة أو الحياة .... الخ .

4. عدم إثارة الموضوعات التي يمكن أن يستفز بها العميل .
5. عدم الاستطراد بالحديث مع العميل دون معرفة كافية به وبرغبته وإثارة الأسئلة المختلفة ومن إجاباتها يمكن تقييم نوع العميل وعليه ينظم رجل التأمين طريقة التحدث بلغة العميل التي يفهمها وقد يضطر رجل التأمين إلى النزول إلى كافة المستويات الذهنية والعقلية في سبيل تبسيط وتسهيل مهمة تسويق التأمين أو الارتقاء إلى الدرجات العليا ، لذا فإن رجل التأمين إنسان مختلف ليس مجرد رجل عاديا.

وهناك نواحي يجب تأكيدها في المقابلات الشخصية وهي :

1. نواحي متعلقة بشركة التأمين التي يمثلها الشخص ، وذلك بعرض نبذة تاريخية عن الشركة لتوطيد وخلق الثقة بين العميل والشركة التي يمثلها الشخص ومن هنا يبدأ في الردود على المشاكل السابقة إن وجدت والتي تعرف بها الشركة بالسوق ومن خلال المحاضرات التطبيقية تبرز كيفية الردود على كل مشكلة حسب تقبلها وتؤكد ثقة الزبون .
2. نواحي متعلقة برجل التأمين نفسه حيث تبرز أهمية انتقاء وتدريب التأمين من قبل القائمين بأعمال شركة التأمين .
3. نواحي متعلقة بالتأمين ذاته من حيث أثره وأهميته وفوائده وهذه نواحي يجب على رجل التأمين الإلمام الكافي بها للتمكن من تفسيرها بدقة العميل ويلعب برنامج التدريب لمندوبي الشركة دورا في رفع كفاءاتهم الفنية .
4. من النواحي الأخرى الأساسية في المقابلة هي إثارة مندوب المبيعات لعدد

من الأسئلة تمكنه من تقدير العميل والتقرب إليه ومن ثم تنشيط النواحي التي تسترعي اهتمام العميل وتهمه مع مراعاة الصدق في تأكيدها له والتركيز على تغطيتها وتعتبر هذه النقاط هي نواحي الضعف التي تتوافر في العميل والتي يمكن من خلالها تسويق التأمين "ملا النواحي العاطفية في التأمين على الحياة ، حب الأب لأبنائه ، رغبته في تعليمهم ، الالتزامات المالية التي تترتب على إصابات العمال وغير ذلك من الأمور التي تثير اهتمام العميل وتخلق عنده مخاوف متعددة .

## (2) وسيلة الاتصال الهاتفي :

إن نجاح التسويق من خلال الهاتف يتطلب مراعاة مجموعة من العوامل منها :

- أ. طريقة تقديم الخص نفسه إلى العميل .
- ب. طريقة الاستفسار وعرض موضوع البحث .
- ج. الصوت وكيفية تغيير الموجه الصوتية .
- د. مقدرة الطالب على اكتشاف نفسية العميل من خلال مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي يلقيها الطالب ومن ثم تقدير وتقييم الإجابات عليها من قبل العميل .
- هـ. مرونة الطالب وكيفية الردود على مختلف الأسئلة التي يطرحها العميل .
- و. تجنب النقاط التي نفر منها العميل والتي أبدأها أكثر من مرة أو عدم تجنبها وازدياد الاشمئزاز دون إدراك حسي من قبل الطالب .

## كيفية الاستفادة من استخدام جهاز التلفون وخلق منه أداة ببيعية ناجحة:

1. تجنب الجدل في موضوعين أساسيين هما الدين والسياسة .
2. الاستماع الجيد لآراء ووجهات نظر العميل واستخدام الموضوعات التي يطرحها العميل نقطة تحول لتوجيه حديث الطالب ( رجل التأمين ) على أثرها .
3. عدم التركيز على المواضيع التي تثير قلقه وكثرة استفساره .
4. إثارة مجموعة من الأسئلة ومن ثم الاستماع لردودها وعليه يمكن تقييم الرغبة أو عدمها .
5. اختصار الأسئلة إن أمكن .
6. التركيز على نوعية الأسئلة حسب طبيعة عمل العميل أو ميوله .
7. عدم قطع العلاقة كلياً المحادثة بل إبقاء الباب مفتوحاً ، بمعنى إبداء الرغبة في اللقاء مرة ثانية شخصياً.
8. التنبيه إلى أن التلفون وسيلة جيدة في ظممع الأحيان لتسهيل مهمة المقابلة الشخصية أو اعتبارها مقدمة للقاء الشخصي وفاتحة للعلاقة . بحيث إذا حضر الطالب ( الوكيل ) لزيارة العميل كان الصوت والحديث مألوفاً لدى العميل .
9. أهمية المرونة في الحديث الهاتفي ، إذا حدث وأن وقع المندوب (وكيل الإنتاج ) في خطأ أدى إلى استفزاز العميل أو عدم درايته برد الفعل تجاه موضوع معين فعلى الوكيل (الطالب) بهذه الحالة تدارك الموقف فور وتغطية الفجوة بصورة لبقة .

10. يجب أن تكون المرونة محدود معينة، إذ أحيانا يضطر إلى اتهام العميل في الإهمال بحق مصلحته وأسرته وعمله إلى آخره أو ما يسمى بالردعة النفسية والمبادرة في إضعاف العميل حتى يتحول إلى مستمع جيد لوكيل الإنتاج .

#### مزايا استخدام الهاتف في التسويق التأميني:

1. السرعة في الإنجاز والاتصال بالعميل .
2. الإحساس المبدئي لرغبة العميل في التعامل أو عدمه.
3. أقل وسائل الاتصال تكلفة.
4. من أجود الوسائل للتسويق في حالة التأمين على الحياة والتأمينات الاجتماعية.
5. وسيلة فعالة لتوفير عامل الوقت .
6. يستخدم الهاتف كوسيلة للمتابعة.
7. وسيلة جيدة لتسوية المنازعات والمشاكل المعلقة التي يمكن حلها دون الاتصالات الشخصية .
8. وسيلة جيدة للاتصالات في الأماكن البعيدة جغرافيا.



## سلبيات استخدام الهاتف في التسويق:

1. إن غياب العامل النفسي والتأثير الشخصي على العميل يضعف أثر هذه الوسيلة على التسويق .
2. غير مجدي بحالة تطلب التفسير والتحليل للتأمين الجديد .
3. وسيلة التلفون لا تراعي الظروف التي يعانيها العميل إثر لحظة الاتصال فقد يكون العميل له ظروف نفسية سيئة ، وقد يكون قد تراكم عليه العمل إلى درجة لا يرغب معها بالتحدث إلى أحد ، لذا يرى أن هذا الشعور لا يمكن بأي حال عكسه من خلال استقبال التلفون .
4. قد لا يعكس الشخصية الحقيقية للمتكلم ( وكيل الإنتاج ) وعادة ما تكون فترة المكالمات قصيرة بحيث لا تسنح الفرصة مدار البحث أو التغيير عن الرأي .
5. عدم توافر التسهيلات والتلفونات بسهولة في الظروف المحلية وازدياد الضغط على الأجهزة التلفونية مما يسبب عقبة في التسويق .

## الاتصال البريدي ، الفاكس والتلكس ، والإعلانات الصحفية ، الانترنت :

محدود في الكويت ومعدومة يف سورية ولكن لا مانع من إن مجال هذه الوسيلة نسبيا بعد انتشار الإنترنت ليس فقط بين الشركات بل استخدام وتوسيع هذا الأسلوب وخصوصا بين الأفراد والأسر .

ومن مزايا الاتصال البريدي ما يلي :

1. إن هذه الوسيلة تفسيرية من حيث إمكان سرد أكبر قدر من المعلومات

بصورة مكتوبة بحيث تسهل على القارئ الإمعان وتشرب هذه المعلومات وأخذ القرار بالرد أو عدمه .

2. إنها وسيلة جيدة للتوعية التأمينية .

3. إنها تعطي لمستلم البريد وقتا كافيا للتفكير، وابداء الرأي .

4. إنه يمكن الاتصال بأعداد كبيرة من الناس أو العملاء دون جهد حقيقي وذلك عن طريق السكرتارية .

5. إنها وسيلة تمهيدية للزيارة الشخصية حيث تهيئ العميل أو الشخص لقبول تفسيرات لاحقة للبيانات المرسله .

6. إنه يمكن خلال هذه الوسيلة الحصول على ردود من قبل العملاء وبالتالي ترتيب اتصال تلفوني يمكن من إنشاء العلاقة بين العميل والمراسل التي عادة ما تستكمل بزيارة شخصية . يراعى أن تستخدم هذه الوسيلة وحدها معزولة عن وسائل الاتصال الأخرى كالتلفون والاتصال الشخصي .



## التأمين الإسلامي

- ✓ التكافل أو التأمين الإسلامي
- ✓ المراجع الاسلاميه للتكافل
- ✓ مبادئ التكافل
- ✓ محل عقد التأمين
- ✓ صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده
- ✓ هل التأمين ضرب من القمار
- ✓ وسائل إبعاد التأمين عن القمار
- ✓ آراء الفقهاء في التأمين



# التأمين الإسلامي

## ❖ التكافل أو التأمين الإسلامي

هو مفهوم تأميني إسلامي يركز على المعاملات الإسلامية المصرفية، مع مراعاة قواعد وأنظمة الشريعة الإسلامية هذا المفهوم قد يمارس في أشكال مختلفة لأكثر من 1400 سنة. ولقد اعترف فقهاء المسلمين بأن أساس المسؤولية المشتركة في نظام اكويلا كما يمارس بين المسلمين في مكة والمدينة وضع الأساس للتأمين التعاوني.

التأمين الإسلامي هو اتفاق يتم بين أشخاص يتعرضون لأخطار محددة بهدف تلافي الأضرار الناشئة عبر إنشاء صندوق يتم إيداع اشتراكات فيه على أساس التبرع، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

## ❖ المراجع الإسلامية للتكافل:

هذه الأسس التي تستند إلى أقوال النبي محمد صلى الله عليه وسلم استنادا إلى الأحاديث النبوية والآيات القرآنية المذكورة أدناه، قد قرر علماء الإسلام أنه يجب أن يكون هناك جهد منسق لتنفيذ مفهوم التكافل باعتباره أفضل وسيلة لحل هذه الاحتياجات. بعض الأمثلة:

▪ أساس التعاون تعاونوا على البر والقاعدة في التقوى) تعاونوا على البر

- والتقوى) : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. (سورة المائدة، الآية 2)<sup>[2]</sup>
- الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (رواه الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو داود)
  - مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (رواه الإمام [[البخاري]] [[البخاري]] والإمام مسلم)
  - المؤمن للمؤمن كبنیان مرصوص يشد بعضه بعض (رواه الإمام البخاري والإمام مسلم)
  - لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه (رواه الإمام أحمد بن حنبل)
- "والركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم التكافل مشابهة جدا للتعاونية والمبادئ المتبادلة إلى حد أن التعاون ونموذج التبادل هو الذي يوافق قانون الإسلام.
- بعض المسلمين يعتقدون أن التأمين غير ضروري، لأن المجتمع يجب أن يساعد ضحاياه. فلم يعد يتجاهل المسلمون حقيقة أنهم يعيشوا ويتاجروا ويتواصلوا مع النظم العالمية المفتوحة كما أنهم لا يتجاهلوا الحاجة إلى الأعمال المصرفية والتأمين. يوضح على خورشيد كيفية التغلب مخاوف رجال الدين لخلق نظام مصرفي إسلامي رائد وودي ويطبق الدروس المستفادة في اطار تأمين عملي يمكن بواسطته أن يتنافس المسلمون مع غير المسلمين مع المسلمين من غير المسلمين في مجال الأعمال التجارية في الحياة اليومية ويستخدم مقتطفات من الكتاب القرآني والسنة ذات الصلة وحجج الفقهاء المؤيدة والمناهضة للتأمين

حتى نصل في النهاية إلى أن المسلمين يمكنهم التمتع براحة البال والإنصاف بوجود مخطط التأمين الإسلامي."

### ❖ مبادئ التكافل:

مبادئ التكافل هي كما يلي:

- حاملي الوثائق يتعاونوا فيما بينهم من أجل الصالح العام.
- كل حامل لوثيقة التأمين يدفع اشتراكه لمساعدة المحتاج.
- تقسم الخسائر وتنتشر المسؤوليات طبقا لنظام الجمع في المجتمع.
- يتم القضاء على حالة عدم اليقين بالنسبة للاكتتاب والتعويض.
- عدم اكتساب ميزة على حساب الآخرين.

نظريا يعتبر التكافل تأمين تعاوني حيث يساهم الأعضاء بمبلغ معين من المال في صندوق مشترك. ولا يعتبر الغرض من هذا النظام مجرد الربح ولكن التمسك بمبدأ أنت تتحمل مسؤولية الآخر. لا يسمح التأمين التجاري للمسلمين بشكل صارم بالطمع مثل معظم العلماء المعاصرين لأنه يحتوي على العناصر التالية : ط) الغرر (الغموض) ب) الميسر (القمار) ج) الربا (الفائدة).

هناك ثلاثة (3) نماذج واختلافات عديدة حول كيفية تنفيذ التكافل

1. نموذج المضاربة
2. نموذج الوكالة
3. مزيج من الاثنين



## ❖ محل عقد التأمين:

اتجهت الآراء الفقهية المعاصرة إلى إن عقد التأمين عقد معاوضة فيه ثمن (هو رسوم التأمين) ومثمن (هو التعويض الذي يدفع عند وقوع المكروه) وبائع (هو الشركة) ومشتري (وهو المستأمن).

لكن التصور الصحيح لعقد التأمين هو أنه عقد معاوضة المحل المتعاقد عليه فيه هو الالتزام بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض، فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد، تعويضاً متفقاً عليه. ولذلك فإن المحل المتعاقد عليه -وهو الالتزام- موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسارة، أم تحققت السلامة للمستأمن.

وعلى ذلك فإن الالتزام الذي تلتزم به الشركة للتعويض ليس أمراً احتمالياً بل هو واضح يحصل عليه المستأمن بمجرد انعقاد العقد ويحصل معه الشعور بالأمان الذي اشتق منه اسم التأمين، سواء انتهى العقد بوقوع المكروه ودفع التعويض انتهى بالسلامة وعدم الحاجة إلى دفع التعويض.

ولا يكون بين التصور الأول والتصور الثاني فرق إلا في حالة كون الالتزام من قبل الشركة هو التزام بتعاقد جديد يكون فيه ثمن ومثمن. أما وقد التزمت الشركة بتعويضه عن الضرر فهي إما إنها ستدفع مبلغاً للتعويض وإما إنها لن تدفع مع قبضها في كلا الحالين للرسم الذي هو ثمن الالتزام والجواب إن ما ذكر صحيح لو كان هذا عقداً واحداً منفرداً ولكن الشركة القائمة على التأمين تطبق قانون الأعداد الكبيرة. ولذلك فهي تجمع من كل المستأمنين رسوماً

تكفي لتغطية مخاطرهم المتوقعة فالتزام الشركة بالتعويض عن الضرر إنما هو التزام منها بان تدفع لمن تعرض للمكروه جزءاً من الأموال التي بيد الشركة والتي جمعتها من المستأمنين .

### ❖ صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده :

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين ضده إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب ولا التوقع. ولا بد إن تتوافر على المكروه الذي يمكن إن يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها حساب المخاطرة وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عنها وهذه الشروط هي :

أ. وجود عدد كافٍ من المستأمنين يمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة. فإذا كان العدد قليلاً لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين.

ب. إن تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها. والموت هو أكثر المكروهات وضوحاً، ولذلك فإن أيسر عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها. وليست كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض لكن المرض لا يمكن دائماً التأكد من وقوعه (مثل آلام الظهر لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بها الإنسان مع كون جميع أجزاء جسده في أحسن حال).

ج. إن يكون وقوع المكروه غير متعمد وان لا يكون للمستأمن يد في وقوعه.

- فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لم تدفع الشركة التعويض له.
- د. يجب إن لا يقع الأعداد الكبيرة دفعة واحدة. ولذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد غفيرة في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات....الخ. فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة لأن عملها ليس معتمد على حساب الربح والخسارة.
- هـ. إن يكون احتمال وقوع المكروه قابلاً للحساب، أي يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر.
- و. إن يكون للمستأمن مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو التعويض، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره فهو لم يخسر شيئاً بسبب وقوع الحريق.

#### ❖ هل التأمين ضرب من القمار؟

يشبه التأمين القمار في حقيقة إن المقامر والمستأمن كليهما يدفع مبلغاً محدداً من المال ثم يستقبل المقدار، فربما كسب أضعاف ذلك المبلغ وربما خسر جميع ما دفع لشركة التأمين. ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين. بل ورد إن بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة إن يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والمراهنة (ولم يكن القمار عندهم محرماً). حتى صدر قانون التأمين البحري سنة 1745م فمنع مثل ذلك.

يرى أرباب التأمين إن الفروق جوهرية بين التأمين والقمار وان هذا التشابه لا يخفي حقيقة اختلاف العقدين عن بعضهما البعض للأسباب التالية:

أ. إن المقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع ينبي عليه خسارة ما دفع من مال، أو الفوز بأضعاف ذلك، وان هذا الخطر غير موجود في الطبيعة وإنما هو من صنع المقامرين يتولد عندما يدفع كل مشترك حصته في القمار (كاليانصيب وما شابه ذلك). وفي نهاية اللعبة يربح الرابع ويخسر الخاسر. أما التأمين فهو يتعلق بأمر خارج عن إرادة كل الأطراف وهو خطر حقيقي ناتج عن ما قدر الله عليهم من المصائب والمكاهر التي تصيب الأموال والأولاد. ومن ثم فان غرض دفع القسط التأميني ليس الاسترباح من ذلك الخطر بل والاحتماء منه والتعويض عن أضراره.

ولذلك فإنهم يفرقون بين الخطر القماري (Speculative Risk) لأنه يمتل الربح والخسارة، والخطر في التأمين فيسمونه الخطر المحض (Pure Risk) لأنه لا يمتل إلا الخسارة أو بقاء الأمور على ما هي عليه. مثال ذلك لو إن رجلاً اشترى أسهم شركة لغرض الاستثمار فإنه يتعرض للربح والخسارة ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن على تلك الأسهم ضد الخسارة لأن هذا من النوع الأول من المخاطر، ولو فعلت لصار عملها قماراً وليس تأميناً.

ب. إن القمار وسيلة للإثراء، لأن المقامر إذا استفاد في العملية أصبح أغنى مما كان عليه قبل المقامرة، وإذا خسر صار أقل ثراء مما كان عليه. أما التأمين فليس وسيلة للإثراء إذ يقتصر على التعويض عن الضرر الواقع فحسب

يمثل ثمنه أو أقل من ذلك. وتمنع أعراف وقوانين التأمين أن يحصل المستامن على أكثر من ذلك حتى لا ينقلب العقد إلى وسيلة للإثراء غير المشروع.

#### ❖ وسائل إبعاد التأمين عن القمار:

صار جلياً إن التأمين في نظر أربابه مختلف عن القمار. ومع ذلك فإن هذه الفروق إنما هي نتيجة تقييد نشاط التأمين بقواعد وشروط تبعده عن القمار. ولا ريب إن المنطق الذي اعتمد عليه التأمين يفسده استخدام الناس لهذه الوسيلة النافعة لغرض المقامرة. ولذلك تحرص القوانين المنظمة لعمل التأمين وتسعى الشركات المتخصصة في ذلك إلى تبني الطرق والقيود والإجراءات التي تضمن عدم انقلاب عقد التأمين إلى وسيلة للقمار. من ذلك مثلاً:

أ. لا تقبل هذه الشركات التأمين ضد أي خطر بل لا بد إن يكون ضمن ما يسمى الخطر القابل للتأمين (Insurable Interest)، ومن شروطه أن يكون للمستامن مصلحة مباشرة فيما أمن عليه مثل أن يكون الأصل المؤمن عليه مملوكاً له أو يكون مرهوناً عنده بدين، ويشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة عند وقوع المكروه. فإن وجدت عند إنشاء بوليصة التأمين (مثل إن يؤمن على بيت مملوك له) ثم لم توجد عند وقوع الحريق (كأن يكون باع ذلك المنزل) لم يستحق التعويض. والغرض من هذا الشرط إن لا يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع.

ب. لا تقع التغطية في التأمين إلا بمقدار الضرر الواقع حتى لا يكون سبباً للإثراء ولا توليد الحوافز على المجازفة بإحداث المكروه للحصول على

التعويض. فإذا أمن على بيته ضد الحريق بمبلغ مليون ريال وهي قيمة البيت عند إصدار البوليصة، ثم لما وقع المكروه كانت قيمته لا تتعدى 750 ألفاً، لم يحصل إلا على المبلغ الثاني لأن هذا هو مقدار الضرر الذي وقع عليه عند وقوع المكروه.

ج. وتنص أكثر القوانين على ضرورة أن يتنازل المستامن لشركة التأمين عن كل ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر من محدث الضرر. وإذا كان مؤمناً فوق المكروه بفعل فاعل واستحق التعويض ليس له إن يقوم هو بمقاضاة الفاعل والحصول منه على تعويض زيادة على ما حصل عليه من شركة التأمين إذ لا يستحق من ذلك شيئاً إلا إذا كان ما يحصل عليه من الشركة المؤمنة أقل من مقدار الضرر الحقيقي فيحصل عندئذٍ من الفاعل (أو من الشركة المؤمنة) على الفرق بينهما. وتعطي القوانين الشركة المؤمنة الحق في إن تقوم هي بملاحقة المتسببين في حصول الضرر إن كان بفعل فاعل.

د. كما لا تسمح القوانين، وكذا يشترط في وثائق التأمين إن لا يؤمن على نفس الأصل لدى أكثر من شركة وإذا فعل لم يستحق إلا على مقدار ما وقع من ضرر يشترك فيه المؤمنون.

هـ. لا يكون التأمين على الأصول إلا بأقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يشترك المؤمن والمستامن في تحمل الخطر، لتقليل ما يسمى المخاطرة الأخلاقية في العقود تلزم شركة التأمين المستامن بدفع جزء من مبلغ التعويض ويسمى (Deductible) لغرض إبعاد عقد التأمين عن القمار.

## ❖ آراء الفقهاء في التأمين :

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة محمد أمين ابن عابدين المولود سنة 1784م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذٍ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيوريتيه (بالفرنسية) وأشتهر عند المسلمين باسم 'سوكره'، فقال فيه ابن عابدين لما سئل عن حكمه: إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف.

وقد اختلف الفقهاء منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازة بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعاً منه حتى لو كان على صفة التأمين التجاري، إلا إن جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري وأجاز صيغة بديلة تسمى التأمين التعاوني.

ولعل أول جهد فقهي جماعي يُعنى بدراسة التأمين التجاري (على أساس مجمعي) ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال 1380هـ (ابريل 1961م) فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تبينت آراء أصحابها. وشهدت تلك الندوة الخلاف الشهير بين مصطفى الزرقا ومحمد أبو زهرة رحمهما الله جميعاً حول المسألة. ولم يته المؤتمر إلى رأي محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين. ثم جرى بحث الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني سنة 1385هـ (1965م) وأجاز المؤتمرين فيه نظام التقاعد كما أجازوا قيام الجمعيات التعاونية لغرض التأمين حيث

يشارك جميع المستأمنين فيها بالتأمين. ولكنه توقف في مسألة التأمين التجاري. وفي عام 1392هـ (1972م) دعت ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بطرابلس ليبيا إلى إن يعمل على إحلال ما أسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري. وفي عام 1397هـ (1976م) قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة حرمة التأمين بكل أنواعه. ثم نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة 1398هـ على تحريم التأمين بجميع أنواعه (وكان القرار بالأكثرية إذ لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا على هذا القرار وكان عضواً في المجمع).

#### ❖ اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري:

كان قرار مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الصادر سنة 1398هـ قراراً طويلاً مفصلاً تضمن تقرير لجنة كونها المجمع وعمد إليها بصياغة القرار وتكونت من الشيخ عبدا لعزيز بن باز رحمه الله والشيخ محمد السبيل والشيخ محمد محمود الصواف رحمه الله.

وقد استندت اللجنة المذكورة (ثم المجمع الفقهي) في قولها بجرمة التأمين إلى الأوصاف التالية التي وجدتها في التأمين التجاري:

1. فيه غرر فاحش لان المستأمن لا يستطيع إن يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.
2. ضرب من ضروب المقامرة لان فيه غرم بلا جنايه وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.
3. انه يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمن أكثر مما



- دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا.
4. انه من الرهان المحرم لأنه فيه جهالة وغرر ومقامرة، وقد حصر النبي صل الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة في خوف أو حافز أو نصل.
5. فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو محرم.
6. الإلزام بما لا يلزم شرعاً لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

### أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري:

إن الاعتراض الرئيس على صيغة التأمين التجاري هي إنها غرر ومخاطرة. ذلك إن دفع المستامن مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقع حادث منصوص في البوليصة.

هذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله صل الله عليه وسلم.

أما في التأمين التعاوني، فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرتهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستامن المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكروه عليه.

## ❖ التاصيل الفقهي لنموذج التامين التعاوني :

التاصيل هو الرد إلى الأصل وأصلته جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه. فما الأصل الذي بني عليه نموذج التامين التعاوني؟

كان الاعتراض الرئيس على نموذج التامين التجاري هو الغرر، إذ إن العلاقة التعاقدية بين المستأمن والشركة إنما هي عقد احتمالي كما سبق بيانه. والغرر في اللغة هو الخطر والخديعة وفي الاصطلاح الفقهي ما يكون مستور العاقبة، وعرفه بعض الفقهاء بأنه "ما تردد بين أمرين أحدهما أظن". وقد ورد في الحديث إن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. ومن أمثلة بيوع الغرر المنهي عنها بيع الملامسة مثل إن يقول له كل ثوب لمستة فهو عليك بكذا، وبيع الحصاه كأن يرى حصاة مغلي أي شيء جاءت كان له بكذا... الخ. وقليل الغرر لا يمكن التحرز منه مثل شراء المبنى دون الكشف عن أساساته أو السيارة دون معرفة أجزائها الداخلية... الخ. ولكن ما يفسد العقود هو كثير الغرر الذي يترتب عليه إن تكون الحقوق والالتزامات التي تتولد من العقد. (مثلاً: قبض الثمن من قبل البائع، وقبض المبيع من قبل المشتري) فإذا كان أحدهما يحصل على حقوقه كاملة بينما إن الآخر حصوله على حقوقه أمر احتمالي فذلك المنهي عنه. لكن جمهور الفقهاء على إن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات مثل البيع والسلم والإجارة... الخ. إذ إن ذلك ما ورد النهي عنه.

أما عقود التبرعات كالهدي والأعطية ونحو ذلك، فإن كثير الغرر لا يفسدها لان مبنائها الإرفاق والتعاون والتكافل ونحو ذلك وليس الاسترباح والتجارة التي هي على المشاعة بين الناس. ولذلك فإن الأصل الذي بني عليه

نموذج شركة التأمين التعاوني هو نقل التأمين من عقود المعاوضات إلى عقود الارفاق والتبرعات. فبدلاً عن بيع شركة التأمين التجاري لبوليصة التأمين، جعلنا المستأمنين ينشئون بينهم محفظة يحمون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكروه منهم، وهي تقوم على أساس التبرع لا المعاوضة.

جلي إن الغرر ملازم للتأمين على أي صيغة اعتمد. ذلك إن التأمين يتعلق بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله. ولكن الفرق الأساس بين التأمين التعاوني والتجاري هو معالجة الخطر من خلال عقد التبرع الذي لا يفسده الغرر حتى لو كثر وليس عقد المعاوضة الذي يحوله كثير الغرر إلى الميسر والقمار.

## التأمين المصرفي

- ✓ المصارف وشركات التأمين
- ✓ أسباب زيادة المخاطرة المصرفية
- ✓ تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة
- ✓ مفهوم و أنواع العمليات خارج الميزانية
- ✓ مخاطر العمليات خارج الميزانية
- ✓ مفهوم نظام التأمين على الودائع
- ✓ أنواع المؤسسات التي يغطيها التأمين



## التأمين المصرفي

بداية يمكننا التحدث عن التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين، خاصة أن قطاع التأمين متطور وحيوي يساهم مباشرة في النمو الاقتصادي وذلك بتغطية المخاطر العديدة في القطاعات الاقتصادية ومساعدة الشركات على التوسع. وينبغي بداية مراجعة الأنماط المختلفة التي يشهدها قطاع التأمين عموماً. إن قطاع التأمين في الأسواق الناشئة يشهد تطورات مهمة، وهو يسجل أنماطاً عدة هي كالتالي:

- أولاً، التحرير (Liberalization): إذ تتجه الأسواق الناشئة نحو أنظمة أكثر تحراً، تقلل العقبات أمام دخول الشركات الأجنبية.
- ثانياً، نزع القيود (Deregulation): وهو تحرير شروط المنافسة والأسعار السائدة في السوق من الضوابط أو القيود المفروضة.
- ثالثاً، الخصخصة: وهو بيع تدريجي لشركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة من قبل الدولة.
- رابعاً، الجهود التي تبذلها السلطات الرقابية في ملاءمة القوانين المرعية الإجراء والنظم المحلية مع أفضل المقاييس العالمية، لا سيما على صعيد الملاءة والإدارة الصالحة والشفافية.
- خامساً، دخول الشركات الأجنبية العملاقة إلى هذه الأسواق وازدياد المنافسة.
- سادساً، اعتماد مقاييس ملاءة مرتفعة.

وهناك مرسوم يسمح بتشكيل لجنة للرقابة على قطاع التأمين. وهو يهدف إلى إعادة تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين، وتحسين الصناعة التأمينية وتنمية الوعي لدى الجمهور، وحماية حقوق حاملي البوالص، ومراقبة الأوضاع المالية لدى شركات التأمين، ومراقبة النشاط العام لدى شركات التأمين.

### ❖ المصارف وشركات التأمين

إن التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين يشكل نمطاً جديداً في أسواق التأمين. وهذا التعاون انعكس بارتفاع عدد الاتفاقيات بين المصارف وشركات التأمين والتي تهدف إلى استخدام الشبكات المصرفية لبيع منتجات التأمين.

### ❖ التأمين عبر المصارف Bancassurance

التأمين المصرفي هو عبارة عن استراتيجية للمصرف تقضي ببيع منتجات التأمين عبر شبكة فروعه. وتتضمن هذه المنتجات التأمينات الشخصية على غير الحياة والتأمين على الحياة والتوفير والادخار. واستحوذت على حصة ملحوظة من السوق في فترة قصيرة نسبياً. ولا يزال هذا النمط مستمراً على نحو متزايد. ويعود نجاح المصارف في بيع منتجات التأمين إلى عدة أسباب، نذكر منها عدة أسباب رئيسية:

أولاً، يعود سبب نجاح التأمين المصرفي إلى النظرة الجديدة التي أولتها المصارف للتأمين، ذلك أن معرفتها الجيدة بالعميل أسفرت عن إصدار منتجات تتسم بالبساطة والشفافية وتلاءم مع دخل العميل.

ثانياً، تتمتع المصارف بسمعة جيدة وهي توحى بالثقة.

ثالثاً، لقد استفادت المصارف من قدرتها على منح القروض، للترويج لمنتجات التأمين عند إعطاء القرض. إذ سوّقت تأمين السيارة مع قرض السيارة، كما سوّقت التأمين على المسكن مع التسليفات العقارية، إلى ما سواها. إضافة إلى ذلك، فرضت بوليصة تأمين على الحياة كضمانة لتسديد الدين في حال وفاة المقترض أو إصابته بالعجز الكلي.

رابعاً، لدى المصرف شبكة واسعة من الفروع، بإمكانه استخدامها لبيع منتجات التأمين، ما يوفر لشركات التأمين مصدر توزيع يطال مختلف الأراضي.

خامساً، تفضل المصارف بيع منتجاتها بالتجزئة بأعداد كبيرة وبهامش ربح منخفض.

سادساً، إن المصارف على اتصال مستمر بعملائها وتتوفر لديها معلومات مفصلة. وبإمكانها استخراج معلومات حول دخل الفرد ومستوى ملاءته، ما يساعد على تقسيم السوق إلى أجزاء واتباع استراتيجية في البيع بالاعتماد إلى أرقام ووقائع.

يعتبر التأمين المصرفي أقل تكلفة مقارنة مع الطرق الأساسية الأخرى. إذ سعت شركات التأمين إلى تطوير طرق توزيع منتجاتها للحفاظ على هامش ربحها. كما إن بيع منتجات التأمين على كونتوات المصارف أقل كلفة عموماً من طرق التوزيع التقليدية، نظراً للتكلفة الطفيفة التي تضاف على حساب



المصارف لدى توسيع نطاق منتجاتها المصرفية لتشمل منتجات التأمين الأساسية. وفي الواقع، تقل التكاليف عبر المصرف بحوالي 50٪ عنها في وسائل التوزيع الأخرى. ويعود ذلك بشكل كبير إلى ميزة التوفير في الوقت عند بيع المنتجات في المصارف. بفضل قدرتها على استخراج المعلومات وبفضل شبكة فروعها.

#### ❖ المخاطر المصرفية النظامية (التقليدية)

▪ **المخاطرة المصرفية:** تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطورة في الأجل الطويل أو القصير و الخطر يمثل عمل مؤسسات التأمين لا القرض كما تختلف وضعية المخاطرة عن عدم التأكد. فالمخاطرة تعني تعرض عون اقتصادي إلى مصادفة ذات أثر سلبي بحيث تكون هذه المصادفة قابلة التقدير بواسطة احتمالات محددة من طرفه ، بينما حالة عدم التأكد تعني أن العون لا يدخل أي احتمال في تقديره .

▪ **المخاطرة التي تواجه البنوك عادة:** وهي المخاطر التي تتعرض لها البنوك في طبيعة نشاطها و التي تسبب خسائر مالية و خاصة مخاطر الائتمان ويمكن تصنيفها إلى: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق و مخاطر التشغيل .

## ❖ أسباب زيادة المخاطرة المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل الآتية :

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر و كسب أكبر حصة ممكنة في السوق .
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية و تحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى و التضخم و تقلبات الأسعار .
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال و انفتاح الأسواق المحلية .

تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل اهتمام من قبل .

## ❖ تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة

إن التغير الذي حصل في بيئة العمل المصرفية نتيجة العولمة المالية أدى إلى اختفاء العوائق و الحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات حيث كان ذلك تغيرا جذريا و كليا في الصناعة المصرفية و ظهور مخاطر جديدة في هذه البيئة الحديثة و من أهم التطورات في العقدين الماضيين هي الانتقال من الصيرفة التقليدية إلى الصيرفة الالكترونية العمليات خارج الميزانية

ظهور أدوات مادية جديدة من المشتقات المالية حيث تنطوي كل تعامل فيها على مخاطر مرتفعة مقارنة بمزاياها .

### ❖ مفهوم وأنواع العمليات خارج الميزانية

يجمع خارج الميزانية كل العمليات التي تحقيقها مؤجل بالمستقبل و بذلك تمثل الخصوم المحتملة فهي محتملة لأنها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤثر خارج إدارة البنك و بالتالي هي عمليات تنطوي على خطر كبير و تضم عدة أنواع في ذكر منها :

▪ **الخصوم المحتملة:** و هي تعهدات بالتوقيع المعطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو جمركية أو ضريبية، سندات مكفولة و اعتمادات مستندية. و هي ترتبط بالضمانات المقدمة من البنوك و التي تتعهد فيها بتحمل التزامات الغير ، هذه الضمانات هي ضمانات احتياطي و ضمان كفالة كأن تتعهد البنوك بتسديد عند تاريخ الاستحقاق عن طريق القبول و التظهير إذا لم يف الزبون بذلك، و أيضا نجد من الخصوم المحتملة الاعتماد المستندي و هو نوع من القروض البنكية مهيئة للتجارة الخارجية حيث أن البنك الذي يفتح الاعتماد و يلتزم لحساب زبونه - المستورد - بالدفع للمصدر الأجنبي مقابل استلام وثائق تبين أن البضاعة قد أرسلت و تدل على تمويل ملكيتها

▪ **الالتزامات مجرد ذاتها:** نجد فتح قروض مؤكدة و هي وعد البنك لمنح قروض لزبونه بشروط معينة، و يضم القرض إلى ميزانية البنك عند ما

يريد استعماله كذلك نجد سهولة إصدار السندات و هي تقنيات جديدة ترافق إصدار السندات قصيرة الأجل للزبون مثل شهادات الإيداع و يلتزم البنك بشراء هذه السندات إذا لم يوجد من يشريها أو يقوم بفتح قرض لزبونه

■ **العمليات المتعلقة بتغير نسب الفائدة و سعر الصرف:** و هي تلك العمليات التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيير الفائدة و سعر الصرف لمؤشرات البورصة و هي نوعان من العمليات عملية المضاربة وعمليات التغطية

#### ❖ **مخاطر العمليات خارج الميزانية**

تعتبر غاية العمليات المصرفية خارج الميزانية كأي عملية مصرفية أخرى هي تحقيق مردودية كبيرة و باعتبار أن عمليات الاستثمار مرتبطة بالمستقبل فهي تتج عنها مخاطر، إذ أن الحصول على نتائج تفوت أو تقل عن ما كان متوقعا و هذا التباين يرجع إلى عدة عوامل منها التغيرات في مستويات الأسعار مما يؤثر على تقدير التكاليف و الإيرادات، و ضعية المؤسسة اتجاه المنافسة و ظهور قوانين جديدة و تطور التكنولوجيات .

وعموما تتعرض البنوك في إطار العمليات خارج الميزانية إلى المخاطر

التالية :

■ **خطر السيولة:** عدم مقدرة على تحقيق مستحقاتها بالنسبة للبنك و هو خطر اللجوء إلى إعادة التمويل .

- خطر القرض: هو خطر ناتج عن التزام البنك بتمويل زبون يصبح بعد ذلك غير قادر على التسديد .
- خطر سعر الفائدة و الصرف: ينجم عن التغيرات الحادة في أسعار الصرف و الفائدة في المستقبل.

### ❖ المشتقات المالية و المخاطر الناجمة عن التعامل بها

هناك العديد من تعاريف المشتقات المالية، لعل أهمها :

المشتقات المالية هي عبارة عن عقود مالية تتعلق بنود خارج الميزانية وتتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها.

و يعرفها بنك التسويات الدولية على أنها: "عقود تتوقف قيمتها على أساس الأصول المالية محل التعاقد و لكنها لا تقضي أو تتطلب استثمار في هذه الأصول ، و تعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس أسعار أو الفوائد، فان أي انتقال للملكية الأصل محل التعاقد التدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري ."

### ❖ التطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع

تعتبر هذه النظم حديثة نسبياً حيث تعتبر تشكسلافاكيا سابقاً أول دولة أنشأت نظام متطوراً لحماية الودائع و القروض على المستوى الوطني عام 1924، أما في العالم العربي تعتبر لبنان الدولة الأولى التي اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين .

لقد قامت تشكسلوفاكيا بإنشاء صندوقين في ذلك الوقت، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، و الآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجيع الادخار بهدف زيادة درجة سلامة الودائع، و مساعدة المصارف لتطور على أحسن وجه ممكن و كانت وزارة المالية هي التي تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي البنوك. كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية نظام التأمين على الودائع سنة 1829، إلا أنه لم يتم المصادقة عليه من طرف الكونغرس إلى عام 1933 وبموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام 1934. و لقد مضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات متشابهة لكن عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حذت حذوها بلدان عدة فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية المودعين بعد انهيار بنك هير شتات بسبب عجز البنك الفيدرالي على احتواء آثار الفشل الحالي للبنك، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام حماية المدعين سنة 1979، وأنشأت إيطاليا في الثمانيات نظام للودائع ثلثها فرنسا في سنة 1985 .

عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي، و فيما يخص لبنان تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد انهيار بنك انترا الذي اعتبر من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا المجال .

## ❖ مفهوم نظام التأمين على الودائع

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة لديه و توقفه عن الدفع يموت هذا الصندوق بموجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك العضوة بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و عدم ترك هذه الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة .

عموما فان مفهوم التأمين على الودائع يتسع و يضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين التاليين :

زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام المالي ككل و بالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات ، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية ، و باعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلهما إلى نقد في وقت قصير ، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية، و منه فان هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي و بالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تنتج إعاير البنوك .

■ زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع و تقديم خدمات مصرفية أفضل ، فضلا عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها ، ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك هي الأكثر أمانا

من البنوك الأخرى ، أما في ظل وجوده تقل نسب الفروق بين مجموعات البنوك لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير .  
من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي :

- إذا اقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا، أما إذا اعتمد ذلك على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي .
- تكلفة التأمين لدى النظام المتمثلة في أقساط الاشتراكات كتكلفة مباشرة التي تلتزم البنوك بسدادها في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنك و المودعون فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد أقل على رأس مالهم، و المودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم ، و المقترضون في شكل سعر فائدة مدينة على قروضهم هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للأخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا و المتمثلة فيما يفرض على البنك من تكلفة إضافية ما يشرطه النظام من تنظيم و إشراف و فحص لعمليات البنك ضمانا لسلامة و متانة مركزه المالي .
- بالنسبة للاقتصاد الوطني التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ما هي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع .



## ❖ دور نظام التأمين على البنوك التجارية

يتضح لنا دور نظام التأمين على الودائع من خلال دورين: الأول وقائي و الثاني علاجي، فيما يلي تفصيل ذلك :

## ❖ الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع

معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية و ليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع. إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر .

تستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدة وسائل و أساليب لهذا الدور الوقائي ، إذا تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لانضمام البنك للنظام كما يخضع البنك المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي و توافر السيولة لديه ، و لقد تنامي دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

## ❖ الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع

يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره و للوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات و الدور المنوط بتلك النظم لمعالجتها :

1. **مشكلات الائتمان الرديء:** تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك و هي ببساطة أن تمنح البنك قروضاً لا يستطيع استعادتها و من باب أولى الفوائد المحصلة. قد ينشأ الائتمان الرديء إما لأسباب ترجع إلى البنك و قصوره في استيفاء الأساليب و النهج الائتمانية السليمة أو الأسباب ترجع إلى العميل و نشاطه و ما قد يتعرض إليه من مشاكل لأسباب اقتصادية عامة، و إزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية و الودائع، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك و رأس مال العميل، ضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها و أخيراً تتدخل في مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات و النهج و الدراسات الائتمانية السليمة و تتدخل في اختيار أو طلب تغيير مسؤولي الائتمان بالبنك إذا لم يتوفر فيهم المستوى الذي تراه مناسباً

2. **عجز السيولة:** بالرغم أن بعض البنوك يتوفر لديه حجم مناسب من الودائع و حجم مناسب من القروض الجيدة و مع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذا تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة و بدون خسارة عن تكلفة شرائها، عموماً فإنه كلما قصر آجل الموجودات كلما ازدادت سيولة المصرف، و على الجانب الآخر و هو جانب المطلوبات فكلما طال آجل المطلوبات كلما تحسنت سيولة المصرف و بقدر الضغوطات التي تفرضها المطلوبات قصيرة الأجل

على مكونات محفظة موجودات بقدر ما تبدو أهمية الحفاظ على نسبة السيولة المناسبة .

3. **عدم كفاءة رأس المال:** ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي تقوم بها و التي من أهمها امتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل و تدعيم ثقة المودعين و كذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة البنك على مواجهة المشكلات فيدل رأس مال المصرف على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك ونظرا لأهمية كفاية رأس المال يضع النظام العديد من المعايير لقياسه وكفايته، فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأس المال إلى كل من الودائع ، الموجودات والموجودات ذات المخاطر و يتدخل في زيادة الاحتياطات والأرباح المحتجزة ، زيادة على هذا نعرض أحيانا زيادة رأس المال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو يفرض ذلك بتقديم قرض مساندة .

4. **التركيز في أنشطة البنك سواء في مجال الودائع أو القرض:** تشكل في كثير من الأحيان ظاهرة التركيز لدى البنك عقبة كبيرة ، فإذا ما واجه عميل نشاط مما تتركز فيه عمليات البنك صعوبات أو إعسار و من ثم يتعين عدم تركيز نسبة كبيرة من ودائع البنك في عميل أو عدد محدود من العملاء أو حتى يتركز داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط، نفس الأمر بالنسبة للقروض، لذا يتم تدخل النظام في مراقبة قيام المصارف المنظمة له بتحقيق الربح المناسب من عملاء الودائع و القروض و توزيعهم على القطاعات

المختلفة في الاقتصاد تفادي لتركز مخاطر البنك بتركيز عملياته في عميل أو قطاع اقتصادي معين .

5. مشكلة ظهور الخسائر : ترجع الخسائر عموماً إلى سوء الإدارة ، زيادة المصروفات أو نتيجة غش، اختلاس أو احتيال إلى غير ذلك ، ويتدخل النظام في هذا الصدد بإبداء الرأي في المديرين الرئيسيين للبنك أو أعضاء مجلس إدارته كما يراجع أحياناً الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية كعمليات المضاربة على العملات و ذلك تلاقياً لمخاطر التدليس أو ضعف الأداء أثر أعمال النظام على مصادر و الاستخدامات الأموال في البنوك التجارية و العلاقة بين النظام و البنوك

العلاقة بين أنظمة التأمين على الودائع و البنوك التجارية و المركزية يتجلى من خلال ما تقدم إن للنظام علاقة بين البنوك المركزية من جهة ومن جهة مقابلة مع البنوك التجارية، حيث تنشأ شبكة من التكافل و التعاون بين الجهاز المصرفي و البنك المركزي تلتقي خيوطها في صندوق التأمين على الودائع

1. العلاقة مع البنوك المركزية: يقع على عاتق البنك المركزي مهمة المقرض الأخير فيقوم بإقراض أي بنك يواجه صعوبات لذا فان للبنك المركزي مصلحة أساسية في أنظمة التأمين على الودائع إذ أن هذا الأخير يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، و يبدو أنه ليس هناك ازدواجية أو تداخل بين دور كل من النظام و البنك المركزي بل في دور كل منهما و

لعل أوجه الاختلاف في مجال قيام كل منهما بإقراض أو دعم البنوك حيث أن أنظمة التأمين تقوم بتعويض المودعين عن ودائعهم طبقاً لنظمها المختلفة عند إفلاس بنك، بينما لا يقوم البنك المركزي بهذا الدور أساساً، فضلاً عن ذلك يقوم هذا الأخير بدور المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها على تجاوز أزمة السيولة بضمان بعض أصولها بسعر الخصم، بيد أن النظام يقوم بهذا الدور بدون طلب ضمانات و بأسعار فائدة مدعمة بناء على دراسة موقف البنك المتعثر و التأكد من أزمته الطارئة و انه من الأفضل مساعدته و عدم التخلي عنه ، باعتبار أن تكلفة رد الودائع بالنسبة للمودعين بالنسب المتفق عليها تكون غالباً أكبر من تكلفة مساعدة البنك .

## 2. العلاقة مع البنوك التجارية: تتجلى العلاقة فيما بينها فيما يلي :

- وجود قاسم بينهما يتمثل في تعبئة الأموال السنوية من البنوك لصالح النظام وفقاً لمعايير و نسب محددة من ودائعها المصرفية من اجل رفع احتياطياتها النقدية لمواجهة الأزمات المصرفية التي قد ينجم عنها توقف بنك الدفع .
- اشتراك ممثلين للمصاريف في إدارات مؤسسات التأمين التي تتعاطى أعمال الرقابة المصرفية
- معالجة المشكلات التي تهدد البنك بالإفلاس هذه المعالجة أما معالجة وقائية عن طريق التحوط للمشكلات قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من حدتها .
- تعزيز هيئة الرقابة على البنوك .

## ❖ أنواع المؤسسات التي يغطيها التأمين

يغطي التأمين على الودائع في بعض الدول التجارية، في حين يغطي في دول أخرى مؤسسات الادخار و البنوك غير التجارية و كل مؤسسات قبول البنوك الودائع و ننوه في ذلك إلى نوع المؤسسات التي يشملها التأمين يتوقف على الغرض الذي تنشده الدولة من تطبيق النظام ، فإذا كان الغرض هو حماية صغار المودعين (كان القرض قصير) و تشجيع الادخار و ما إلى ذلك من أغراض يتعين أن تشمل الحماية كل المؤسسات التي تقبل الادخار، أما إذا كان القرض يقتصر على حماية نظام المدفوعات المحلي فانه من المنطقي أن يقتصر النظام على البنوك التي تقبل الإيداعات و المؤسسات المثلية ، نظرا لأنه إذا بدأ المدعون في السحب الشديد من أحد البنوك فان أثره سيمتد إلى سائر البنوك التي تقبل الإيداعات .

## ❖ الاعتبارات المهمة من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس

من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس فور ظهورها و قبل استفحالها و بأقل قدر ممكن من التكاليف لابد من توفر اعتبارات أساسية هي :

- نظام التأمين الودائع بين الخاص و العام
- توفير التمويل الكافي .
- حق الأولوية ( الأفضلية ) للمودعين
- توفر المعلومات
- تحسيس الجمهور
- عناصر أخرى .



## المصطلحات التأمينية

### ➤ مبدأ المشاركة *contribution principle*

ينشأ في بعض الحالات التي يكون فيها وثيقتان أو أكثر تكون جميعها مسئولة عن نفس الخسارة ، ويعطي مبدأ المشاركة هو حق المؤمن بمطالبة المؤمن الآخرين بالمثل ولكن ليس بالضرورة بالتساوي معه في تكاليف التعويض.

### ➤ الخسارة العرضية *fortuitous loss*

يجب أن يكن الحدث المؤمن ضده حدثا عرضيا من وجهة نظر المؤمن له، فمن غير الممكن التأمين ضد حدث محقق الوقوع ، والحدث العرضي في التأمين علي الحياة هو وقت الوفاة بمعنى أن ميعاد تحققها غير معلوم ولهذا كان خطر الوفاة من الأخطار القابلة للتأمين .

### ➤ الأخطار الأساسية *fundamental risks*

هي تلك الأخطار العامة التي تكون أسباب حدوثها خارج نطاق سيطرة أي فرد أو مجموعة من الأفراد وتتعدى تأثيراتها الفرد لتشمل المجتمع بأكمله أو جزء كبير منه، ولا يشمل هذا النوع من الأخطار الزلازل والفيضانات والبراكين والكوارث الطبيعية فحسب بل يتعداها ليشمل أخطارا أخرى كالحروب والكساد الاقتصادي والبطالة والتضخم.....الخ.



والأخطار العامة غالبا ما تكون غير قابلة للتأمين حيث يصعب الجزم بذلك نظرا لتغير نظرة سوق التأمين للأخطار العامة .

#### ➤ الأخطار المادية ( الخسائر المادية) *financial risks*

يقصد بها تلك التي يمكن تحديدها وقياسها ماليا أي ان لها علاقة بالنتائج الناجمة عن تحقق خطر ما وليس بطبيعة الخطر نفسه .

#### ➤ التعرض المتجانس للأخطار *homogeneous exposures*

وجود عدد كبير من الحالات المعرضة لأخطار متجانسة وهو يساعد المؤمن علي التنبؤ بمجم الخسائر المحتملة ، وفي حالة عدم توافر أعداد كافية يصعب علي المؤمن احتساب الأقساط المناسبة .

#### ➤ المصلحة التأمينية *insurable interest*

هي حق الفرد أو المؤسسة القانوني في التأمين ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية - يمكن التأكد منها - بين الفرد وبين الشيء موضوع التأمين ، وهذا يعني أن يتحمل الفرد خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن يتفقد مادي نتيجة بقاءه علي ما هو عليه .

#### ➤ الأخطار القابلة للتأمين *insurable risks*

هي الأخطار التي يمكن التأمين عليها نظرا لتوافر شروط ومبادئ التأمين كالمصلحة التأمينية .

### ➤ معدل تكرار وقوع الخسارة *loss frequency*

عند تقييم درجة أي خطر يجب أن يتضمن ذلك تقدير معدل تكرار وقوع الخسارة ، ويقصد بمعدل تكرار الخسارة هو عدد الخسائر المحتمل وقوعها خلال فترة زمنية معينة .

### ➤ حجم الخسارة المتوقعة *loss severity*

يعني متوسط حجم الخسائر التي قد يتم التعرض لها وهناك علاقيتين أساسيتين بينهما ، الأولى هي أنه كلما ارتفع معدل تكرار الخسائر قل حجمها وهذه العلاقة تنطبق علي أنواع كثيرة من الأخطار .

### ➤ المؤثرات المعنوية *moral hazard*

يقصد بها العوامل المتعلقة بسلوك الفرد والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة سواء كان بقصد أو من غير قصد ، علي سبيل المثال افتعال الخسارة أو الإهمال أو سوء الإدارة وعدم الشعور بالمسئولية من جانب المؤمن له.

### ➤ المؤثرات المادية *physical hazard*

هي العوامل المادية المساعدة الموجودة في الشيء المؤمن عليه والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو زيادة حجمها مثل رداءة التوصيلات الكهربائية أو قيادة السيارة علي شارع مغطى بالثلج أو قرب المنزل من النهر مما يزيد من احتمال وقوع الخسارة أو زيادة حجمها أو كلاهما معا .

### ➤ الأخطار البحتة *pure risks*

هي الأخطار التي تنشأ عنها خسارة وقد تكون نتائجها غير مرغوبة أو تتركنا في نفس الحالة التي كنا عليها قبل تحققها .

### ➤ الأخطار الخاصة *particular risks*

هي تلك الأخطار الفردية في نشأتها وتأثيرها إلي حد كبير مثل الحريق والسرقة والعجز وغيرها من الأخطار التي يقتصر تأثيرها علي شخص بمفرده أو علي مجموعة من الأفراد وليس علي المجتمع بأسرة والأخطار الخاصة قابلة للتأمين.

### ➤ إدارة المخاطر *risk management*

هي أداة تخطيط تهدف إلي توفير الأمن والسلامة والصحة المهنية بطريقة تسمح بمواجهة الخطر والتقليل من نتائجه السلبية .

### ➤ مبدأ الحلول في الحقوق *subrogation principle*

هو حق طرف عند تعويضه لطرف آخر بموجب عقد أن يحل محل ذلك الطرف في جميع حقوقه التي تخص الحالة المعنية ويعطي المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له .

➤ **أخطار المضاربة *speculative risks***

هي الأخطار التي قد تنشأ عنها خسارة أو ربح مثل الاستثمار في الأسهم وعمليات المقامرة والرهان حيث أن هذه الأنشطة يمكن أن يتحقق من وراءها مكاسب أو خسائر مالية أو دون حدوث أي شيء من ذلك .

➤ **منتهي حسن النية *utmost good faith***

عقود التأمين مبنية علي مبدأ حسن النية ، والذي يقضي بأن يقوم كل طرف من طرفي التعاقد بالإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه إلي الطرف الآخر سواء سأل عنها أو لم يسأل.



## قائمة المصادر والمراجع

- ✓ محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر : النظرية والتطبيق، (عمان : دار وائل ، 2008)
- ✓ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، (الإسكندرية : الدار الجامعية، 2006).
- ✓ محمد معروف الجباعي، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية، (الاردن : دار الحضارة. 1997)
- ✓ حسين يوسف العجمي، التأمين : الأسس والممارسة، (البحرين : معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية. 2009)
- ✓ باسل عزيز صقر، شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال، رسالة دكتوراه
- ✓ التأمين الإسلامي، للدكتور: على محيي الدين علي الغرة داغي، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1416 هـ.
- ✓ التأمين الأصيل والبديل - للدكتور عيسى عبده - دار البحوث العلمية بيروت / ط: 1392هـ / 1972م.
- ✓ التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام 1975.
- ✓ التأمين وأحكامه / للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، ط: الأولى 1424هـ / 2003م.

- ✓ التأمين وأحكامه، للدكتور: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- ✓ حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - للدكتور حسين حامد حسان - دار الاعتصام بالقاهرة - دار العلوم للطباعة بالقاهرة.
- ✓ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري والتعاوني / للدكتور محمد بلتاجي - نشر مكتبة الأمين القاهرة ط: الأولى / 1421هـ.
- ✓ إدارة التأمين و المخاطر الدكتور زيد منير عبوي : عمان-داركنوز المعرفة- 2006 عربي ط1.
- ✓ إعادة التأمين نبيل محمد المختار : دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، 2005.











## دار الراية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

عمان - الأردن TEL. 00962 6 5338656

E mail: dar\_alraya@yahoo.com



**دار الرأية للنشر والتوزيع**

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

تلفون - الأردن TEL: 00962 6 5338656

E-mail: dar\_alraya@yahoo.com



# التأمين

المبادئ والاسس والنظريات



**دار الراية للنشر والتوزيع**

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

عمان - الاردن TEL: 00962 6 5338656

E mail: dar\_alraya@yahoo.com

التصميم  
5338656

